

February 2013

A

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций	Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura
---	--------------------------------------	--------------	---	---	---	---

# المجلس

## الدورة السادسة والأربعون بعد المائة

روما، 22–26 أبريل/نيسان 2013

### أطر المسائلة في منظمة الأمم المتحدة (JIU/REP/2011/5)

1- يُعرض هذا التقرير لوحدة التفتيش المشتركة مشفوعاً بتعليقات مقتضبة للمدير العام وتعليقات مشتركة أكثر تفصيلاً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق (A/66/710/Add.1).

#### تعليقات المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة

2- تؤيد المنظمة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "أطر المسائلة في منظمة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2011/6)، بالإضافة إلى تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين ذات الصلة.

3- وفي ما يتعلّق بالوصية 1 بشأن إنشاء أطر للمسائلة قائمة بذاتها، ترى الفاو أنَّ مضمون إطار المسائلة أهمَّ بكثير من شكله وتتفق على أنَّ ما يهمَّ هي ثقافة المسائلة والتطبيق الفعلي للمسائلة في العمل. وبهذا الخصوص، فإنَّ استخدام عبارة إطار "قائم بذاته" في غير محلِّه. وتتفق الفاو على ضرورة وجود بيان رسمي واضح عن سياسة المسائلة، لكن لا بد أن يكون تطبيق هذه السياسة متلازماً مع المنظمة المعنية وأن يلبي احتياجاتها. لذا، تودَ المنظمة التأكيد على أنها سوف تسعى إلى الربط بين مختلف مكونات المسائلة الموجودة أساساً، بما في ذلك سدَّ أي ثغرات، وإطلاع الموظفين وأصحاب المصلحة على هذه المكونات.

4- وتحتَّم تأييد الفاو التوصيات الست المتبقية الواردة في التقرير وتلاحظ أنها تستوفي بالفعل التوصيات 2 و 3 و 4.



## الجمعية العامة



Distr.: General  
28 February 2012  
Arabic  
Original: English

الدورة السادسة والستون  
البندان ١٣٢ و ١٤٠ من جدول الأعمال  
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة  
وحدة التفتيش المشتركة

### أطر المسائلة في منظومة الأمم المتحدة

#### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيط إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون “أطر المسائلة في منظومة الأمم المتحدة” (JIU/REP/2011/5).



الرجاء إعادة استعمال الورق

080312 080312 12-24485 (A)



مو جز

يعرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون “أطر المساءلة في منظمة الأمم المتحدة” (JIU/REP/2011/5) أطر المساءلة (المتعددة) المتبعة في منظمة الأمم المتحدة ويقيّمها ويحدد الثغرات التي وُجدت. ويحلل التقرير المكونات الموجودة في المنظمات التي ليست لديها وثيقة بشأن إطار رسمي للمساءلة قائم بذاته. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد التقرير الممارسات السليمة/الفضلى في مجال وضع وتنفيذ إطار/مكونات المساءلة. ويتضمن التقرير سبع توصيات: اثنان منها موجهتان إلى الهيئات التشريعية وخمس إلى الرؤساء التنفيذيين.

كما تورد المذكورة آراء مؤسسات منظمة الأمم المتحدة بشأن التوصيات التي يتضمنها التقرير. وقد دُمجت آراء المنظمة على أساس الإسهامات المقدمة من المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظمة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق.

## أولاً - مقدمة

١ - يعرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون “أطر المساءلة في منظمة الأمم المتحدة” (JIU/REP/2011/5) أطر المساءلة (المتعددة) المتبعة في منظمة الأمم المتحدة ويقيّمها ويحدد الثغرات التي وُجدت. ويحلل التقرير المكونات الموجودة في المنظمات التي ليست لديها وثيقة بشأن إطار رسمي للمساءلة قائم بذاته. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد التقرير الممارسات السليمة/الفضلى في مجال وضع وتنفيذ إطار/مكونات المساءلة.

٢ - ويبين التقرير أن لدى سبع من مؤسسات الأمم المتحدة إطاراً رسمياً للمساءلة قائماً بذاته وأن لدى ثلاثة كيانات تابعة للأمانة العامة إطاراً للمساءلة على مستوى البرامج. ولمؤسسات أخرى من منظمة الأمم المتحدة مكونات رئيسية متعددة للمساءلة بدرجات متفاوتة، ينطوي العديد منها على آليات أو مكونات للرقابة الداخلية الصارمة. ويخلص التقرير إلى أن المساءلة هي أكثر من مجرد آلية للرقابة الداخلية المعززة. وينبغي لها أن تشمل قضايا من قبيل تحديد العهد السياسي مع الدول الأعضاء، ولجوء الجهات المعنية الرئيسية إلى آليات تقديم الشكاوى والاستجابة، والتحلي بالشفافية داخل المؤسسات إزاء الدول الأعضاء والجهات المستفيدة والجمهور، وإرساء ثقافة المساءلة.

٣ - وتأكيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشكل عام مضمون التقرير واستنتاجاته. فقد أتت التوصيات الواردة فيه منسجمة بشكل عام مع تحليلات معظم الوكالات واستنتاجاتها، وعليه، سيأخذ الرؤساء التنفيذيون بالتوصيات ذات الصلة والمقبولة.

## ثانياً - تعليقات عامة

٤ - تشيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بوحدة التفتيش المشتركة لتقريرها الذي أشارت إلى أنه يتضمن معلومات مفيدة عن وضع المعايير المرجعية للمساءلة، وأيدت المنحى العام للتوصيات الواردة فيه. وتسلم وحدة التفتيش المشتركة عن حق بأن المساءلة متشابكة وممتدة الأبعاد. واقتصرت الوحدة لذلك إطاراً عاماً للمساءلة ووضع مبادئ أساسية يمكن تكييفها مع حالة كل من المؤسسات.

٥ - وتأكيد الوكالات بشكل خاص التركيز القوي على الاتفاق (العهد) السياسي مع الدول الأعضاء لأنه يرسم الحدود التي يجب على جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل في إطارها. وفي هذا الصدد، تؤيد الوكالات استرعاء انتباه الهيئات التشريعية إلى ضرورة مواصلة إحراز تقدم في الإدارة القائمة على النتائج وتوفير الموارد اللازمة للقيام بذلك. وتتفق الوكالات على إدراج الممارسة الفضلى التي أرستها لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريديواي في إطار الرقابة الداخلية، فهي معيار دولي معترف به يمكن أن يعود بالفائدة على جميع الوكالات في حال اعتماده.

٦ - وتتفق الوكالات أيضاً على الاعتراف بأهمية الشكاوى الرسمية وغير رسمية وآليات الردود التي تتعاطى مع أوجه مسألة أوسع نطاقاً للجهات المعنية وبحسب الاهتمام بما ضمن إطار المساءلة. وهي تؤيد رأي وحدة التفتيش المشتركة بأن جوهر إطار المساءلة هو أهم من شكله، وتتفق على أن ما يهم هو ثقافة المساءلة والتطبيق الفعلي لعملية المساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، تأخذ الوكالات علماً بما خلص إليه التقرير من أن عدم وجود آلية للتثبت من صحة عمليات الشراء هو سمة مشتركة بين الوكالات التي حددت بأنها تفتقر إلى إطار رسمي للمساءلة.

٧ - وعلى غرار ذلك، رأت الوكالات أن التقرير يمكن أن يستفيد من زيادة توضيح عدد من القضايا. وبالنسبة لما يتصل بما يُستشف من التقرير بشأن عدم اللجوء إلى الانتصاف لدى حصول فعل التشفى، تود الوكالات أن تشير إلى أنه ينبغي التثبت بشكل واضح من صحة إطلاق حكم عام كهذا بما يضمن عرضه بدقة - لأسباب ليس أقلها أنه يمكن، بصيغته الحالية، أن يثير قلقاً بين الموظفين من الإبلاغ عن أي سوء سلوك. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن

أيضاً للتوصية الواردة في التقرير التي تدعو كل (من) المنظمات إلى إصدار "سياسة عامة موحدة لمكافحة الغش" وأن تستفيد من زيادة في الإيضاح، لأنه سيصعب دعم ذلك من دون تقديم مزيد من الحجج الملموسة.

- ٨ - وفي ما يتعلق بتغطية التقرير موضوع الوصول إلى المعلومات والشفافية داخل أي من المؤسسات (من قبيل طلب أي موظف وثائق يستخدمها في الاستئناف)، سيكون من المرغوب فيه الإشارة إلى تبادل المعلومات بين المؤسسات بشأن تدابير المساءلة المطبقة على الموظفين الذين ينتقلون بين المؤسسات.

### **ثالثا - تعليقات محددة على التوصيات**

#### **ال滂وصية ١**

أن ينشئ الرؤساء التنفيذيون مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ما لم يكونوا فعلوا ذلك بعد، على سبيل الأولوية إطاراً للمساءلة قائماً بذاته مسترشدين بالمعايير المرجعية الواردة في هذا التقرير.

- ٩ - تؤيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هذه التوصية وترحب بها. وتشير إلى أن وضع إطار شامل للمساءلة قد يكون مفيداً في زيادة تحسين الصلات بين البعثة التنظيمية والتخطيط الاستراتيجي والتعزيز والتعلم المؤسسي، والنتائج. ويمكن لاستحداث هذا الإطار أن يكون مفيداً أيضاً في تحديد الفجوات بين هذه العناصر. إلا أنه ينبغي لتنفيذ هذه التوصية أن يراعي الاختلافات الغربية بين المنظمات، وبخاصة في ما يتعلق بالمعايير المرجعية المتصلة بتطبيق آليات الشكاوى والاستجابة (المعياران المرجعيان ١٦ و ١٧). وقد تحول الموارد المحدودة دون تمكّن بعض المؤسسات من أن الاستعانة بأمين مظالم أو وسيط.

#### **ال滂وصية ٢**

أن تقوم الأجهزة التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ما لم تكن فعلت ذلك بعد، بالتخاذل قراراً لها بالاستناد إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج وأن تكفل تحصيص الموارد الضرورية لتنفيذ الخطط الاستراتيجية للمؤسسات وإدارتها القائمة على النتائج.

- ١٠ - تؤيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هذه التوصية وترحب بها.

### التوصية ٣

أن يعمل الرؤساء التنفيذيون على إدماج نتائج التقييم، بما في ذلك نتائج التقييم الذاتي، في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى الهيئات التشريعية.

١١ - تشير الوكالات إلى ضرورة توفير مزيد من الإيضاح في ما يتعلق بتفاصيل وطبيعة المعلومات التي يتعين تقديمها إلى الهيئات التشريعية في سياق التوصية ٣. كما تشير الوكالات إلى أن توفير المعلومات لهذه الهيئات يمكن أن يؤدي إلى خروج معلومات حساسة للعلن. فمثلاً، في إطار الأمم المتحدة ستتشكل التقارير المتصلة بأنشطة مكتب الشؤون القانونية مدعاهة للقلق بشكل خاص، نظراً لحساسية المعلومات الواردة فيها. وفي هذا المثال، من شأن تقديم مكتب الشؤون القانونية تقارير علنية عن التقييم الداخلي لمواطن الضعف التي تشوب طريقة تعامل المنظمة مع مطالبات طرف ثالث أن يعوق قدرة الأمم المتحدة على الدفاع عن موقفها إزاء أي مطالبة قد تنشأ في المستقبل.

### التوصية ٤

أن يقوم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات، ما لم يكونوا فعلوا ذلك بعد، بإطلاق موظفيهم على ما يخذونه من قرارات بشأن التدابير التأديبية المفروضة على الموظفين وذلك من خلال نشر قوائم (في مرفقات للتقارير السنوية وعلى الموقع الشبكي) تصف الحالات المرتكبة والتدابير المستخدمة مع ضمان التكتم على هوية الموظفين المعنيين.

١٢ - تؤيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هذه التوصية وترحب بها.

### التوصية ٥

أن يوعز الرؤساء التنفيذيون إلى شعبهم المسؤول عن إدارة الموارد البشرية بأن تُنشئ آليات للتنمية بالأداء المميز عن طريق استحداث سبل ووسائل خلاقة لتحفيز الموظفين من خلال منحهم جوائز ومكافآت وغير ذلك من الحواجز.

١٣ - تؤيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هذه التوصية وترحب بها. إلا أنها تلاحظ أنه ينبغي الإشارة أيضاً إلى أدوات تحفيزية أخرى وغيرها من أدوات التطوير الوظيفي كالانتداب، فترات ممتدة، والتناوب الوظيفي، والتعلم في ظل موظفين متخصصين، والمشاركة في البعثات، ومارسة مسؤوليات/سلطة متزايدة. وتشير المؤسسات أيضاً إلى أن الأجر المقدم لقاء الأداء هو قضية من اختصاص لجنة الخدمة المدنية الدولية. وفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، القضية

الأوسع نطاقاً المتمثلة في إدارة الأداء ومكافأة الموظفين ومعاقبتهم، معروضة بالفعل على الجمعية العامة في سياق تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، وكذلك في المسائل والتوصيات الإدارية المتعلقة بالموارد البشرية الواردة في هذا التقرير الصادر عن وحدة التفتيش المشتركة. كما أنه من الإزدواجية اعتماد ولايات إضافية في مجال العمل هذا في الوقت الراهن. وتحقيقاً لتلك الغاية، ترى الوكالات من الضوري التعاون الفعال بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في عملها على استحداث نظام أكثر فعالية لمكافأة الموظفين ومعاقبتهم على أساس الأداء.

#### **النوصية ٦**

أن يضع الرؤساء التنفيذيون سياسات للكشف عن المعلومات وينفذوها لزيادة الشفافية والمساءلة في مؤسساهم على سبيل الاستعجال، ما لم يكونوا قد فعلوا ذلك بعد، وأن يبلغوا الهيئات التشريعية بذلك.

١٤ - تؤيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هذه التوصية وترحب بها. وبالنسبة لمن لم يقدم بذلك بعد، تُبذل حالياً جهود لضمان تطبيق سياسات قوية تشمل أطر الرقابة الداخلية، والكشف عن البيانات المالية، ومكافحة الغش، والتزاهة والسلوك الأخلاقي. إلا أنه ينبغي لأي سياسة للكشف أن تلحظ ضمانات كافية تحمي بالكامل مصالح مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وينبغي بالحد الأدنى للاستثناءات من الكشف أن تشمل اعتبارات (أ) السرية، (ب) احتمال إلحاق ضرر بأفراد، (ج) الأمن و (د) الاعتبارات القانونية.

#### **النوصية ٧**

أن تطلب الجمعية العامة والهيئات التشريعية الأخرى إلى رؤسائها التنفيذيين إجراء تقييم متابعة تنفيذ أطر/نظم المساءلة ذات الصلة لتنظر فيه الجمعية وتلك الهيئات في عام ٢٠١٥.

١٥ - تؤيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هذه التوصية وترحب بها. بيد أنها تشير إلى أن الوكالات ستراجح أطر المساءلة الخاصة بها ذاهبة بذلك إلى أبعد مما تدعو إليه التوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.

Distr.: General  
27 February 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البندان ١٣٢ و ١٤٠ من جدول الأعمال  
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة  
وحدة التفتيش المشتركة

### أطر المسائلة في منظومة الأمم المتحدة

#### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيط إلـى أعضاء الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعـنـون ”أطر المسائلة في منظومة الأمم المتحدة“ (JIU/REP/2011/5).



الرجاء إعادة استعمال الورق

090312 090312 12-24366 (A)



## أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة

من إعداد

السيد منير زهران

وحدة التفتيش المشتركة

٢٠١١، جنيف،

موجز تنفيذي

## أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة

JIU/REP/2011/5

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٥٩/٦٤، إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم إليها “تقريرا يتضمن تحليلا مقارنا ل مختلف أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة”<sup>(١)</sup> لتنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين. وبناء على ذلك، أدرجت وحدة التفتيش المشتركة هذا الموضوع في برنامج عملها لعام ٢٠١١.


والمهدف من هذا التقرير هو تحديد (مختلف) أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة وتقييمها وتعيين التغيرات أيديما وجدت. وشمل التقرير أيضا تحليلا للعناصر المتاحة في المنظمات التي لا توجد لديها وثيقة رسمية قائمة بذاتها لإطار المساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، حدد التقرير الممارسات الجيدة/الفضلى في مجال وضع وتطبيق أطر المساءلة/عناصر المساءلة.

وجرى الاستعراض على نطاق المنظومة وشمل جميع المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة. وهو يعطي كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومكاتب الأمم المتحدة و مواقعها الميدانية للوقوف على كيفية تفعيل المساءلة خارج المقر. وأجريت مقابلات في اثنين من مكاتب الأمم المتحدة، هما مكتب الأمم المتحدة في حيف، ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومع بعثة لحفظ السلام، هي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومع جنديين إقليميين هما اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وطلب أيضا الاطلاع على تجارب عدد من المؤسسات الدولية العامة البارزة الأخرى مثل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمفوضية الأوروبية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومصرف البلدان الأمريكية للتنمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

ويلاحظ المفتش أن موضوع المساءلة موضوع متعدد الأبعاد ومعقد وأن التوقعات تتباين وتتغير وفقا للمنظار الذي يُنظر إليه من خلاله. ويقدم المفتش (فيما يلي) شكلًا يوضح العناصر التي تساهم في وجود إطار مسئلة قوي يستند إلى دراسات للمستندات، وبحوث، ومقابلات وردود على الاستبيانات ويعتمد على أطر للقطاع العام مثل إطار

(١) القرار ٢٥٩/٦٤، الفقرة ٤.

مشروع المساءلة العالمية. واستنادا إلى البيانات التي تم جمعها، والمقابلات والاستبيانات، حدد المفتش ١٧ معياراً مرجعياً لتقدير إطار المساءلة القوي المستند إلى الشفافية وإلى ثقافة المساءلة. وستدعوا الحاجة إلى أن يشمل تقييم تنفيذ الإطار تحديد ما إذا كانت المعايير المرجعية تطبق بفعالية وكفاءة وتقييم آثارها. ولا يخوض هذا الاستعراض في تفاصيل تنفيذ الإطار. ويوصي المفتش بإجراء دراسات متابعة للوقوف على تطبيق المعايير المرجعية المقترنة في هذا التقرير.



## النتائج والاستنتاجات الرئيسية

تبين للمفتش أن سبع منظمات للأمم المتحدة يوجد لديها إطار مسألة رسمي قائم بذاته (منظمة العمل الدولي، والأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسف، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الصحة العالمية). ولدى ثلاثة كيانات تابعة للأمانة (اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) إطار للمساءلة على مستوى البرنامج. أما المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فلديها عناصر رئيسية شتى

للمساءلة بدرجات متفاوتة، وببعضها لديه نظم أو عناصر قوية للمراقبة الداخلية. ويخلص المفتش إلى أن المساءلة تتجاوز وجود نظام قوي للمراقبة الداخلية. فالمساءلة ينبغي أن تشمل قضايا مثل تحديد العهد السياسي مع الدول الأعضاء، ولجوء أصحاب المصلحة الرئيسيين إلى آليات الشكاوى والاستجابة، والشفافية داخل المنظمات تجاه الدول الأعضاء والمستفيدين وعامة الجمهور وجود ثقافة مسئلة قوية.

ورغم أن أطر المساءلة القائمة بذاتها هي أطر شاملة فيمكن عمل المزيد في مجال المعلومات والاتصالات، ولا سيما في مجال الاتصالات الداخلية والخارجية وآليات الشكاوى والاستجابة للدول الأعضاء والجهات المانحة والمستفيدين والجمهور. وتشمل أطر المساءلة القائمة بذاتها الخاصة بالأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف عهدا سياسيا مع الدول الأعضاء. وتشمل هذه الأطر جميعها بعض عناصر آليات المراقبة الداخلية وتوجد أكثر هذه العناصر شمولا في إطار منظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. أما أطر الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية فتقتصر إلى تحديد ثقافة المساءلة باعتبارها ركيزة أساسية للمساءلة. ويشمل إطار منظمة العمل الدولية إشارة إلى ثقافة المساءلة دون وصف واضح لما تقتضيه. وباستثناء الأمم المتحدة، لا توجد إشارة في هذه المنظمات إلى الشفافية ولا تحديد لقيادة الإدارية في مجال المساءلة. ووُجد أن الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف قد وُلا في مجال الشفافية ومسؤولية الإدارة عن المساءلة في المنظمة. ويقر المفتش بأن إطار المساءلة الخاص بأمانة الأمم المتحدة يشتمل على معظم العناصر الرئيسية التي يجب أن تدخل في إطار المساءلة.

ووجد المفتش أن معظم المنظمات التي لا يوجد بها إطار مسئلة قائم بذاته لديها عناصر للضوابط الداخلية وأن هذا ليس أضعف جانب في المساءلة. وينبغي لهذه المنظمات أن تواصل العمل لتحديد وإنشاء إطار رسمي للمساءلة، مسترشدة بالمعايير المرجعية المحددة في هذا التقرير، وأن تواصل التطور في مجال وضوح المسؤولية/تفويض السلطة وآليات الشكاوى والاستجابة.

وفي جميع المنظمات التي شملتها المقابلات، حددت الدراسة ثغرة بين تصور الموظفين لقوة ثقافتهم الخاصة بالمساءلة والقيادة الإدارية وبين نظرية الإدارة بشأن ثقافة المساءلة. وخلص الاستعراض إلى أن وجود الشفافية وثقافة المساءلة أمر ضروري لنقل الإطار من الورق إلى التطبيق.

وثقافة المساءلة هي ثقافة وليدة في معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتحتاج إلى مزيد من الجهد لبلوغ مرحلة النضج. وهناك حاجة إلى تطبيق الانضباط ومنح المكافآت بصورة مستمرة بالإضافة إلى التدريب وامتلاك زمام الأمور؛ وتفتقرا الأمم المتحدة إلى نظام شامل للحوافر والجزاءات. فنظام الجزاءات أقوى من نظام الحوافر والحوافر والمكافآت. وثمة حاجة إلى وضع نظام أقوى لضمان المساءلة الشخصية. ومع ذلك، خلص المفتش إلى أن الشفافية لن تبلغ مرحلة النضج الكامل إلا عندما يتنهى كبار المديرين من ضبط الإيقاع على مستوى القمة، مستندين إلى إعطاء القدوة للجميع في مسألة النفس.

ويجب أولاً إعطاء الموظفين المسؤولية والسلطة لأداء المهام المسندة إليهم حتى يمكن مساعتهم. وهذه الأمور غير متوازنة في بعض المنظمات، ما يؤدي إلى عدم الاتساق واللبس ومن ثم عدم وضوح تسلسل المسؤوليات. ويشكل ذلك تحدياً، وبخاصة للمنظمات التي لديها هيكل لا مركزي/ميداني قد يختلف فيه تفويض السلطة وفقاً ل مجال العمل.

وينبغي إجمالاً أن تبذل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الجهد في آليات الشكاوى والاستجابة، وبخاصة في مجال فتح قنوات اتصالاتها لتلقي الشكاوى/الشواغل من عامة الجمهور وأصحاب المصلحة مثل المستفيدين. ومن شأن إنشاء قنوات موضوع بها مثل أمين المظالم والوسط أن تعزز عمليات المراقبة الداخلية.

وفي ضوء هذه الخلفية، يتضمن التقرير سبع توصيات: توصيتان موجهتان إلى هيئات التشريعية وخمس توصيات موجهة إلى الرؤساء التنفيذيين على النحو التالي:

#### **توصيتان للعرض على الأجهزة التشريعية للنظر فيما**

- **التوصية ٢: ينبغي للأجهزة التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تتخذ قراراًها بالاستناد إلى فتح الإدارة القائمة على النتائج وأن تكفل تخصيص الموارد الضرورية لتنفيذ الخطط الاستراتيجية للمنظمات وإدارتها القائمة على النتائج.**
- **التوصية ٧: ينبغي أن تطلب الجمعية العامة والهيئات التشريعية الأخرى إلى رؤسائها التنفيذيين إجراء تقييم متابعة تنفيذ إطار/نظم المساءلة ذات الصلة لتنظر فيه الجمعية العامة وتلك الهيئات في عام ٢٠١٥.**

## توصيات موجهة إلى الرؤساء التنفيذيين

- التوصية ١ : ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تنشئ بعد إطاراً للمساءلة قائماً بذاته أن يفعلوا ذلك على سبيل الأولوية مسترشدين بالمعايير المرجعية الواردة في هذا التقرير.
- التوصية ٣ : ينبغي للرؤساء التنفيذيين إدماج نتائج التقييم، بما في ذلك نتائج التقييم الذاتي، في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى هيئات التشريعية.
- التوصية ٤ : ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات الذين لم يفعلوا ذلك بعد أن يطلعوا موظفيهم على ما يتخدونه من قرارات بشأن التدابير التأدية المفروضة على الموظفين وذلك من خلال نشر قوائم (في مرفقات بالتقارير السنوية وعلى الموقع الشبكي) تصف المخالفات المرتكبة والتدابير المتخذة مع ضمان التحكم على هوية الموظفين المعنيين.
- التوصية ٥ : ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يوعزوا إلى شعبهم المسؤول عن إدارة الموارد بأن تنشئ آليات لتقدير الأداء المميز عن طريق استحداث سبل ووسائل خلاقة لتحفيز الموظفين من خلال منحهم جوائز ومكافآت وغير ذلك من الحوافز.
- التوصية ٦ : ينبغي أن يضع الرؤساء التنفيذيون سياسات للكشف عن المعلومات وينفذوها لزيادة الشفافية والمساءلة في منظماتهم على سبيل الاستعجال، ما لم يكونوا قد فعلوا ذلك بعد، وأن يبلغوا هيئات التشريعية بذلك.

## المحتويات

### الفقرات الصفحة

٣		موجز تنفيذي
٩	١٨-١	أولا - مقدمة .....
٩	٨-١	ألف - معلومات أساسية .....
١٢	١١-٩	باء - الأهداف والطاق .....
١٢	١٨-١٢	حيم - المنهجية.....
١٤	٣٨-١٩	ثانيا - العناصر الالزمة لإطار مساعلة قوي .....
١٤	٢٣-١٩	ألف - العناصر الرئيسية لإطار المساعلة.....
١٨	٣٨-٤٤	باء - ركيزتا المساعلة .....
٢٣	١٤٧-٣٩	ثالثا - تحليل مقارن لأطر عناصر المساعلة في المنظمات وقياسها بالاستناد إلى المعايير المرجعية .....
٢٣	٦٢-٣٩	ألف - عنصر المساعلة: المساعلة المتبادلة - العهد السياسي المبرم مع الدول الأعضاء .....
٣٧	١٢٦-٦٣	باء - عناصر المساعلة: المراقبة الداخلية .....
٦٦	١٤٦-١٢٧	حيم - عنصر المساعلة: آليات الشكاوى والاستجابة .....
٧٤	١٥٢-١٤٧	رابعا - الاستنتاجات: مواطن القوة والضعف وسبل المضي قدما .....

### المرفقات

٧٧		الأول - تعاريف المساعلة المستمدبة من أطر المساعلة القائمة في المنظمات .....
٧٩		الثاني - استعراض الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة.....

## أولاً - مقدمة

### ألف- معلومات أساسية

١ - يرجع تطور تعريف المساءلة وإطارها إلى قرار الجمعية العامة ٤٢/٢١٨ باء عندما قدمت وحدة التفتيش المشتركة تقريرها بشأن "المساءلة والإشراف في الأمانة العامة للأمم المتحدة"<sup>(٢)</sup> وهو التقرير الذي كان يتعلق بصورة رئيسية بوظائف الرقابة في المنظومة في ذلك الوقت. ودعا القرار المذكور<sup>(٣)</sup> إلى تعزيز وظائف الرقابة في مجالات المراجعة والتقييم والتفتيش والتحقيق. ومنذ ذلك التاريخ عززت المنظومة ببطء مختلف العناصر المتعلقة بالمساءلة على مر السنين، وبخاصة في التقارير والقرارات التالية: A/60/312، و A/60/883 و Add.1 و Add.2، و A/62/701، و A/60/846/Add.6 و ١ و Corr.1؛ والقراران ٦٠/٢٤٥ و ٦١.

٢ - وبعد أن قدم الأمين العام في عام ٢٠٠٥ تقريراً يستعرض آليات المساءلة والرقابة القائمة ويقترح تدابير إصلاح لتعزيز المساءلة<sup>(٤)</sup>، ما برحت الجمعية العامة تطلب المزيد من التقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التدابير وبشأن إطار المساءلة في الأمانة العامة، وإطار إدارة المخاطر المؤسسية والرقابة الداخلية، وإطار الإدارة القائمة على النتائج<sup>(٥)</sup>. وقدم الأمين العام التقارير في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ على التوالي<sup>(٦)</sup>، واقتراح تعريف للمساءلة في عام ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup>.

٣ - وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام في القرار ٦٣/٢٧٦ أن يقدم تقريراً شاملًا بشأن المساءلة<sup>(٨)</sup>. واستجابة للقرار، قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقرير معنون "نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة"<sup>(٩)</sup>.

.JIU/REP/93/5 (٢)

(٣) القرار ٤٨/٢١٨ باء.

(٤) A/62/312

(٥) القراران ٦٠/٢٤٥ و ٦١.

(٦) Add.1 و A/60/883 و Add.2 و A/62/701 و A/60/846/Add.6 و ١ و Corr.1.

A/60/846/Add.6 (٧)

(٨) ترجمت accountability في النص الفرنسي بعبارة le principe de responsabilité. ويعتقد المفتش أن مصطلح la redevabilité أكثر دقة.

(٩) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ A/64/640.

٤ - ويتضمن تقرير الأمين العام ثالني توصيات لتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى تعريف لمصطلح "المساءلة".

٥ - وعند النظر في التقرير المذكور، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٥٩/٦٤ الذي نص في فقرته ٤ على أنها "تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا يتضمن تحليلا مقارنا لمختلف أطر المساءلة في منظمة الأمم المتحدة، لتنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورهما السابعة والستين"<sup>(١٠)</sup>. وبناء على ذلك، أدرجت وحدة التفتيش المشتركة هذا الموضوع في برنامج عملها لعام ٢٠١١.

٦ - وتقدم الأمين العام بتعريف في تقريره ٦٤/A، بعد النظر في التعريف المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). غير أن الجمعية العامة رأت أن هذا التعريف غير كافٍ. ولاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها A/64/683 أن التعريف الذي قدمه الأمين العام يفتقر إلى الوضوح ولاحظ مجلس مراجعى الحسابات أنه لا يشير إلى الكفاءة والفعالية وحسن التوفيق ولا يشير أيضا إلى دور هيئات الرقابة. وأعرب أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن قلقهم بسبب الحملة التالية الواردة في التعريف "... رهنا بتوازن الموارد وبما تفرضه العوامل الخارجية من قيود"<sup>(١١)</sup>. ورأىت اللجنة الاستشارية أن من المستصوب السعي لوضع تعريف موحد للمساءلة تستخدمنه كل الكيانات الخاضعة لسلطة الأمين العام. وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى انعدام الإشارة إلى المسؤلية الشخصية عن النتائج. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت وحدة التفتيش المشتركة الانتباه إلى التعريف الذي وضعه لجنة الخدمة المدنية الدولية. وبعد النظر في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقرير الأمين العام<sup>(١٢)</sup>، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٥٩/٦٤ الذي يعرف المساءلة في الفقرة ٨ من منطوقه على النحو التالي:

المساءلة هي واجب الأمانة العامة وموظفيها أن يتحملوا المسؤلية عن جميع ما يتحذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بالتزاماتهم، دون تحفظ أو استثناء.

المساءلة تشتمل تحقيق الأهداف وتحقيق نتائج عالية الجودة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة في تنفيذ جميع الولايات الموكلة إلى الأمانة العامة والتي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة

(١٠) القرار ٢٥٩/٦٤، الفقرة ٤.

(١١) A/64/683، الفقرة ١.

(١٢) "نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة"، A/64/640.

الفرعية التي أنشأها تلك الم هيئات والوفاء بها بشكل تام امثلاً بجميع القرارات والأنظمة والقواعد والمعايير الأخلاقية؛ وتقديم تقارير تتضمن معلومات صحيحة وموضوعية ودقيقة في الوقت المناسب نعم نتائج الأداء؛ و[تعهد الأموال والموارد تعهداً مسؤولًا]؛ وجميع جوانب الأداء، بما في ذلك نظام محدد بوضوح للمكافآت والجزاءات؛ وبالاعتراف على النحو الواجب بأهمية دور هيئات الرقابة وبالتقيد التام بما أقر من توصيات.

٧ - ويلاحظ المفتش أن تعريف المسائلة الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٤ يشمل العناصر الرئيسية التي اقترحها الأمين العام في الوثيقة A/64/640؛ وأهم اختلاف بين تعريف المسائلة الذي اقترحه الأمين العام في الوثيقة A/64/640 وذلك التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٤ هو الشرط الوارد في الوثيقة A/64/640 ومؤداه أن "المسائلة هي التزام المنظمة ... رهنا بتوافر الموارد وبما تفرضه العوامل الخارجية من قيود"<sup>(١٣)</sup> بينما ينص القرار ٢٥٩/٦٤ على أن "المسائلة هي واجب الأمانة العامة ... دون تحفظ أو استثناء"<sup>(١٤)</sup>.

٨ - وتحمّل أطر المسائلة عدداً كبيراً من عناصر الإطار التنظيمي الذي عالجه تقارير وحدة التفتيش المشتركة في الماضي. ففي عام ١٩٩٥، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تقريراً بعنوان "المسائلة، وتحسين الإدارة، والرقابة في منظمة الأمم المتحدة" (JIU/REP/95/2). وفي تاريخ أحدث، أجرت الوحدة استعراضات وأصدرت التقارير التالية: "ثغرات الرقابة في منظمة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2006/2)، والسلسلة المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج (JIU/REP/2004/5-8 و JIU/REP/2006/6)، و "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم" (JIU/REP/2009/8)، و "قواعد الأخلاق في منظمة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2010/3)، و "وظيفة مراجعة الحسابات في منظمة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2010/5)، و "استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظمة الأمم المتحدة: الإطار المرجعي" (JIU/REP/2010/4)، و "الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة" (JIU/REP/2011/2) و "The investigation function in the United Nations system" (JIU/REP/2011/7) وهو التقرير الذي يوفر مساهمات لهذا التقرير الذي صدر به تكليف.

(١٣) A/64/640، الفقرة ١٠، تعريف المسائلة.

(١٤) القرار ٢٥٩/٦٤، الفرع ألف، الفقرة ٨، التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة.

## باء - الأهداف والنطاق

- ٩ - تمثل أهداف التحليل المقارن الذي كُلف بإجرائه لأطر المسائلة، في تحديد مختلف أطر المسائلة القائمة في منظومة الأمم المتحدة وتقييمها وتعيين التغيرات أيّنما وجدت. وتحل هذه الدراسة أيضاً البيئات المساعدة التي قد تسهم في تشجيع ثقافة مساعلة قوية، أو تبيّنها في مختلف المنظمات والصناديق والبرامج. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد التقرير الممارسات الجيدة/الفضلى في مجال وضع أطر المسائلة وتنفيذها.
- ١٠ - ويقدم التقرير توصيات إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن أطر المسائلة. وينبغي أن تساعد نتائج هذا التقرير أصحاب المصلحة الرئيسيين والمديرين في اتخاذ مزيد من القرارات ووضع أطر/سياسات المسائلة أو تدعيمها أو تنفيذها.
- ١١ - وجرت الدراسة على نطاق المنظومة، وشملت جميع المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة<sup>(١٥)</sup>. وشمل الاستعراض كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة ومكاتب الأمم المتحدة و مواقعها الميدانية للوقوف على كيفية تفعيل المساعلة خارج المقر الرئيسي. وأحرىت مقابلات لهذا الغرض في اثنين من مكاتب الأمم المتحدة، هما مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا، ومع بعثة لحفظ السلام، هي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ولجنتين إقليميتين، هما لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وسعى هذا التحليل للوقوف على تجرب عدد من المؤسسات العامة الدولية البارزة الأخرى مثل اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمفوضية الأوروبية للاتحاد الأوروبي، ومصرف البلدان الأمريكية للتنمية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

## جيم - المنهجية

- ١٢ - قامت المنهجية المستخدمة في هذا الاستعراض على إجراء دراسة أولية للمستندات شملت استعراضاً للوثائق المتاحة لعامة الجمهور بشأن أطر المسائلة بالإضافة إلى المواد البحثية المستمدّة من تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتصلة بهذا الموضوع، ووثائق الجمعية العامة المتعلقة بالمسائلة، والوثائق والسياسات الداخلية للمنظمات، وتقارير الرقابة ذات الصلة

---

(١٥) الأمم المتحدة، وهبّتها الفرعية، وكيانها وصياديّتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(مجلس مراجعي المسابات، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية) وأرسلت استبيانات إلى جميع المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة. واستناداً إلى الردود الواردة، أجرى المفتش مقابلات شخصية، أو عن طريق الفيديو والهاتف، مع مسؤولي مجموعة مختارة من المنظمات المشاركة.

١٣ - وأجرى المفتش أيضاً مقابلات مع مسؤولين رئисيين لعدد من المنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المفوضية الأوروبية، ومصرف البلدان الأمريكية للتنمية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية. ولا يذكر المفتش مصادر المعلومات، عند الاقتضاء، لحماية السرية التي ائتمنه عليها من أجريت معهم مقابلات.

١٤ - ويحدد هذا التقرير معايير مرجعية لإطار المسائلة القوي. وقد وضعت هذه المعايير استناداً إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون “الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح”<sup>(١٦)</sup> والذي حدد تسعه معايير بشأن الإدارة المستندة إلى النتائج، وثمانية معايير بشأن تفويض السلطة، وثمانية معايير بشأن المسائلة وثمانية معايير بشأن إدارة الأداء. واسترشدت الدراسة بهذه المعايير واستفادت منها في بعض الحالات. وحددت معايير أخرى عن طريق تحليل للأثر يبدأ بالسؤال التالي: “إذا كانت المنظمة تخضع للمساءلة على جميع المستويات فما هي الممارسات المتّبعة/المؤسسات القائمة في هذه الحالة؟”، وأضيفت عناصر ضرورية لتكميل معايير الإدارة القائمة على النتائج. وبعد كل معيار، يحدد المفتش الأدوات الداعمة لتطبيقه.

١٥ - وأخذت التعليقات التي قدمتها المنظمات المشاركة بشأن مشروع التقرير في الحسبان عند وضع الصيغة النهائية للتقرير. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وضع هذا التقرير في صيغته النهائية بعد التشاور فيما بين المفتشين للتأكد من أن استنتاجاته وتصنيفاته تمثل الخط الفكري العام للوحدة. ويجد المفتش أن يُعرب عن تقديره لجميع من ساعدوه في إعداد هذا التقرير ولجميع من شاركوا في مقابلات وقدموا عن طيب خاطر معرفتهم وخبرتهم.

١٦ - ويركز هذا التحليل على حد أدنى من الركائز والمعايير المرجعية الالازمة لإنشاء إطار مسئولة قوي. وسيستدعي تقييم تنفيذ الإطار تحديد ما إذا كانت المعايير المرجعية مطبقة

بفعالية وكفاءة وتقديم آثارها. ولا يخوض هذا الاستعراض في تفاصيل تنفيذ الإطار. ولذا يوصي المفتش بإعداد دراسات متابعة لتقديم تطبيق المعايير المرجعية المقترنة في هذا التقرير.

١٧ - وأطلع المفتش على عدد كبير من التطورات والممارسات الحديثة في ميدان المسائلة. ولا يمكن إدراج جميع الممارسات الجيدة التي أطلع عليها المفتش في أثناء مقابلاته؛ ولم تدرج في هذا الاستعراض سوى أبرز الممارسات الجيدة.

١٨ - ولتسهيلتناول التقرير، وتنفيذ توصياته ورصد ذلك، يتضمن المرفق الثاني جدولًا يبين ما إذا كان التقرير قد قدم إلى المنظمات المعنية لاتخاذ الإجراء اللازم أو للعلم. ويحدد الجدول التوصيات المناسبة لكل منظمة، ويبين الجهة المختصة التي توجه إليها هذه التوصيات للنظر فيها.

## **ثانياً - العناصر الالزامية لإطار مسألة قوي**

### **ألف - العناصر الرئيسية لإطار المسألة**


١٩ - يوضح الشكل ١ أدناه ما يعتبره المفتش المتطلبات الدنيا لإطار المسألة. ومن المسلم به أن المنظمات قد نظمت إطارها بطرق لا حصر لها. ولا يساند التقرير غواصاً بعينه لكنه يستخدم الشكل فقط لتوضيح تصوره لإطار مسألة قوي.

٢٠ - ويستند العرض التالي لإطار المسألة إلى الممارسة الجيدة/الفضلى المحددة عن طريق استعراضات الاستبيان، والمقابلات، والمواد المتاحة من المصادر المفتوحة والوثائق التي أرسلتها المنظمات المعنية. ونُظر أيضًا في المبادئ والمعايير المرجعية ذات الصلة المستمدة من إطار مشروع المسألة العالمية في حدود اتساقها مع خصوصية منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٧)</sup>. ويستند عرض هذا الإطار إلى افتراض عدم إمكانية تنفيذ إطار قوي للمسألة إلا إذا استند إلى نظم استباقية ومتجاوبة، وإلى شفافية وثقافة مسألة قوية كأساس مشترك. وتشمل العناصر الاستباقية عمليات المراقبة الداخلية ونظام الإدارة القائمة على النتائج الذي يجعل المنظمة مسؤولة بدرجة أكبر أمام الدول الأعضاء. أما عنصر التجاوب الذي يشمل آليات الاستجابة الرسمية وغير الرسمية<sup>(١٨)</sup> فهو عنصر الأمان، أي الآلية المستخدمة كملاذ آخر لتطبيق المسألة في حالة إخفاق كل شيء آخر.

(١٧) إطار المسألة العالمية هو إطار وضعه منظمة عالم واحد في إطار مشروع المسألة العالمية (www.oneworldtrust.org). وقد وضع إطار المسألة العالمية استناداً إلى بحوث تجريبية ومشاورات أجريت مع مجموعة عريضة من أصحاب المصلحة على مدى خمسة أعوام.

(١٨) تحدد صفة غير الرسمية والرسمية هنا من منظور قانوني وليس وفقاً لما إذا كانت الهياكل القائمة رسمية أم غير رسمية.

الشكل ١



يحدد الشكل المرمي العلاقة المترامية بين الدول الأعضاء والمنظمات والموظفين.

٢١ - وأولاًً وقبل كل شيء، يجب أن تكون علاقة المسائلة متبادلة تشمل المسؤولية أمام الدول الأعضاء ومسؤولية الدول الأعضاء التي تعطي المنظمة الولايات المؤسسية والأولويات/التوجيه والموارد اللازمية لتنفيذ تلك الأولويات. وتتوفر الدول الأعضاء الرقابة على المنظمات عن طريق آليات رقابة مثل المراجعة الخارجية، ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة. وتكون المنظمة المشاركة في قمة المerm مسؤولة عن التخطيط والترجمة الاستراتيجيين استناداً إلى توجيهه الدول الأعضاء وأولوياتها ومسؤولة عن تحقيق تلك النتائج على أساس مبدأ تعهد الموارد، والتقييم لضمان مساهمتها في تحسين الأداء والإنجازات والإبلاغ عن طريق تقييم مسائل التشغيل والمسائل الإدارية والمالية. ورغم تفهم المفتش لعدم ارتياح الدول الأعضاء إزاء التنبية الوارد في تعريف المسائلة الذي قدمه الأمين العام (والمشار إليه أعلاه) فإنه يشير إلى أنه لا يمكن مساعدة المنظمة بشأن تحقيق النتائج إلا باتفاق متبادل مع الدول الأعضاء التي تعهد بالموارد إلى المنظمات لتنفيذ الولايات. وبدون هذا الاتفاق المتبادل والسياسي ستختلط وظيفة المسائلة منذ البداية. فهذه العلاقة يجب أن تستند إلى الاتفاق المتبادل والإرادة السياسية. وعندئذ تكون عمليات المراقبة الداخلية الموضحة بالدائرة الثانية ضرورية لضمان أن تكون للمنظمات سياسات وقواعد وإجراءات

وبيئة تسمح لها بتنفيذ خططها الاستراتيجية وولايتها وفقاً لمبادئ التعهد، والمعايير الأخلاقية، والأنظمة والقواعد. وينبغي أن تشمل المراقبة الداخلية ما يلي<sup>(١٩)</sup>:

الإيجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
<b>بيئة المراقبة:</b> تحدد مسار المنظمة وتؤثر فيوعي موظفيها بالمراقبة. وهي أساس جميع العناصر الأخرى للمراقبة الداخلية، وتتوفر النظام والميكل <sup>(٢٠)</sup> .	<b>النظام الأساسي والإداري للموظفين، وسياسات الموارد البشرية والجزاءات والانضباط، وقواعد الأخلاق والسلوك، والسياسات المتعلقة بالإبلاغ عن المخالفات ومكافحة الغش، والتراهمة وفلسفة الإدارة وأسلوب أداء العمليات، وأسلوب الإدارة في إسناد المسؤولية والسلطة وتطوير موظفيها (ثقافة المساءلة).</b>
<b>تقييم المخاطر:</b> عملية تحديد وتحليل المخاطر التي تكتشف تحقيق أهداف الكيان وتحديد الاستجابة الملائمة <sup>(٢١)</sup> .	<b>سجل المخاطر، وتقدير المخاطر، وخطوة العمل لتخفيف المخاطر، وإدارة المخاطر المؤسسية.</b>
<b>أنشطة المراقبة:</b> السياسات والإجراءات التي وضعت لمواجهة المخاطر وتحقيق أهداف الكيان. ويجب أن تكون أنشطة المراقبة مناسبة، وأن يكون أداؤها متقدماً باستمرار مع الخطة طوال الفترة وأن تكون فعالة من حيث التكلفة، وشاملة ومعقولة ولها صلة مباشرة بأهداف المراقبة <sup>(٢٢)</sup> .	<b>تفويض السلطة والمسؤوليات الإدارية، وخطاب التمثيل/الضمان، والإفصاح المالي، وتضارب المصالح.</b>

(١٩) إطار المراقبة الداخلية الخاص بلجنة النظم الراعية التابعة للجنة تريد واي المستمد من

“Guidelines for Internal Control Standards for the Public Sector”, International Organization of

Supreme Audit Institutions (INTOSAI). تعرف المنظمة الدولية للمؤسسات العليا للمراجعة (INTOSAI)

المراقبة الداخلية بأنها ”... عملية متكاملة تقوم بها إدارة كيان وموظفوه وتحد إلى التصدي للمخاطر

وتوفر ضمانة معقولة بتحقيق الأهداف العامة التالية في إطار سعيها لأداء رسالة الكيان: تنفيذ عمليات

منسقة وأخلاقية واقتصادية وتتسم بالكفاءة والفعالية، والوفاء بالتزامات المساءلة، والامتثال للقوانين

واللوائح المعمول بها، وحماية الموارد من الخسارة وإيادة الاستخدام والضرر”. الصفحة ٦ من المبادئ

التوجيهية المذكورة أعلاه.

(٢٠) المبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية لمراجعة الحسابات، الصفحة ١٧.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

الإخجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
<p>تخطيط الموارد المؤسسية، والتقارير السنوية المتعلقة بالتمويل، والرقابة، والعمليات/ التنفيذ وغير ذلك.</p> <p>سياسة الإفصاح عن المعلومات.</p>	<p>المعلومات والاتصالات: تسجيل المعاملات والأحداث وتصنيفها وتوثيقها بالكامل. وينبغي تحديد المعلومات وتسجيلها وإرسالها إلى الموظفين خلال إطار زمني محدد يتيح لهم أداء مسؤولياتهم المتعلقة بعمليات المراقبة الداخلية. وينبغي ألا تقتصر المعلومات على البيانات الداخلية بل ينبغي أن تشمل الأحداث والأنشطة الخارجية المؤثرة في اتخاذ القرارات<sup>(٢٣)</sup>.</p>
<p>المراجعة الداخلية، والتفتيش والآراء والتعليقات وتنفيذ توصيات المراجعة/ التفتيش، وعمليات تقييم الأداء، والآراء والتعليقات المقدمة على نطاق ٣٦٠ درجة بشأن الأداء، واتفاقات كبار الموظفين (في حال انطبقها)، وسجلات النتائج.</p>	<p>الرصد: تقييم جودة أداء المنظمة على مر الزمن. وينبغي أن يضمن الرصد معالجة نتائج وتوصيات المراجعة معالجة ملائمة وفورية<sup>(٢٤)</sup>.</p>

٢٢ - وتمثل الدائرة الثالثة في الشكل الوارد أعلاه (الشكل ١) العنوانة ”آليات الشكاوى والاستجابة“<sup>(٢٥)</sup> الملاز الأخير عند إخفاق عمليات المراقبة الداخلية المعول بها. وهي قنوات تُنشئها المنظمة وتُتيح للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة والموظفين المستفيدين تقديم شكاوى بشأن قضايا عدم الامتثال أو ضد قرارات الإدارة وإجراءاتها. ولا تقل آليات الاستجابة أهمية عن ذلك إذ تضمن ليس فقط إتاحة الفرصة للدول الأعضاء والموظفين وأصحاب المصلحة والمستفيدين لتقديم الشكاوى وإثارة الشواغل، بل أيضاً استعراض هذه الشكاوى والشواغل واتخاذ إجراءات بشأنها بشكل سليم في حدود الآجال الزمنية والآليات المقررة.

٢٣ - ويجب ترسیخ هذه العناصر في ركيزتي ثقافة المسائلة وهما: الشفافية وثقافة المسائلة القوية. إطار المسائلة لا يمكن أن يكون فعالاً إلا في حدود الفعالية التي تتسم بها ثقافة المسائلة والالتزام بالشفافية في المنظمة. ويجب أن تلتزم إدارة المنظمة بدعم هذه الثقافة وتنميتها. وينبغي أن توجه الافتراضات الأساسية التالية إنفاذ أي إطار للمسائلة في منظومة

.INTOSAI guidelines p. 36 (٢٣)

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

.Global Accountability Report 2007 Global Accountability Framework, One World Trust p. 11 (٢٥)

الأمم المتحدة. ومن ثم يخلص المفتش إلى أن إطار المساءلة ينبغي أن يستند إلى الشفافية وأن تسانده ثقافة مسألة قوية.

## باء - ركيزة المسألة

### (أ) الشفافية

٢٤ - تشكل الشفافية ركيزة أساسية، إلى جانب ثقافة المسألة. وهي تشير إلى وضوح المنظمة بشأن أنشطتها وتقديمها معلومات بشأن ما تقوم به من نشاط، ومكان هذا النشاط وكيفية حدوثه وكيفية أدائه. ومن المؤكد أن تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج هو خطوة نحو زيادة الشفافية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وتتيح الشفافية أيضاً لأصحاب المصلحة (الدول الأعضاء والموظفو المستفيدون من وكالات المعونة وعامة الجمهور) تحديد ما إذا كانت المنظمة تعمل وفقاً للقانون، وما إذا كانت تلتزم بالمعايير ذات الصلة ومدى ارتباط أدائها بالأهداف. وهذا بدوره يتتيح لأصحاب المصلحة اتخاذ قرارات عن علم وتقدير الخيارات التي تقوم بها المنظمة<sup>(٢٦)</sup>.

٢٥ - ولا تتعلق الشفافية فقط بإتاحة المعلومات داخل المنظمة (عن طريق نظم إدارة المعرفة أو شبكة الإنترنت على سبيل المثال) بل تتعلق أيضاً بإتاحتها خارج المنظمة (عن طريق الموقع الشبكي وشبكات التواصل الاجتماعي والعلاقات الخارجية العامة). ويجب أن تعمل المنظمة بنشاط على تزويد أصحاب المصلحة المعنيين بالمعلومات. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تتبع نهجاً استباقياً بشأن المعلومات ولا تكتفي بإصدارها عند طلب صاحب المصلحة فقط.

٢٦ - وكմبدأ عام، ينبغي أن تناح المعلومات للجميع بلا قيد، إلا في حالات محددة للغاية تمنع فيها طبيعة المعلومات تعيمها على نطاق واسع داخل المنظمة و/أو خارجها (مثل الملفات الشخصية، والمذكرات الداخلية، وملفات التحقيقات)<sup>(٢٧)</sup>. وهذا يسلط الضوء على ضرورة وضع سياسة شاملة بشأن الإفصاح عن المعلومات، بما في ذلك تبرير أي استثناءات من الإفصاح الكامل والجامعة - كما ذكر في التوصية ٢ من تقرير وحدة التفتیش المشتركة بشأن إدارة المعرف في منظومة الأمم المتحدة<sup>(٢٨)</sup> إلى نظام واضح وموحد لتصنيف الوثائق الداخلية للمنظمة بأسلوب منظم (نظام إدارة المعرف). وترد مناقشة ركيزة الشفافية التالية. عزيز من التفصيل في فرع 'عمليات المراقبة الداخلية: المعلومات والاتصالات'.

.Global Accountability Report 2007 Global Accountability Framework, One World Trust (٢٦)

(٢٧) اقترحت اليونيسيف على المفتش أن تكون تقارير المراجعة الداخلية حاضنة للإفصاح الكامل.

.JIU/REP/2007/6 (٢٨)

## (ب) ثقافة المسائلة

٢٧ - حدد تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الإدارة المستندة إلى النتائج هذه القضية الثقافية البالغة الأهمية في معياره المرجعي ٣، أي ”انطلاقة المسائلة على جميع المستويات، من أعلىها إلى أدناها. فالرؤساء التنفيذيون ورؤساء الوحدات التنظيمية الرئيسية هم بالتالي أول من يسأل عن النتائج التي يتوقع منهم إنجازها“<sup>(٢٩)</sup>.

٢٨ - وهذه الثقافة لا ترتبط إلا جزئياً بالأدوات أو النظم (آليات المراقبة)؛ وملامحها يحددها بصورة رئيسية البشر وسلوكهم وعلاقات التفاعل بينهم. أما الأدوات والنظام فهي مجرد وسيلة لضمان الامتثال وتوفير بيئة مراقبة قوية للمساءلة. وأطر المساءلة والنظام التي تستند إليها ضرورية ولكنها لا تكفي لأن تكون المساءلة قيمة تعيشها وتطبقها نسبة مائة في المائة من الموظفين. ولذا فإن قدرة المنظمة التي لديها إطار مسئلة مثالي على تطبيقه بفعالية لا يمكن اعتبارها أمراً مسلماً به. فقد تكون المنظمة التي لديها إطار أو عدد كبير من عناصر المساءلة منظمة تفتقر إلى المساءلة الفعالة إذا ما كانت تقصصها ثقافة المساءلة.

٢٩ - وإجراء تحليل متعمق على نطاق المنظومة لثقافة المساءلة يتجاوز نطاق هذا التقرير. فالمسئلة باعتبارها قضية ثقافية في المقام الأول تتوقف بدرجة كبيرة على إدراك الموظفين على جميع مستويات الهرم الوظيفي. ولذا تدعو الحاجة إلى إجراء دراسة استقصائية شاملة للموظفين للوقوف على نقاط القوة والضعف.

٣٠ - ومع ذلك، ينبغي أن تكون هناك بعض المبادئ التوجيهية العامة بشأن سلوك الإدارة والموظفين فيما يتعلق بالمساءلة. وينبغي اعتبار هذه المبادئ مبادئ مشتركة توجه عملية اتخاذ القرارات بصورة عامة وتستهدف تحديداً سياسات التوظيف وعمليات تقييم الأداء، والسياسات المتعلقة بآداب السلوك وآليات المكافآت والجزاءات داخل المنظمات.

٣١ - وحدد المفتش خمسة مبادئ رئيسية (عوامل/أنواع سلوك) تساعد في وصف المساءلة وتوجيهها في أي منظمة. و تستند هذه المبادئ إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن ”الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح“<sup>(٣٠)</sup>. وفيما يليه هذه المبادئ:

٢٩) JIU/REP/2006/6 الفقرة ٩٦.

(٣٠) JIU/REP/2006/6 الفرع الثالث المتعلق بالمساءلة.

**المبادئ الرئيسية الخمسة للمساءلة:**

- ١ - القيادة بالقيم والأمثلة - احتلال المساءلة صدارة الأولويات في العمل اليومي وتجليها في مستويات التراهنة العالية لكتاب المديرين.
- ٢ - القيادة بالمعلومات والاتصالات - المساءلة عن طريق اتخاذ القرار بصورة شفافة.
- ٣ - القيادة بتوفير الحوافز - المساءلة عن طريق الاعتراف بإنجازات الموظفين.
- ٤ - القيادة بالتوجيه والانضباط - سياسة عدم التهاون إزاء السلوك غير المقبول على جميع المستويات.
- ٥ - القيادة بالمشاركة - ينبغي إقامة حوار صريح يشجع على المساءلة المتبادلة.

**١ - القيادة بالقيم والأمثلة - احتلال المساءلة صدارة الأولويات في العمل اليومي وتجليها في مستويات التراهنة العالية لكتاب المديرين**

٣٢ - تشكل القيادة بالقيم الأساسية لجميع الكفاءات الرئيسية الأخرى للمدير. وينبغي أن تتحتل قيمة المساءلة صدارة الأولويات في كل جانب من جوانب العمل اليومي للمنظمة/الشعبية/وحدة العمل. ويجب أن يبرز المديرون أهمية المساءلة، عن طريق قراراهم. وفي حال صدور قرار متعارض، ينبغي أن تكون الأولوية للمساءلة. وهذا يؤكّد أيضاً الحاجة إلى وجود إطار مسألة قوي لكنه يؤكّد أيضاً الحاجة إلى وجود ثقافة قوية للامتناع، والتراهنة الشخصية، والمساءلة.

٣٣ - سلوك القادة في أي منظمة ينساب تلقائياً من القمة إلى القاعدة في المهرم الوظيفي. ويجب في الواقع أن يكون الأسلوب من القمة واضحاً لا ليس فيه وينبغي أن يتلزم كل مدير التزاماً تاماً بالأنظمة والقواعد والسياسات. ويقترح المفترض أن تحدد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المسألة تحديداً واضحاً باعتبارها قيمة أساسية لا مجرد كفالة أساسية.

**٢ - القيادة بالمعلومات والاتصالات - المساءلة عن طريق اتخاذ القرار بصورة شفافة**

٣٤ - تشكل المعلومات والاتصالات عنصراً حاسماً لأي ثقافة إيجابية للمساءلة. وينبغي أن تبذل الإدارة أقصى جهد لسد التغارات المعلوماتية القائمة بين مستويات المهرم الوظيفي والشعب ووحدات العمل. منظمتها. ومن زاوية المهارات الإدارية والثقافة المؤسسية، تعزز عمليات اتخاذ القرارات بصورة شفافة المسألة. وينبغي أن يطلع الموظفون وغيرهم من أصحاب المصلحة على العملية المؤدية إلى القرارات ونتائجها وأن يدركونها شفافية العملية. فنقص المعلومات والاتصالات يمكن أن يعيق فعالية المنظمة بشكل خطير.

### **٣ - القيادة بتوفير الحوافر - المسائلة عن طريق الاعتراف بإنجازات الموظفين**

٣٥ - ينبغي أن يكون هناك تعاوض دائم بين المسائلة والتراهنة وينبغي أن تكون هناك حوافر حقيقة أو نفسية لتشجيعهما. وكثيراً ما تكون للميزة والفرصة القصيرة الأجل الغلبة على النظرة الطويلة الأجل. ولذا فهناك حاجة إلى عمليات دعم إيجابي قوي ومستمر للتغلب على هذا الانحياز. وهناك دائماً حاجة إلى تشجيع المسائلة وحث الموظفين على التصرف على نحو مسؤول. وبحرث الاعتراف يمكن أن يؤدي إلى زيادة شعور الموظفين بالمسؤولية. ويمكن أن تكمل الجوائز والمكافآت ذلك، لكن تأثيرها محدود زمنياً. ويشكل اعتراف المشرفون والرملاء اعترافاً مستمراً أساسياً لزيادة الوعي بقضايا المسائلة.

### **٤ - القيادة بالتوجيه والانضباط - سياسة عدم التسامح إزاء السلوك غير المقبول على جميع المستويات**

٣٦ - لكي يدرك الموظفون أن المسائلة إحدى القيم الأساسية للأمم المتحدة، ينبغي أن توفر الإدارة التوجيه القوي أولاً. وينبغي تسليط الضوء على السلوك المقبول وشرح أسباب تصنيف بعض أنواع السلوك على أنها غير مقبولة. ويجب تكملة النظمتين الأساسية والإداري للموظفين بفرع تفسيري/وثيقة منفصلة تفسيرية لتسليط الضوء على أنواع الجزاءات المطبقة على أشكال معينة من سوء السلوك. وينبغي تطبيق الجزاءات على نحو يتسم بالعدالة والمنهجية والشفافية من القيمة. وينبغي أن تكون جميع الجزاءات مُبررة ومنفذة بشكل سليم وخاضعة لمتابعة دقيقة. وينبغي أن يكون ذلك مدعماً بالتقارير السنوية للأمين العام بشأن المسائل التأديبية والسلوك المدعى أنه غير مشروع والمقابلات التي تجرى مع الإدارة وممثلي الموظفين بمنظمات الأمم المتحدة. ومن شأن آليات الجزاء الفعالة ثني جميع مستويات الهرم الوظيفي في المنظمة عن الانحراف في أنشطة لا يمكن تبريرها.


### **٥ - القيادة بالمشاركة - ينبغي إقامة حوار صريح يشجع على المسائلة المتبادلة**

٣٧ - إن المشاركة هي عنصر أساسي في المسائلة لأنها تحول مبدأ المسائلة من مبدأ توجيهي أخلاقي شخصي إلى تقليد جماعي، فنضع بذلك الأساس لثقافة مسائلة مشتركة. ولذا فإن الإدارة لا تملك وحدها زمام الأمر، بل يملكون كل مستوى. وينبغي أن يشعر الموظفون المشاركون في إرساء هذه الثقافة بالرضا ويمكن استخدام خبركم في تحسين النظم القائمة. فتجربتهم تُنقِي ضوءاً مختلفاً على الممارسات المعمول بها. وافتتاح الإدارة على الآراء/الشكواوى وتقدير المشاركة من جانب الدول الأعضاء والموظفين وعامة الجمهور أمر مهم ويحدد الاتجاه العام لثقافة المسائلة. وتشير بعض المنظمات، ومنها برنامج الأمم المتحدة

الإنمائي، إلى أنها تجري استقصاءات منتظمة ومنهجية لأنشطة التنمية، وتصورات الموظفين، ومدى ارتياح العمالء بغية الحصول باستمرار على آراء وتعليقات لتحسين الممارسات الجارية. وهذا الأمر - إذا ما اقترنت بالآليات فعالية للحوائز والمكافآت - يشكل فرصة كبيرة لبدء التغيير الثقافي.

٣٨ - ويوضح الشكل ٢ العناصر السالفة وصفها، بما في ذلك تفاصيل المكونات المحددة لكل عنصر.


الشكل ٢



### ثالثاً - تحليل مقارن لأطر عناصر المساءلة في المنظمات وقياسها بالاستناد إلى المعايير المرجعية

#### ألف - عنصر المساءلة: المساءلة المتبادلة - العهد السياسي المبرم مع الدول الأعضاء

الشكل ٣



٣٩ - تمثل نقطة انطلاق المساءلة في مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، على النحو المبين في الشكل الوارد أعلاه، في الاتفاق المتبادل على الخطط الاستراتيجية للمنظمة وتوفُّر الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء لتوفير الموارد الازمة لتحقيق تلك النتائج. كما أن الدول الأعضاء مسؤولة أيضاً عن إسناد ولاية واضحة للمنظمة وتحديد أولوياتها. وتهدي الدول الأعضاء أيضاً دوراً في شؤون الرقابة عن طريق كيانات مثل مجلس مراجعى الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة؛ وعلاوة على ذلك، وكما لوحظ في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعون "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم"<sup>(٣١)</sup>، تتولى الدول الأعضاء أيضاً مسؤولية تقييم أداء الرؤساء التنفيذيين. وقد تبيَّن للمفتش أن منظمات قليلة قد أدرجت هذا في أطْرها أو في وثائقها الداخلية. ورغم التسليم بذلك في ما أُجري من مقابلات، يبدو أن منظمات عديدة تُعرض عن ذكر ذلك كتابةً. وقد وضعَت الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، الاتفاق أو "العهد" السياسي مع الدول الأعضاء في

. (٣١) JIU/REP/2009/8. انظر الفقرات ١١ و ١٧ و ١٢٠ - ١١٨.

صلب بُنية أطراها في مجال المساءلة. وهذا أمر جدير بالثناء، ويوصي المفتش المنظمات التي لم تنشئ بعد إطاراً للمساءلة بأن تخدو حذو الممارسة المتّعة من قبل الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي في إدراج عهد سياسي مع الدول الأعضاء في أطراها. ومن المثير للاهتمام فعلاً أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قد أدرجت مساعيها أمام الجهات المستفيدة باعتبارها تشكل على نحو صريح جهات صاحبة مصلحة في مسألة هذه المنظمات.

٤ - وقد حددت المعايير المرجعية التالية كمقاييس لإطار المساءلة في هذا المجال. وهذه المعايير صالحة للتطبيق على المنظمات. فهذا التقرير لا يقيّم صراحةً مسؤوليات الدول الأعضاء والتزامها لأنّ هذا التقييم يتتجاوز نطاق التقرير. إلاّ أن إشارات إلى ذلك ترد بصورة غير مباشرة حينما يكون ذلك منطبقاً. ويودّ المفتش أن يبرز مسألة مسألة الدول الأعضاء عن الرقابة كمسألة تحتاج إلى مزيد من المناقشة.

**المعيار الموجعي ١: وجود إطار واضح للمساءلة، بما في ذلك تعريفها، ووضوح المسؤولية عن التنفيذ الإجمالي لهذا الإطار، والربط بين جميع عناصره.**

#### الأدوات:

- (أ) الوثيقة السياسية للإطار؛
- (ب) تعريف المساءلة؛
- (ج) أدوار ومسؤوليات كبار المسؤولين الإداريين، ومديري وموظفي الإدارات؛
- (د) إدراج الوثيقة السياسية على الموقع الشبكي وإتاحتها للموظفين؛
- (هـ) احتواء الإطار على العناصر الرئيسية للمساءلة.

#### جوانب قوة الأطر القائمة

٤١ - من خلال الردود على الاستبيان وما أُجري من مقابلات، تبيّن وجود درجات متفاوتة من الممارسة المتعلقة بمسألة وضع سياسة أو وثيقة لإطار المساءلة. إذ توجد وثيقة إطار مسألة صريحة قائمة بذاتها في كل من منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٣٢)</sup>، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب

(٣٢) يوجد لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نظام مسألة يشمل إطار المساءلة وسياسة الرقابة.

الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الصحة العالمية. ويضاف إلى ذلك أنه في إطار مظلة المنظمات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وضعت بعض كيانات الأمانة، واللجنة الاقتصادية لأوروبا<sup>(٣٣)</sup>، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(٣٤)</sup>، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(٣٥)</sup> إطاراً محدداً للمساءلة مخصصاً للاستخدام الداخلي. وباستثناء الإطار الخاص بمنظمة الصحة العالمية، تتضمن جميع الأطر تعريفاً واضحاً للمساءلة. وقد اقررت الأمم المتحدة<sup>(٣٦)</sup>، من خلال تقرير الأمين العام<sup>(٣٧)</sup>، إطاراً للمساءلة أحاطت به الجمعية العامة علماً في قرارها A/RES/65/259. وأدرجت الأمم المتحدة إطار المساءلة على موقعها الشبكي تحت عنوان "المساءلة من الألف إلى الياء" (Accountability A to Z)، ويعتمد هذا الإطار على نطاق واسع على الموظفين. وقد تبيّن من خلال إجراء تحليل للموقع الشبكي للمنظمات المذكورة أعلاه أن لكل من منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع صفحة على شبكة الإنترنت تتعلق بالمساءلة، وهي متاحة للجمهور. وقد أمكن الاطلاع، على هذه الصفحة، على إطار المساءلة الخاص بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع<sup>(٣٨)</sup>. ويشجع المفتش المنظمات على إدراج الوثيقة المذكورة على صفحة مخصصة لهذا الغرض على موقعها الشبكي وعلى الشبكة الداخلية للأمانة العامة (الإنترنت) لتحسين شفافية المنظمات في نظر الجمهور المعنى.

٤٢ - ويضاف إلى ذلك أنه في العديد من المنظمات المذكورة أعلاه، أظهر الموظفون الذين أُجريت مقابلات معهم درجات متفاوتة من الوعي فيما يتعلق بالمساءلة. واستفسر بعض

(٣٣) وضعت اللجنة الاقتصادية لأوروبا إطاراً للمساءلة استجابة لتوصية من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. واعتمد هذا الإطار في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(٣٤) يمثل الإطار الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة إطاراً برنامجياً يتضمن عناصر تتصل بعمله البرنامجي فقط، حيث إنها تدرج في نطاق الإطار الخاص بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

(٣٥) يشمل الإطار الشامل للمساءلة الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو جمه المساءلة، والمسؤوليات والسلطات عبر المنظمة كلها، على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر فيما يتعلق بأحد عشر مجالاً رئيسياً من مجالات عمل المفوضية. كما يوجد لديها نظام لتقييم الشكاوى من قبل الجهات المستفيدة منها. وهي تدرج أيضاً في نطاق الإطار العام للأمانة العامة للأمم المتحدة. ولذلك فإن إطار المفوضية لا يُعامل كإطار مستقل في هذا التقرير.

(٣٦) هذا الإطار يشمل مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ومركز التجارة الدولية، حسب ما ذكرته هاتان المنظمتان.

.A/64/640 (٣٧)

(٣٨) من خلال البحث على الموقع الشبكي، يمكن الاطلاع على الإطار الخاص بصندوق الأمم المتحدة للسكان ضمن وثائق مجلس الإدارة والميثقة التشريعية.

الموظفين عن ماهية "المساءلة". وينبغي لهذه المنظمات أن تيسر إمكانية الاطلاع على الإطار، وينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يعقدوا اجتماعات عامة مع الموظفين لإجراء مناقشات منتظمة حول قضايا المساءلة بغية تقييم بيئة موافية لتعزيز ثقافة المساءلة.

٤٣ - والأطر القائمة هي إطار شاملة ومدروسة تماماً، وقد جرت عملية وضعها من خلال الحوار والمناقشات والمشاركة من قبل جميع قطاعات المنظمات، بما في ذلك الموظفون.

٤٤ - وقد عرض بعض وثائق هذه الأطر على الم هيئات التشريعية للمنظمات التي أقرتها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع). ومن الجدير باللاحظة أن مقارنة قد أجريت على أساس وثائق إطار المساءلة الخاصة بالمنظمات وأية مرفقات بهذه الوثائق فقط. وهذا يعني أنه قد تتوفر لدى بعض المنظمات العناصر التي تعتبر مكونات/معايير مرئية رئيسية ولكنها لا تعكس في وثيقة إطار المساءلة الخاص بها. وهذا النهج الآلي الشكلي ("نحو ملء الخانات") لا يعكس بالضرورة مستوى تنفيذ مختلف العناصر الموجودة ولا هو يمثل قياساً دقيقاً لثقافة المساءلة في المنظمات.

٤٥ - وبناءً على طلب المجلس التنفيذي لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، جرت مواعدة إطار المساءلة الخاصة بهذه المنظمات، واستُخدمت فيها تعاريف منسقة رغم أن درجة اكتمال إطارها تتفاوت فيما بينها. والإطار الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة مشابه لإطاري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهو يستخدم نفس التعاريف المنسقة. ورغم ما ورد ذكره في وثيقة إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أن التعاريف المستخدمة فيه متوازنة<sup>(٣٩)</sup> مع التعاريف المستخدمة في الإطارات الخاصين بـ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، فإن إطار صندوق الأمم المتحدة للسكان يستخدم تعاريف للمساءلة تختلف عن تلك التي تستخدمنها المنظمات المذكورة أعلاه (انظر المرفق الأول للإطلاع على قائمة التعاريف كما ترد في الأطر).

٤٦ - ولا ترد إلا في عدد قليل من الأطر إشارة صريحة إلى ثقافة المساءلة، أي الشفافية والإفصاح عن المعلومات للجمهور وللجهات المستفيدة/صاحبة المصلحة. ويشكل الإطارات الخاصان بـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة مثالين جيدين على استخدام لغة قوية بشأن ثقافة المساءلة، في حين أن إطار مكتب الأمم المتحدة لخدمات

---

<sup>(٣٩)</sup> نظام المساءلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - إطار المساءلة وسياسة الرقابة DP/2008/16/rev.1، الفقرتان ٣-٢.

المشاريع والإطار المقترن للأمم المتحدة لا يوليان سوى اهتمام محدود للشفافية التي يمكن تعزيزها. ويعتمد مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع سياسة لإفصاح عن المعلومات ولكن لا يذكر ثقافة المساءلة أو أهمية الدور القيادي للإدارة فيما يتعلق بالمساءلة، في حين أن الإطار المقترن للأمم المتحدة يصف المساءلة ودور كبار مسؤولي الإدارة في ترسیخ ثقافة المساءلة في المنظمة ولكنه لا يشير إلى سياسة لإفصاح عن المعلومات.

٤٧ - وفيما يخص العهد السياسي المبرم مع الدول الأعضاء (محور التركيز الرئيسي للمفتشين في بيان العناصر الرئيسية لإطار للمساءلة)، يقدم إطاراً برنامجاً للأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والإطار المقترن للأمم المتحدة تعريفاً واضحاً للمساءلة وإطاراً لتنفيذها. وتشير أطر هذه المنظمات جميعها إلى دور الدول الأعضاء وإلى أن الإدارة القائمة على التائج يجب أن توافق بين خطط عمل الوحدات وخطط العمل الفردية. ويتضاف إلى ذلك أن لعمليات التقييم دوراً بارزاً في هذه الأطر وكذلك ضرورة تعميم نتائجها على الدول الأعضاء والجمهور عموماً والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. ولا يتضمن إطار منظمة العمل الدولية أية إشارة إلى مسئلة الأطراف الثلاثة الشريكة، كما أنه لا يشير إلى تعميم النتائج على الجمهور رغم أنه من الناحية العملية توجد لدى منظمة العمل الدولية فعلاً عملية إبلاغ معمول بها. وقد تبيّن أن ثمة جوانب ضعف كبيرة في هذا المجال تعيّر الأطر الخاصة بمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، خصوصاً فيما يتعلق بمسئلة الدول الأعضاء وتعميم محصلة أنشطة المنظمات ونتائجها على الجمهور وغيره من الجهات صاحبة المصلحة. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في الإطار الخاص بمنظمة الصحة العالمية تعريف للمساءلة.

٤٨ - وقد تبيّن وجود نظام ضوابط داخلية قوي في إطارين اثنين من أطر المنظمات. فإذا كان للأمم المتحدة المقترن وإطار مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع توفر فيهما معظم عناصر/معايير المراقبة الداخلية التي حددها المفتش. ولا يذكر أي من هذين الإطارات معيار شهادات الاعتماد الداخلي/خطابات الضمان، رغم وجود مثل هذا النظام في الأمم المتحدة<sup>(٤٠)</sup>. ويسجل إطار منظمة العمل الدولية درجة أداء عالية أيضاً فيما يتعلق بالضوابط الداخلية ولكنه لا يقدم معلومات عن آليات توفير المعلومات الداخلية والخارجية. ومن المثير للاهتمام أن إطار الأمم المتحدة المقترن يتضمن إشارات إلى كل من المكافآت والتدابير التأديبية كجانب هام من جوانب المسائلة. وتشير أطر أخرى إلى الجزاءات والتدابير التأديبية ولكنها لا تقر بأهمية وجود نظام مكافآت لتحفيز الموظفين. وإطار الأمم المتحدة المقترن هو

(٤٠) تدرج خطابات الضمان في اتفاقات كبار مسؤولي الإدارة مع الأمين العام.

إطار فريد لكونه يشمل المكافآت والتداريب التأدية على السواء. كما أن الأمم المتحدة هي المنظمة الوحيدة التي أدرجت في إطارها نظام لاتفاقات كبار الموظفين مع الأمين العام من أجل مساعدة كبيرة مسؤولة الإدارة عن النتائج الحقيقة/غير الحقيقة.

٤٩ - وقد خلصت مقارنة المعيار المرجعي "الشكوى والاستجابة" بالاستناد إلى الأطر السبعة إلى أنه لا تتوفر في أي إطار من أطر المنظمات المجموعة الكاملة من مكونات معيار الشكوى والاستجابة. ولا ترد إلا في إطار المساعدة الخاصين بمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وإطار الأمم المتحدة المقترن إشارة إلى نظام الشكوى غير الرسمي (ال وسيط، أمين المظالم، مكتب الأخلاقيات)، ولا ترد إلا في إطار منظمة العمل الدولية وإطار الأمم المتحدة المقترن<sup>(٤١)</sup> إشارة جزئية إلى آليات رسمية مثل آلية إقامة العدل. ويشير إطار منظمة العمل الدولية إلى إجراء تحقيقات ولكنه لا يشير إشارة صريحة إلى وظيفة/مكتب التحقيق كجزء من إطار المساعدة، ولا يرد في أي من الأطر ذكر لوجود آلية طعن فيما يتعلق بالمشتريات كما لا ترد إشارة حول ما إذا كان بإمكان الجمهور عموماً، بما في ذلك الجهات المستفيدة، اللجوء إلى آلية آلية تقديم الشكوى.

٥٠ - وكما يمكن ملاحظته، تكمن جوانب قوة معظم الأطر المذكورة أعلاه في مجال الضوابط الداخلية. فلدى كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي<sup>(٤٢)</sup> وصندوق الأمم المتحدة للسكان وثيقة ضوابط داخلية مستقلة غير مرفقة بوثيقة الإطار الرئيسية. ومن السهل الاطلاع على جميع العناصر المتصلة بالمساءلة بالرجوع إلى الوثيقة الرئيسية.

### **جوانب الضعف**

٥١ - يمكن ملاحظة جوانب الضعف الحالية التي تمثل في عدم وجود إشارة إلى أهمية ثقافة المساعدة والإقرار بها؛ أي إقرار صريح بأن تدوين الإطار على الورق لا يكفي وأنه يجب على المنظمات، وخاصة كبار المديرين، الوفاء بمقتضيات المساعدة وإرساء مثل القيادة التي يُقتدى بها. وقد حلّ محل المفتاح، طوال المقابلات التي أجرتها، إلى جود صورة ضعيفة لثقافة المساعدة في المنظمات كما يتصورها الموظفون، مقارنة بالمديرين، حسبما تدل عليه

(٤١) في الفقرات ٦٧٧-٦٩٢ من الوثيقة A/64/640، يشير إطار الأمم المتحدة إلى أمين المظالم، وإقامة العدل، والنظم غير الرسمية للوساطة وتسوية المنازعات، وإلى النظم الرسمية لتحقيق العدالة الداخلية، والمحاكم، ومكتب الشؤون القانونية، وعمليات التقييم الإداري. وهو لا يشير إلى آليات مثل آلية الطعن فيما يتعلق بالمشتريات وآلية تقديم الشكوى من قبل الجهات المستفيدة.

(٤٢) تم تقييم إطار الضوابط الداخلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تحسين مواعنته مع إطار لجنة المنظمات الراعية، وهو متاح على الشبكة الداخلية للأمانة العامة.

درجات تقييم المسائلة التي حددها خلال المقابلات. فبصفة عامة، أعطى الموظفون درجة لثقافة المسائلة تتراوح بين صفر و ٢ (على مقياس من ١ إلى ٤ حيث تمثل الدرجة ٤ الدرجة الأفضل) بينما تراوح الدرجة التي أعطاها المديرون بين ٢ و ٣,٥ . ويعتقد المفتش أن هذا مؤشر على تصور الموظفين لما يحدث على مستويات الإدارة العليا ولثقافة مسائلة (أو عدم مسائلة) كبار مديريهم.

**٥٢ - ويتجلى مؤشر الشفافية في ما إذا كانت لدى المنظمة سياسة صريحة للإفصاح عن المعلومات.** ويتمثل المجال الذي يحتاج إلى مزيد من العمل في عنصر "الشكاوي والاستجابة". فعندما تنهار الضوابط الداخلية في منظمة ما، لا بد أن تكون هناك آلية تتيح للموظفين والجمهور والأطراف الثالثة للجهات المستفيدة عرض التظلمات/الشكاوي على المنظمة مع ضمان الحفاظ على سريتها. ولا يمكن لمنظمة أن تعلن أنها مسؤولة أمام الجهات صاحبة المصلحة إذا كان السبيل الوحيد المتاح لهذه الجهات للتعبير عن رأيها هو من خلال الهيئة التشريعية للمنظمة. وتوجد لدى بعض المنظمات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة آليات قوية للشكاوي والاستجابة ولكن هذه الآليات لا تعكس بالضرورة في إطار المسائلة الخاصة بهذه المنظمات ويسلم المفتش تماماً بأنه يمكن اعتبار إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أمثلة جيدة في منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائلة وأن إطار هذه المنظمات قد لا تعكس بالضرورة الجهد المكثف الذي بذلت مؤخراً في تنفيذ تدابير المسائلة. ويوصي بتحديث إطار المسائلة ذات الصلة بحيث تعكس بحق جميع المبادرات الجيدة الجارية ضمن المنظمات. وقد خطت الأمم المتحدة، بوصفها وافداً جديداً نسبياً إلى إطار المسائلة، خطوة إلى الأمام عن طريق إدماج الدروس المستفاده من تجارب المنظمات الأخرى والتفكير في كيفية تحسين إطارها بالاستناد إلى إطار المنظمات التي سبقتها في هذا المجال. وينبغي أن تُعدّ الأمانة العامة النسخة التالية لإطار المسائلة بحيث تضمّنه رسالة أقوى بشأن التزامها بالشفافية وبحيث يشمل عناصر تتعلق بكيفية نظرها في الشكاوى المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة وكيفية الاستجابة لها.

**٥٣ - وقد أبلغت منظمات أخرى المفتش بأن لديها عناصر مختلفة لإطار المسائلة أو إطار للضوابط الداخلية.** ويُشفي المفتش على هذه الجهد ولكن يرى أنه ينبغي إدخال تحسينات، لأن المسائلة لا تقتصر على الضوابط المالية أو الداخلية فحسب. وينبغي وضع إطار رسمي في وثيقة رسمية واحدة تُعرف أولاًً معنى المسائلة بالنسبة للمنظمة وتضم جميع عناصر المسائلة بحيث يمكن تعميمها على نحو أفضل على الموظفين وعلى الجهات صاحبة المصلحة. وينبغي أن تبين الأطر كيف تتلاءم العناصر وتترابط فيما بينها. ورغم أن هذا قد يكون مجرد عملية

تدوين للأطر على ورق، فهو أداة مهمة لا لبيان الروابط بين المكونات فحسب بل أيضاً للتواصل مع الموظفين. ويرد أدناه ملخص لمختلف الأطر/العناصر الموجودة لدى المنظمات التي لا تتوفر لديها إطار مسألة رسمية موثقة.

#### **المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة التي لا يتوفر لديها إطار مسألة رسمي<sup>(٤٣)</sup>**

العناصر الموجودة	عناصر المسألة غير الموجودة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	مشروع إطار مسألة. سياسات بشأن تفويض وضوح المسؤولية، واعتبارات الكلفة - المنفعة السلطة، والإفصاح عن البيانات المالية، وتقييم لأغراض اتخاذ قرارات الاستثمار، وإدارة المخاطر وإدارة الأداء، وآليات للإبلاغ، ومعايير التراة المؤسسية، ومعايير المسألة الشخصية، وعدم والسلوك الأخلاقي، والإدارة القائمة على وجود آلية طعن فيما يتعلق بالمشتريات أو نظام النتائج، وإقامة العدل، والرقابة.
منظمة الطيران المدني الدولي	لا يوجد إطار ولكن تتوفر لديها العناصر وضوح المسؤولية، واعتبارات الكلفة المنفعة التالية: تفويض السلطة، والإفصاح عن البيانات لأغراض اتخاذ قرارات الاستثمار، وإدارة المخاطر المالية، وتقييم وإدارة الأداء، وآليات للإبلاغ المؤسسية، ومعايير المسألة الشخصية، ولا توجد ومعايير التراة والسلوك الأخلاقي، والإدارة آلية طعن فيما يتعلق بالمشتريات أو نظام لتقديم والميزنة القائمة على النتائج، وإقامة العدل، الشكاوى من قبل الجهات المستفيدة/الجمهور والرقابة.
الاتحاد الدولي للاتصالات	لا يوجد إطار ولكن تتوفر مكونات مثل وضوح المسؤولية، وتفويض السلطة، واعتبارات الكلفة - المنفعة لأغراض اتخاذ لتقديم الشكاوى من قبل الجهات المستفيدة/الجمهور.
منظمة الأغذية والزراعة	لم يوضع إطار بعد ولكن يجري تنفيذ عناصر وضوح المسؤولية ومعايير المسألة، والإدارة تتعلق بالأطر الاستراتيجية، وتخطيط العمل القائمة على النتائج، واعتبارات الكلفة - المنفعة التشغيلي ورصده والإبلاغ عنه، وتقييم الأداء لأغراض اتخاذ قرارات الاستثمار (يجري وإدارته، وإدارة المخاطر المؤسسية، ومعايير إعدادها)، وإدارة المخاطر المؤسسية (يجري السلوك، ومكافحة الغش، وإقامة العدل، إعدادها) ومعايير المسألة الشخصية، ومكتب وتفويض السلطة، والإفصاح عن البيانات الأخلاقيات، ولا توجد آلية للطعن فيما يتعلق

<sup>(٤٣)</sup> حدد المفتش إطار المسألة الرسمية من خلال استعراض مكتبي وبالاستناد إلى ردود وردت من المنظمات نفسها على استبيان لوحدة التفتيش المشتركة. ولم تدرج أدناه سوى المنظمات التي ردت على الاستبيان.

عناصر المساءلة غير الموجودة	العناصر الموجودة
بالمشتريات أو نظام لتقديم الشكاوى من قبل الجهات المستفيدة/ الجمهور.	المالية.
بنماج الأمم المتحدة المشترك إطار ميزانية ونتائج ومساءلة موحد يشمل غاليات وأهدافاً ونتائج، إلى جانب مؤشرات المتشدة المشتركة المعنى بالإيدز سياسات منظمة لقياس وبيان التقدم. ويشكل هذا الإطار أداة الصحة العالمية ولكنها لا يتبع إطار المساءلة الخاص لإدارة القائمة على النتائج وليس إطاراً للمساءلة على النحو الذي بيته وحدة التفتيش بالمشتريات أو نظام لتقديم الشكاوى من قبل الجهات المستفيدة/الجمهور.	بنماج الأمم المتحدة المشترك إطار ميزانية ونتائج ومساءلة موحد يشمل غاليات وأهدافاً ونتائج، إلى جانب مؤشرات المتشدة المشتركة المعنى بالإيدز سياسات منظمة لقياس وبيان التقدم. ويشكل هذا الإطار أداة الصحة العالمية ولكنها لا يتبع إطار المساءلة الخاص لإدارة القائمة على النتائج وليس إطاراً للمساءلة على النحو الذي بيته وحدة التفتيش بالمشتريات أو نظام لتقديم الشكاوى من قبل الجهات المستفيدة/الجمهور.
لا توجد آلية طعن فيما يتعلق بالمشتريات أو نظام لتقديم الشكاوى من قبل الجهات المستفيدة/الجمهور.	يوجد لدى اليونسكو سياسة للمراقبة الداخلية، وجدول محدد لتفويض السلطة، والإدارة القائمة على النتائج، وتقييم الأداء، وجهاز للرقابة، ومكون يتعلق بالأخلاقيات، وسياسة لإنصاف عن البيانات المالية، وسياسة لإبلاغ عن المخالفات <sup>(٤٤)</sup> . ويوجد عهد ملزم من الدول الأعضاء بشأن الإطار الاستراتيجي.
يجري إعداد عنصر إدارة المخاطر المؤسسية، ولا يوجد نظام لتقديم الشكاوى من قبل الجهات المستفيدة/الجمهور.	يوجد إطار للرقابة الداخلية، وسياسات بشأن تفويض السلطة، والإنصاف عن البيانات المالية، وتقييم الأداء وإدارته، وإبلاغ، ومعايير التراهنة والسلوك الأخلاقي، والإدارة القائمة على النتائج، وإقامة العدل، والرقابة، ومعايير المساءلة الشخصية.
مشروع ثان لكتاب أبيض يصف العناصر التنظيمية المرتبطة بمساءلة، ولكن لا يوجد الإستثمار، والإنصاف عن البيانات المالية، وإدارة إطار مسألة رسمى. ويشمل المشروع معايير المساءلة الشخصية، والإطار مع أهداف المنظمة، ووضوح المسؤولية، ولا توجد آلية طعن فيما يتعلق بالمشتريات أو نظام لتقديم السلطة، ورصد الأداء، وآليات تفويض السلطة، والإبلاغ، ومعايير التراهنة والسلوك الأخلاقي، والادارة القائمة على النتائج، وإقامة العدل، والرقابة الداخلية.	المنظمة العالمية للسياحة
لا يوجد إطار، ولكن توفر العناصر التالية: اعتبارات الكلفة - المنفعة لأغراض اتخاذ قرارات الاستثمار، والإنصاف عن البيانات المالية، وآليات تقدیم الشکاوی وایدارته، ونظام لتقديم	الاتحاد البريدي العالمي

عناصر المساءلة غير الموجودة	العناصر الموجودة
<p>والإبلاغ، ومعايير التراة و السلوك الأخلاقي، الشكاوى من قبل الجهات المستفيدة/الجمهور.</p> <p>وإدارة المخاطر المؤسسية، والإدارة القائمة على النتائج، وإقامة العدل والرقابة.</p>	<p>يوجد إطار للضوابط الداخلية يستند إلى نموذج تعريف المساءلة وكيفية ترابط العناصر فيما بينها.</p> <p>لجنة المنظمات الراعية. ويوجد إطار نظري ولا يوجد نظام منهجي لتقديم الشكاوى من قبل الجهات المستفيدة/الجمهور.</p>
<p>سيتم تناول مسألة وضع إطار مسألة شامل لا توجد آلية طعن فيما يتعلق بالمشتريات أو نظام كجزء من برنامج التقويم الاستراتيجي لتقديم الشكاوى من قبل الجهات للمنظمة.</p> <p>وتتوفر عناصر وضوح المسؤولية، وتفويض السلطة، واعتبارات الكلفة - المنفعة لأغراض اتخاذ قرارات الاستثمار، والإفصاح عن البيانات المالية، وتقييم الأداء وإدارته، ومعايير التراة و السلوك الأخلاقي، وإدارة المخاطر المؤسسية، والإدارة القائمة على النتائج، وإقامة العدل والرقابة، ومعايير المساءلة الشخصية.</p>	<p>المنظمة العالمية للملكية الفكرية</p>
<p>لا يوجد إطار مسألة رسمي ولكن توجد سياسات تتصل بوضوح المسؤولية، وتفويض لتقديم الشكاوى من قبل الجهات للسلطة، واعتبارات الكلفة - المنفعة لأغراض اتخاذ قرارات الاستثمار، والإفصاح عن البيانات المالية، وتقييم الأداء وإدارته، ومعايير التراة و السلوك الأخلاقي، وإدارة المخاطر المؤسسية، والإدارة القائمة على النتائج، وإقامة العدل والرقابة، ومعايير المساءلة الشخصية.</p>	<p>المنظمة العالمية للأرصاد الجوية</p>

٤ - وتفتقر المنظمات التي لا يوجد لديها إطار للمساءلة إلى العناصر المتعلقة بمجال المساءلة المتبادلة وآلية الشكاوى والاستجابة. وهذا جانب ضعف مماثل لجوانب الضعف الملاحظة في المنظمات التي يوجد لديها إطار للمساءلة.

٥٥ - وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى برنامج الأغذية العالمي لأن لديه إطاراً قوياً للمراقبة الداخلية يشمل العديد من جوانب مكونات المساءلة الرئيسية المحددة. وينبغي تجميع هذا الإطار بطريقة تيسر تقاسم هيكله المتصل بالمساءلة وتعيممه على الموظفين والجمهور الخارجي. كما أن

الوثيقة المصاحبة للإطار بعنوان ”دليل المديرين للرقابة الداخلية“<sup>(٤٥)</sup> تمثل أيضاً وثيقة جديرة بالثناء تشدد تشديداً قوياً على ثقافة المسائلة وضرورة أن يكون المديرون قدوة على المستوى الأعلى للإدارة.

ومن شأن تنفيذ التوصية التالية أن يكفل تحسين المسائلة:

#### التوصية ١

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تُنشئ بعد إطاراً للمسائلة قائماً بذاته أن يفعلوا ذلك على سبيل الأولوية، مسترشدين بالمعايير المرجعية الواردة في هذا التقرير.

**المعيار المرجعي ٢:** تطبيق نهج الإدارة القائمة على النتائج والتي تتسم مع الولايات المسندة إلى المنظمة ومع أهدافها، من المستويات العليا نزولاً إلى خطط عمل الوحدات وخطط العمل الفردية.

الأدوات:

- (أ) الخطة الاستراتيجية؛
- (ب) خطة عمل الوحدات؛
- (ج) خطة العمل الفردية.

٥٦ - ويشمل المعيار المرجعي المذكور أعلاه المعايير المرجعية التي اقترحها تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٦<sup>(٤٦)</sup>. وتعُرَّف الإدارة القائمة على النتائج بأنها ”نهج للإدارة يهدف إلى تغيير طريقة عمل المنظمات، حيث يمثل تحسين الأداء (تحقيق النتائج) التوجه الرئيسي“<sup>(٤٧)</sup>. والإدارة القائمة على النتائج هي الأداة الضرورية لتعزيز المسائلة المتبادلة بين الدول الأعضاء والمنظمات. وتحمِّل الإدارة القائمة على النتائج بين الأولويات والموارد والتخطيط الاستراتيجي وتعهد الأموال. وقد حُلِّص تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٦ بشأن الإدارة القائمة على النتائج إلى أنه يوجد ”وجه قصور منهجي رئيسي آخر في تطبيق [نهج] الإدارة المستندة إلى النتائج، وهو أن

(٤٥) دليل المديرين للرقابة الداخلية في برنامج الأغذية العالمي، من إعداد إدارة الموارد والمسائلة، أيار/مايو ٢٠١١.

(٤٦) شمل هذا الإطار المرجعي الأطر المرجعية ٢ و٤ و٥ و٨ التي اقترحت في استعراض وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٦ بشأن الإدارة القائمة على النتائج لأغراض الاستعراض المتعلق بالمسائلة. وتظل الأطر المرجعية المحددة في استعراض وحدة التفتيش المشتركة 6/2006/JIU صالحة.

(٤٧) تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الإدارة القائمة على النتائج (6/JIU/REP/2006).

الأهداف الموضوعة على أعلى مستوى في المنظمة لا ترتبط بالأهداف المحددة على المستويات الأدنى<sup>(٤٨)</sup>. وينبغي تحقيق الاتساق بين الأهداف على المستوى الأعلى والأهداف المحددة على المستويات الأخرى نزولاً إلى مستوى خطط العمل الفردية للموظفين، وإلا فلن تكون هناك مسألة شخصية. وينبغي أن تكون لدى كل موظف، أيًّا كان موقعه في هيكل المنظمة، فكرة واضحة عن الكيفية التي يؤدي بها عمله إلى دعم أهداف المنظمة على المستوى الأعلى، وما هو متوقع منه إنجازه والإطار الزمني المتوقع لذلك.

٥٧ - وقد ذكرت معظم المنظمات التي شملها الاستقصاء أنها تنفذ أو تعمل على تنفيذ نهج الإدارة القائمة على النتائج. وأبلغت بعض المنظمات المفترض أن تنفيذ نهج الإدارة القائمة على النتائج وروابطه بإدارة الأداء قد بدأ للتو. وهذه مبادرة ممتازة وينبغي السعي دون تأخير لإيجاد روابط التنفيذ. إلا أن العديد من المنظمات المُجيبة قد أبلغت المفترض أن قيود الموارد لا تزال تشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل. وتظل المنظمات والدول الأعضاء ملتزمة بمواصلة تنفيذ نهج الإدارة القائمة على النتائج من أجل الحفاظ على الزخم الحقق.

٥٨ - وقد خلص الاستعراض الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية للإدارة القائمة على النتائج<sup>(٤٩)</sup> إلى ما يلي: ”يلخص مكتب الرقابة الداخلية إلى أنه على الرغم من أن النتائج المرجوة تُستخدم لتبرير الموافقة على الميزانيات، فإن التحقيق الفعلي للنتائج أو عدم تحقيقها ليس له تأثير ملحوظ على ما يعقبه من تخصيص للموارد أو غير ذلك من عمليات اتخاذ القرارات، وأن ‘ثقافة’ المنظمة لن تتغير بفعل جهود ‘مارسي’ جمع البيانات داخل الأمانة العامة. وإذا لم تسترشد الجمعية العامة في صنع القرارات بالنتائج الفعلية المتحققة، وإذا لم يحدث في الوقت نفسه تخفيف لضوابط العملية، فإن الإدارة القائمة على النتائج ستظل عبئًا إدارياً دون أن يكون له نفع حقيقي“. ولاحظت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (“الأونروا”) أنه من الضروري، لنجاح الإدارة القائمة على النتائج، الحصول على تأييد ومشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة. وهذا يبرز أهمية الدور الذي تؤديه الدول الأعضاء من خلال الهيئات التشريعية لضمان تخصيص الموارد اللازمة للأولويات التي تحددها. وفي هذه الحالة، يمكن للإدارة القائمة على النتائج أن تحقق غرضها الحقيقي.

ومن شأن تنفيذ التوصية التالية أن يسهم في تعزيز الكفاءة.

(٤٨) ”الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح“ (JIU/REP/2006/6)، الفقرة ٣٩.

(٤٩) ”استعراض الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة“ (A/63/268)، الفرع ٢، الصفحة ٢، الفرع جيم.

## التوصية ٢

ينبغي للأجهزة التشريعية لمؤسسات منظمة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تتخذ قراراًها بالاستناد إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج وأن تكفل تخصيص الموارد الضرورية لتنفيذ الخطط الاستراتيجية للمنظمات وإدارتها القائمة على النتائج.

٥٩ - وتحمل المنظمة المسئولية عن إجراء تقييم متواصل لعملياتها وأنشطتها وإنجازها من أجل توفير معلومات موثوقة عن مدى كفاءة أنشطتها وفعاليتها وتأثيرها. وينبغي إدراج نتائج عمليات التقييم واستنتاجاتها وتصنيفها في عملية التخطيط من أجل ضمان استمرار المنظمة في التعلم وفي تحسين التخطيط والتصميم والعمليات لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية. وينبغي أن تكون لدى جميع المنظمات وظيفة تقييم محددة تستند إلى سياسة تقييم واضحة توفر توجيهات بشأن عمليات التقييم. وينبغي أن تشمل سياسة التقييم عمليات التقييم المستقلة وعمليات التقييم الذاتي. وتشكل عمليات التقييم الذاتي أداة إدارية تتسم بنفس القدر من الأهمية التي تسمى بها عمليات التقييم المستقلة. وينبغي للمنظمات أن تسعى جاهدة إلى خلق ثقافة يُنظر فيها إلى عمليات التقييم بوصفها أدوات للتعلم تدعم تحقيق أهداف المنظمة.

**المعيار المرجعي ٣:** تجري المنظمات عمليات تقييم موثوقة ترتكز على الاستخدام، وتعمم على الجهات صاحبة المصلحة نتائج عمليات التقييم هذه واستنتاجاتها وتصنيفها.

الأدوات: وجود وظيفة تقييم، سواء كمكتب مستقل، أو كجزء من وحدة رقابة أو وحدات تخطيط وإدارة أخرى، أو كجزء من خطط عمل الوحدات.

٦٠ - وفي عام ٢٠٠٧، أحرى فريق التقييم التابع للأمم المتحدة دراسة استقصائية لوظائف وسياسات التقييم في مؤسسات منظمة الأمم المتحدة. وخلصت الدراسة إلى وجود وظائف تقييم مركبة لدى منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، والأونكتاد، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. وخلصت الدراسة كذلك إلى أن لدى كل من منظمة الطيران المدني الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد البريدي العالمي وظيفة تقييم مدججة ضمن الهياكل الإدارية

والتنفيذية<sup>(٥٠)</sup>. وخلصت الدراسة إلى عدم وجود وظيفة تقييم في كل من المنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للسياحة.

**المعيار المرجعي ٤:** ينبغي أن تكون لدى المنظمات سياسة إفصاح عن المعلومات تتفز بفعالية ويتم في إطارها تعليم نتائج أنشطة المنظمة بصورة منتظمة على الأجهزة التشريعية والدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الجهات المانحة والجهات المستفيدة والجمهور عموماً.

الأدوات:

- (أ) سياسة إفصاح عن المعلومات؛
- (ب) تقارير مالية سنوية موحدة؛
- (ج) النتائج البرنامجية؛
- (د) نتائج التقييم والمراجعة.

٦١ - وتحمل المنظمات مسؤولية تجاه الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة والمانحين والمستفيدين والجمهور عموماً الذين تعهد المنظمات أموالهم، وتمثل هذه المسؤولية في تقديم تقارير لا تقتصر على ما حققته المنظمات باستخدام مواردهم فحسب بل تشمل أيضاً الكيفية التي تم بها ذلك. وهذا يتihad، في العديد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، شكل تقارير سنوية تُقدم إلى الهيئات التشريعية. كما ينبغي للمنظمات أن تقدم على نحو شفاف تقارير حول نتائج واستنتاجات وتوصيات عمليات مراجعة الحسابات ومتابعتها للتوصيات المقدمة من هيئات الرقابة الداخلية والخارجية. ومن الجدير باللاحظة أن وحدة التفتيش المشتركة مكلفة، وفقاً لنظامها الأساسي، بحملة مهام منها إجراء عمليات تقييم، بالإضافة إلى عمليات تفتيش وتحقيق، على نطاق منظومة الأمم المتحدة<sup>(٥١)</sup>.

٦٢ - وقد خلص الاستعراض إلى أن لدى المنظمات آليات إبلاغ قوية فيما يتعلق بتقديم تقاريرها إلى هيئاتها التشريعية وأنه ليس ثمة فجوات يمكن تحديدها في هذا المجال. ويختلف مستوى المعلومات وأنواع التقارير التي يتم تعليمها من منظمة إلى أخرى وبحسب ما تفضله جهات مانحة معينة. وبتنفيذ المعايير الدولية للمحاسبة الخاصة بالقطاع العام، تقدم المنظمات تقارير بشأن البيانات المالية السنوية. وقد أبلغ المفتش أنه، بالرغم من أن نتائج عمليات

United Nations Evaluation Group Evaluations in the United Nations System (UNEG/REF(2007)3, para. (٥٠)).  
.(16, p. 5)

(٥١) الفصل ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة.


التقييم المستقلة قد تعمّم على نطاق واسع، ثمة فجوة متصورة في التعميم الواسع النطاق للتقارير المتعلقة بعمليات التقييم الذاتي. وقد بدأت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في نشر تقرير سنوي بشأن التقييم في نيسان/أبريل ٢٠١١. ويحلل التقرير عمليات التقييم الذاتي التقديرية التي تجرى خلال السنة ويقدم توصيات لتحسين الأداء على مستوى المنظمة. ويقدم برنامج الأغذية العالمي إلى المجلس التنفيذي تقريراً مستقلاً عن عمليات التقييم، بما في ذلك نتائج عمليات التقييم الذاتي. وأفادت منظمة العمل الدولية أنها تعزم تقديم نتائج تقارير التقييم الذاتي إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالتقدير وبالراجح إلى مجلس إدارة المنظمة<sup>(٥٢)</sup>. ومن شأن تنفيذ التوصية التالية أن يكفل تعزيز الضوابط.

### النحوية ٣

ينبغي للرؤساء التنفيذيين إدماج نتائج التقييم، بما في ذلك نتائج التقييم الذاتي، في تقاريرهم السنوية المقدمة إلى الهيئات التشريعية.

باء - عناصر المسائلة: المراقبة الداخلية

### الشكل ٤



(٥٢) الاستراتيجيات القائمة على النتائج ٢٠١١-٢٠١٥. استراتيجية التقييم التي تعزز استخدام عمليات التقييم GB.310/PFA/4/1 (REV.1)، آذار/مارس ٢٠١١، مجلس الإدارة، الدورة ٣١٠، الفقرة ٢١.

٦٣ - وتنشئ المنظمات مراقبة داخلية لا لضمان تحقيق النتائج فحسب إنما أيضاً لضمان تحقيقها وفقاً لقواعد المنظمة وأنظمتها وسياساتها ومعاييرها الأخلاقية ومعايير التراة. وتألف المراقبة الداخلية، كما هو مبين أعلاه، من خمسة عناصر.

#### **عنصر المراقبة الداخلية: بيئة المراقبة**

٦٤ - يحدد العنصر الأول من هذه العناصر، أي بيئة المراقبة، الجو العام لعمل المنظمة الذي يؤثر في وعي موظفيها. ففي إطاره تُحدد معايير السلوك/الأداء حيث يكافأ الموظف على السلوك/الأداء الجيد ويجازى على السلوك/الأداء السيء. وتدرج في هذا الإطار العمليات الإدارية مثل سياسات الموارد البشرية. وتعدّم بيئة المراقبة تعميم ثقافة المسائلة في المنظمة.

٦٥ - ويتألف هذا القسم المتعلق ببيئة المراقبة من خمسة معايير مرجعية تتصل بالأخلاقيات والتراة، والجزاءات والمكافآت وسياسات الموارد البشرية.

#### **(أ) الأخلاقيات والتراة**

يتونخى المعيار المرجعي التالي التركيز على الأخلاق العامة للموظفين وسلوكهم.

**المعيار المرجعي ٥: وجود وإنفاذ سياسات تتعلق بالسلوك الأخلاقي، ومعايير التراة، ومكافحة الفساد، ومكافحة الغش**

الأدوات:

- (أ) نظام إداري للموظفين/مدونة لقواعد سلوك الموظفين، بما في ذلك ما يتعلق بالتحرش؛
- (ب) وجود وظيفة تتعلق بالأخلاقيات؛
- (ج) سياسة تتعلق بالهدايا والمن وفضيافة؛
- (د) الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء سلوك أو مخالفه؛
- (هـ) سياسة تتناول الأنشطة الخارجية (تضارب المصالح)؛
- (و) سياسة لمكافحة الغش ومحاربة الفساد؛
- (ز) التدريب.

٦٦ - وتمثل الوثيقة المرجعية الرئيسية لمدونة قواعد سلوك الموظفين في "معايير سلوك موظفي الخدمة المدنية الدولية"<sup>(٥٣)</sup> التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية. ولا تشمل هذه المدونة التي وُضعت وأقرت في عام ٢٠٠١ قضايا المساءلة ولكنها تتطرق إلى عناصر ثقافية هامة تتعلق بالمساءلة مثل الانفتاح والشفافية لدى التعامل مع أصحاب المصلحة الخارجيين. وتتضمن مدونة قواعد السلوك معايير محددة بشأن التحرش، وتضارب المصالح، والأنشطة الخارجية، والمدايا والمن恩 والضيافة.

٦٧ - وقد خلص تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن "قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة"<sup>(٥٤)</sup> إلى أنه لا توجد في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمة العالمية للسياحة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>(٥٥)</sup> وظيفة تتعلق بالأخلاقيات تقوم على سياسة بشأن المعايير الأخلاقية. وهذه وظيفة هامة كثيراً ما تُشئها المنظمات لمعالجة الادعاءات المتعلقة بالانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء سلوك أو مخالفة. ومنذ صدور التقرير المذكور أعلاه، استحدثت منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية وظيفة معنية بالأخلاقيات. ويعيد المفتش تأكيد التوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن قواعد الأخلاق بأنه "ينبغي للهيئات التشريعية أن توجه الرؤساء التنفيذيين إلى تقديم مقترنات بشأن إنشاء وظيفة أخلاقيات وفقاً للمعايير التي اقترحها وحدة التفتيش المشتركة".<sup>(٥٦)</sup>

٦٨ - وتوجد لدى جميع المنظمات المشاركة سياسة تتعلق بالمدايا والمن恩 والضيافة رغم أن هذه السياسات تختلف بين المنظمات التي تنتهج سياسة عدم تسامح على الإطلاق والمنظمات التي تنتهج سياسة تسمح للموظفين بقبول المدايا ذات القيمة الرمزية. وقد خلصت مذكرة وحدة التفتيش المشتركة المعروفة "إصلاح نظام المشتريات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"<sup>(٥٧)</sup> إلى أن تعريف القيمة الرمزية يتباين تبليغاً واسعاً، حيث تبلغ القيمة الأدنى

<sup>(٥٣)</sup> كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد أعدت الصيغة السابقة المعروفة "معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية" في عام ١٩٥٤.

<sup>(٥٤)</sup> قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/3).

<sup>(٥٥)</sup> أبلغت المنظمة العالمية للملكية الفكرية المفتش، من خلال الرد على الاستبيان (آذار/مارس ٢٠١١) أن العمل حار على إعداد مدونة لقواعد الأخلاقية.

<sup>(٥٦)</sup> قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/3)، الصفحة ٤ وترد المعايير المقترنة في الإطار ١ من الوثيقة نفسها.

.Procurement Reform in the United Nations system organizations (JIU/NOTE/2011/1) (٥٧)

٢٠ دولاراً وترتفع إلى ٣٠٠ فرنك سويسري في حالة الاتحاد البريدي العالمي. ويوصي المفتش بأن توحد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تعريف سياسة الهدايا والمن والضيافة من أجل ضمان الاتساق.

٦٩ - وفيما يتعلق بوجود سياسة تحمي الأفراد من الانتقام من الإبلاغ عن سوء سلوك أو بسبب المشاركة في تحقيقٍ: توجد لدى اللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والاتحاد البريدي العالمي، وبرنامج الأغذية العالمي، والأونروا، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سياسة لحماية المبلغين عن مخالفات<sup>(٥٨)</sup>. إلا أن المقابلات التي أجريت قد بيّنت أن فعالية هذه السياسة مشكوك فيها، خصوصاً من وجهة نظر الموظفين. وعندما سُئل المديرون عن سياسة حماية المبلغين عن مخالفات وعما إذا كانت هناك أية أوجه ضعف محددة، أفاد معظمهم بأن عدد الشكاوى التي تلقاها موظفو التحقيق منذ استحداث سياسة حماية المبلغين عن مخالفات هو مؤشر على بنجاعة هذه السياسة. إلا أن أجوبة أعضاء مجالس/الاتحادات الموظفين تفاوتت في هذا الشأن. فقد أبلغت أغلبية ممثلين مجالس الموظفين الذين أُجريت مقابلات معهم المفتش بأن هذه السياسة موجودة ولكنها غير معروفة لدى الموظفين أو أن الموظفين يتربدون في الإبلاغ عن المخالفات لاعتبارات تتصل بمسألة السرية في عمليات التحقيق. وذكروا كذلك أن هذه السياسة لا تأخذ في الاعتبار الأعمال الانتقامية "المُبطنة" التي يمكن أن تُمارس على الموظفين المعنيين بطرق ماكرة وفي بعض الأحيان بعد سنوات من الإبلاغ عن المخالفة.

٧٠ - وثمة مسألة أكثر إثارة للقلق تتمثل في عدم توفر سبل للانتصاف عند حدوث الفعل الانتقامي. وقد كانت هناك عدة حالات بارزة في منظومة الأمم المتحدة عُوقب فيها موظفو أنفسهم بأذى المخالفات، حيث تم فصلهم من الخدمة أو حرموا من تجديد عقودهم أو من الترقية. وتبيّن هذه الحالات أنه عندما يحدث الفعل الانتقامي، لا تفعل المنظمة الكثير لتدارك الحال أو تصحيحها. وقد قضت المحكمة الإدارية المعنية في هذه الحالات بدفع تعويضات نقدية للموظفين المعنيين. إلا أنه لم يتم حتى الآن إعادة أي موظف إلى وظيفته، وهذا يدل على أنه عندما تتدحرج بيئة العمل لا يعود من الممكن إعادة الموظف إلى وظيفته.

---

(٥٨) أبلغت المنظمة العالمية للملكية الفكرية المفتش أنها تعمل حالياً على وضع سياسة لحماية المبلغين عن مخالفات.

ومن المؤسف أن هذه الحالات البارزة ليست معروفة تماماً لدى الموظفين ويبدو أنها تقدم مثلاً سيئاً وإنذاراً ضمنياً بما سيحدث إذا ما أقدم الموظف على الإبلاغ عن سوء تصرف. وقد شعر المفتش بالقلق لما سمعه من وجهات نظر الموظفين، وهو يقترح أن تنظر هيئات الرقابة في مدى فعالية سياسات الإبلاغ عن المخالفات وأن تنظر بتمعن في الكيفية التي يمكن بها تدعيم الآليات التي تستند إليها هذه السياسة بغية كفالة استقلالية وشفافية التحقيقات في حالات الانتقام (مع الحفاظ على التكتم على هوية المبلغين) وضمان الاتساق في تطبيق هذه السياسة.

٧١ - وتوجد لدى أغلبية منظمات الأمم المتحدة التي أجريت مقابلات معها سياسات تتعلق بالأنشطة الخارجية أو بتضارب المصالح. وتشير هذه السياسات إلى تضارب المصالح المالية، فضلاً عن الإعلان عن آية أنشطة خارجية قد تتعارض مع مدونات/معايير عمل الموظفين بوصفهم موظفي خدمة مدنية دولية. وتجدر ملاحظة أن مسؤولي المنظمات لم يشروا في هذا الصدد آية مسائل حقيقية في سياق موضوع المساءلة.

٧٢ - إلا أن المفتش اندهش إذ علم بأن ثمة عدداً قليلاً فقط من المنظمات التي توجد لديها سياسة لمكافحة الغش - الفساد. وتوجد لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومركز التجارة الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات واليونسكو واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيدو ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية سياسة قائمة بذاتها لمكافحة الغش، بينما لا توجد لدى الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة سياسة رسمية لمكافحة الغش ولكن لديها العديد من عناصر هذه السياسة. وقد أبلغت اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية المفتش أهاماً تعملاً حالياً على وضع مثل هذه السياسة الشاملة. ويقترح المفتش أن يسارع الرؤساء التنفيذيون للمنظمات التي لا يوجد فيها مثل هذه السياسة الموحدة إلى وضع سياسة في هذا الشأن.

٧٣ - ورغم أنه قد تبين أنه لا توجد لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سياسة شاملة لمكافحة الغش، فهي جديرة بالذكر في هذا المقام لمارستها الجيدة، نظراً للتزامها بالمساءلة أمام الجهات المستفيدة منها، فقد وضعت مبادئ توجيهية وسياسات محددة لمكافحة الغش تتناول ما يحدث من غش في حالات إعادة التوطين وتسجيل اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تهمهم المفوضية، وفي مجالات تتصل بالإدارة (الإمدادات، والموارد البشرية، والمالية، وما إلى ذلك).

**الممارسة الجيدة: إجراءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمكافحة الغش فيما يتعلق بإعادة التوطين:**<sup>(٥٩)</sup> حددت السياسات والمبادئ التوجيهية لمكافحة الغش المتصلة بالآثار المترتبة على الغش في حالات إعادة التوطين باعتبارها من التطورات والمسائل الحامة التي ينبغي إدراجها في الدليل المنقح لإعادة التوطين<sup>(٦٠)</sup>، وهو أداة لزيادة الوعي تهدف إلى كشف الأعراض أو إشارات الخطر التي قد تدل على وجود غش، ومتابعة هذه الأعراض والإشارات إلى أن يثبت حدوث الغش أو عدم حدوثه. وقد وضعت المفوضية سياسة للحفاظ على سلامة برنامج إعادة التوطين وعمليات المفوضية عموماً عن طريق تعزيز فعالية التصدي لأعمال الغش المتصلة بإعادة التوطين والمرتكبة من قبل اللاجئين<sup>(٦١)</sup> وتتوخى هذه السياسة إحداث أثر وقائي وردعى فيما يتصل بأعمال الغش، كما تتتوخى ضمان عدم استفادة الأشخاص غير المؤهلين للاستفادة من هذا الحل المتمثل في إعادة التوطين. وتسعى هذه السياسة أيضاً إلى إضفاء الطابع المنهجي والمتسبق على الجزاءات التي تفرض حاليًّا في الميدان.

#### (ب) الجزاءات والمكافآت

**المعيار المرجعي ٦:** عدم الامتثال للسياسات/اللوائح النافذة يؤدي إلى عواقب واضحة. ويجب أن تكون الجزاءات واضحة وقابلة للتطبيق وأن تُنفذ على المستويات كافة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإقرار بالأداء المميز عن طريق الاعتراف – الجوائز – المكافآت.

الأدوات:

- (أ) وثائق تتناول سياسات الجزاءات والإجراءات التأدية؛
- (ب) تضمين التقارير السنوية الجزاءات المُوقعة من قبل الرئيس التنفيذي؛
- (ج) برامج الجوائز/المكافآت التي تقرّها اللجان/الأفرقة استناداً إلى معايير واضحة؛
- (د) نشر أسماء الموظفين الحاصلين على جوائز ومكافآت.

2010 Resettlement Fraud: A Tool to Help Offices Assess Their Exposure and Vulnerability (Annex 3 to (٥٩)  
.the 2008 Baseline Standard Operating Procedures on Resettlement)

.2011 Revision of the 2004 UNCHR Resettlement Handbook (٦٠)

.2008 Policy and Procedural Guidelines. Addressing Resettlement Fraud Perpetrated by Refugees (٦١)

٧٤ - ومن العلامات الظاهرة والبسطة جداً التي تدل على المسائلة ما يتمثل في فرض إجراءات تأديبية/جزاءات على الموظف الذي لا يمتثل لسياسات المنظمة وولايها. وقد علم المفتش من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تدرج في نطاق هذا الاستعراض أن لديها تدابير ومبادئ توجيهية تتعلق بالإجراءات التأديبية. إلا أن من الشكاوى الشائعة التي أعرب عنها العديد من أجريت مقابلات معهم، والتي تبلغ حد اليأس في بعض الحالات، أنه لا توجد في منظومة الأمم المتحدة بوضعها الحالي لا "جزرة" ولا "عصا" فعالة لتحفيز الموظفين أو ردعهم. وينطوي هذا المعيار المرجعي على دراسة حالات مثيرة للاهتمام لبيان أن مثل هذه السياسة قد تكون موجودة نظرياً ولكنها لا تطبق عملياً.

٧٥ - وفيما يتعلق بعمارات الجزاءات التأديبية، لاحظت هذه الدراسة أنه رغم وجود مبادئ توجيهية مدونة على الورق، لم تكن هناك أية حالات تأديبية، أو لم يكن هناك سوى عدد محدود من التدابير التي اتخذت بحق الموظفين، على مدى السنوات الثلاث إلى الخمس الأخيرة. فمن الصعب على المنظمات، دون وجود "العصا" الرادعة، مساعدة الموظفين، ومن الصعب على المديرين إفهام الموظفين بأن الإدارة تأخذ سوء السلوك على محمل الجد. وقد ذكرت أسباب مختلفة تفسر انتفاء أو ندرة الحالات التي تفرض فيها بعض المنظمات جزاءات على موظفيها. وأول هذه الأسباب أن محكمة المنازعات في الأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تتطلب تقديم قدر كبير من الأدلة يعادل ما تتطلبه القضايا الجنائية<sup>(٦٢)</sup> وثمة سبب ثانٍ أشير إليه في أحيان كثيرة من قبل من أجريت مقابلات معهم، وهو أن ثمة تصوراً بأن الإدارة تسمح للمتهمين بسوء السلوك بأن "يستقيلوا" أو "يتقادروا". ثم إن الموظفين يتصورون في كثير من الأحيان أنه كلما ارتفع مستوى المنصب، حظي الموظف بقدر أكبر من الحماية وتجنب الخضوع لتدابير تأديبية رسمية. وأبلغ موظفون المفتش بشواهد على حالات غير فيما يتعلق بفرض الجزاءات على الموظفين بحسب اختلاف مستويات وظائفهم. وقد تبين أن بعض المنظمات، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تأخذ هذه المسائل على محمل الجد إلى حد ما. ويخلص المفتش إلى أنه ينبغي لأي تقييم يُجرى في المستقبل لدى فعالية أطر/عناصر المسائلة أن يحلل الإجراءات التأديبية التي تتخذها المنظمات بحسب رُتب الموظفين.

٧٦ - وفي بعض الحالات، يكون سوء السلوك خطيراً إلى حد يستدعي إحالة القضية إلى السلطات الوطنية باعتباره سوء تصرف جنائي يخضع لللاحقة بموجب القوانين الوطنية.

(٦٢) وجهت منظمة الأغذية والزراعة نظر الفريق إلى أن استعراضها للسوق القضائية للمحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية قد أظهر أنها ليست عادة أكثر مواتاة للمدعين منها للمنظمات.

وقد علم المفتش أن مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة الذي يشمل جميع صناديق الأمم المتحدة وبراجمها<sup>(٦٣)</sup> قد أحال إلى سلطات وطنية ٢٣ حالة يتعلّقُ الثلثان منها بمخالفات ارتكبها موظفوون. وذكرت وكالة متخصصة أنها لم تُحل أية حالات إلى السلطات الوطنية خلال السنوات الخمس الماضية رغم أنه كانت لديها أسباب تستدعي القيام بذلك. أما سبب عدم الإحاله الذي ذكرته فيتعلق بمسألة الحصانة. ويرى المفتش أن هذه ليست عقبة: فإذا كانت هناك قوانين وطنية منطبقه في هذا الشأن، فيمكن بل ينبغي رفع الحصانة. وذكرت منظمة أخرى أنه حدث فيها حالات غش ولكن الخسارة النكبة كانت طفيفة إلى حد لا يستدعي إحالة القضية إلى السلطات الوطنية وبالتالي لم يكن هناك ما يستحق المخاطرة بالتنازل عن الحصانة، وبالتالي فقد اعتُبر أن من الأفضل معالجة الحالة ضمن المنظمة.

٧٧ - وحتى في الحالات التي حدثت فيها إحالات إلى السلطات الوطنية، تبين أن متابعة بعض هذه السلطات للقضايا الحالة إليها كانت ضعيفة. وفي هذه الحالات، يمكن للمنظمة المعنية أن تفصل الموظف من الخدمة ولا يمكنها أن تفعل أكثر من ذلك. وكما لوحظ في الوثيقة المعونة "ممارسة الأمين العام في المسائل التأديبية والسلوك الجنائي المختلس"، التي تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، "... أحيلت إلى الدول الأعضاء ثمان حالات تنطوي على ادعاءات حديرة بالتصديق تشير إلى سلوك جنائي من قبل مسؤولين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موظفين في بعثات. والأمين العام ليس على علم بأية إجراءات يمكن أن تكون الدول الأعضاء المعنية قد اتخذتها فيما يتصل بهذه الحالات"<sup>(٦٤)</sup> وفي هذا السياق، يدعو المفتش الدول الأعضاء المعنية إلى أداء دورها في خلق/تعزيز ثقافة المسائلة. وقد حثت الجمعية العامة على إبقاء جميع الموظفين على علم بما يحدث من حالات سوء السلوك. وبالتالي فإنه يجب على الدول الأعضاء أيضاً أن تنهض بدورها فيما يخص المسائلة. فإذا ما ظل الموظفوون يرون أمثلة على وجود استثناءات وتطبيق غير منصف للتتدابير التأديبية، فإن ثقافة المسائلة في المنظمة المعنية ستظل هشة.

٧٨ - ورغم أن المفتش لا يستطيع، بالنظر إلى نطاق هذا الاستعراض، أن يؤكّد بالاستناد إلى إحصاءات كمية ما إذا كانت هذه التصورات صحيحة أم لا، فإن مجرد وجود تصورات سلبية هو أمر يمكن أن يعتبر مضرًا بثقافة المسائلة. وتجدر ملاحظة أن الآراء المذكورة أعلاه

(٦٣) يشمل برنامج الأمم المتحدة الإنائي ومحفظة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وصندوق الأمم المتحدة للسكان، في جملة منظمات أخرى.

(٦٤) ST/IC/2011/20، الفقرة ٧٢.

هي آراء تكاد تكون مشتركة بين جميع ممثلي موظفي المنظمات. وفيما يتعلق بثقافة المسائلة وشعور الموظفين بأنهم يخضعون للمساءلة على المستوى الفردي، تمثل التصورات المشار إليها أعلاه دلالة على قصور خطير في المساءلة في بعض منظمات الأمم المتحدة.

٧٩ - ومن الطرق الكفيلة بالتحفيض من حدة التصور السلبي للموظفين فيما يتعلق بمدى إنصاف التدابير التأدية أن يتم سنويًا نشر قائمة بجميع الإجراءات التأدية الرسمية المتخذة بحق الموظفين. وينبغي التكتم في القائمة على هوية الشخص المعني، ومع ذلك فإن القائمة ينبغي أن تكون واضحة في بيان المخالفات المرتكبة التي يحاسب عليها الموظف المعنى، ورتبة هذا الموظف إن أمكن، والعقوبة الموقعة. فإعداد مثل هذه القائمة يخدم أربعة أغراض تمثل في أنها: (١) تُحسن الشفافية ضمن المنظمة وتوضح للموظفين بأن الجزاءات تفرض (أو لا تفرض) على المستويات كافة؛ و (٢) تبين أن الجزاءات تناسب مع سوء السلوك ولا تتصل بالمنصب الذي يشغله الموظف في المنظمة؛ و (٣) تشكل أدلة لزيادةوعي الموظفين فيما يتعلق بالمخالفات التي يخضع مرتكبوها للعقاب؛ و (٤) تساعده في تحديد مستوى العقوبة بالاستناد إلى السوابق. ويجب الحافظة على قاعدة التنااسب.

٨٠ - وكاملة على الممارسة الجيدة<sup>(٦٥)</sup>، تحدى الإشادة. منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي لأن هذه المنظمات تكفل نشر ممارسات المسؤولين التنفيذيين في المسائل التأدية وبالتالي فإنها تكفل أن تكون هذه الممارسات معروفة لدى جميع الموظفين. وتقوم الأمم المتحدة، بناءً على طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٥٩، الفقرة ١٧، ومن خلال التعليم الإعلامية، بنشر قائمة بالجزاءات الموقعة من قبل الأمين العام بحسب نوع سوء السلوك، مشفوعة بوصف موجز للمخالفة والإجراء التأديي الذي اتّخذ. وهذا مثال ينبعي الاقتداء به. وينبغي أن تكون هذه القائمة متاحة للهيئات التشريعية.

٨١ - وقد علم المفتش من مسؤولي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنهم يعتزمون المضي إلى ما هو أبعد من الممارسة الحالية المتمثلة في نشر الجزاءات على الشبكة الداخلية للأمانة العامة. فهم سيعملون على جعل هذه المعلومات متاحة للجمهور بحق من خلال نشرها على موقع البرنامج على شبكة الإنترنت. وقد وافقت الإدارة القانونية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن هذه القائمة ينبعي ألا تقتصر على التدابير التأدية فحسب، بل أن تتضمن أيضًا

---

(٦٥) تقوم المنظمات المذكورة، باستثناء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بنشر هذه المعلومات سنويًا. أما المفوضية فتنشرها كل ستين.

معلومات عن أولئك الذين يثبت أنهم ارتكبوا مخالفات ثم استقالوا (هذه المعلومات لا تظهر حالياً في أية قائمة من القوائم المنشورة باستثناء ما يتصل منها ببرنامج الأغذية العالمي، وهي لا تعتبر من الإجراءات التأديبية) ومعلومات عن مرتكبي المخالفات من غير الموظفين مثل المتعاقدين والخبراء الاستشاريين. ويرى المفتش أن التزام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشفافية والانفتاح في هذا الشأن هو مثال ينبغي للمنظمات الأخرى أن تقتدى به. وقد أبلغت منظمة العمل الدولية المفتش أنها تعتبر أن نشر هذه القوائم ينطوي على خطر الإخلال بواجب المنظمة تجاه موظفيها فيما يتصل باحترام كرامتهم وما يرتبط بذلك من واجب الحفاظ على السرية. ورغم أن المفتش يدعو المنظمات إلى ضمان التكتم على هوية من تدرج حالاتهم في قوائم الخاضعين لجزاءات تأديبية، فإنه يشكك في وجهة النظر هذه التي أعربت عنها منظمة العمل الدولية والتي تتنافى مع اتجاه ممارسة المنظمات التي تتولى تحقيق الشفافية على جميع مستويات المنظمة.

ومن شأن تنفيذ التوصية التالية أن يحسن تعليم أفضل الممارسات وأن يعزز الضوابط والامتثال.

#### التصنيفية ٤

**ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات الذين لم يفعلوا ذلك بعد أن يطلعوا موظفيهم على ما يتخذونه من قرارات بشأن التدابير التأديبية المفروضة على الموظفين وذلك من خلال نشر قوائم (في مرفقات بالتقارير السنوية وعلى الموقع الشبكي) تصف المخالفات المرتكبة والتدابير المتخذة مع ضمان التكتم على هوية الموظفين المعنيين.**

٨٢ - وما يشجع المسائلة الشخصية استخدام أدوات منح الجوائز/المكافآت/الهواتف وتطبيق آلية تأديبية/جزائية. وقد أعرب الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم عن أسفهم لعدم وجود طريقة ملموسة لتحفيز الموظفين من خلال منح الجوائز/المكافآت في منظومة الأمم المتحدة. وقد علم المفتش من لجنة الخدمة المدنية الدولية أنها تنظر في هذه المسألة التي تشمل منظومة الأمم المتحدة كلها<sup>(٦٦)</sup>.

(٦٦) اقتصر التقرير السنوي للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١١ (A/66/30) إطاراً جديداً يعزز "ثقافة التقدير" التي تشجع الموظفين على الإشادة بالملاء لقيامهم بعمل مميز أو إبدائهم سلوك مميز. وهو يحدد وسائل لمكافأة الموظفين تستطيع المنظمات تكييفها مع ثقافتها التنظيمية واحتياجاها الخاصة.

٨٣ - وثمة مكافآت توجد بالفعل وتتخذ شكل منح الموظف درجة إضافية أو ترقيته المعجلة إلى رتبة أعلى. إلا أن المفتش علم من خلال المقابلات التي أجراها أن هذه الدرجة الإضافية التي يمكن أن تكون بعض المنظمات قد استخدمتها للمكافأة على الأداء الجيد قد أُسيء استخدامها عملياً لتحول إلى درجة إضافية سنوية تمنح تلقائياً<sup>(٦٧)</sup>. ونادرًا ما تستخدم الترقيات الشخصية في المنظومة، وقد علم المفتش من مديرى الموارد البشرية وممثلى الموظفين أن هناك حصة مفروضة في بعض الحالات تقتصر على منح ترقيتين شخصيتين فقط في كل سنة. وفي غياب هذه المكافآت الرسمية على الأداء الممتاز، تستخدم بعض المنظمات بعض الأدوات التحفizية المخصصة. فقد اختبر الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأغذية العالمي نظاماً تجريرياً لمنح العلاوات كمكافأة للموظفين على أدائهم المميز؛ إلا أنهما وجداً أن هذا يلقي عبئاً ثقيلاً على الموارد ويضعف الروح المعنوية للموظفين الآخرين. وفي كلتا الحالتين، تم التخلص عن نظام العلاوات أو أنه يجري مناقشة مسألة مواصلة العمل به. وقد وجد المفتش أن ممارسة الأونروا في هذا الشأن هي مثال على الممارسة الجيدة. فقد بحثت الوكالة فكرة الاعتراف بالأداء المميز (والمكافأة عليه. مكافآت وجوائز نقدية وغير نقدية) ووضعت مبادئ توجيهية بشأن المكافآت وتقدير الأداء المميز أدرجت في إطار سياستها في مجال الموارد البشرية.

٨٤ - وتأخذ المكافأة "غير المادية" الأشياع استخداماً شكل توفير الفرص التدريبية للموظفين. وقد أعطيت أمثلة مختلفة تتعلق بمنظمات تتبع لموظفيها ذوي الأداء المميز فرص التدريب أثناء العمل من خلال إيفادهم إلى مكاتب ميدانية لبضعة أسابيع أو إيفادهم في بعثات خاصة لتمكينهم من التطور المهني. وينبغي مجلس الرؤساء التنفيذيين أن يضع، عن طريق اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، آلية لمنح الجوائز/المكافآت تنطبق على نطاق المنظومة. إلا أن المفتش يحذر من استخدام التدريب الرسمي كأداة "مكافأة" معتمدة، ذلك لأنه يحق للموظفين أصلاً الاستفادة من عدد معين من أيام التدريب سنوياً. وينبغي ألا تصبح الفرص التدريبية مكافأة لا تُمنح إلا للموظفين ذوي الأداء المميز. وقد علم المفتش بمنح جوائز لموظفي فاق أداؤهم توقعات الأداء أو تميزوا في مجال الابتكار أو العمل ضمن أفرقة. فلدى منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي آليات لمنح الجوائز والمكافآت تقديرًا للأداء المتميز للموظف كفرد أو ضمن مجموعة. أما برامج المكافآت الأكثر تطوراً فتشمل معايير محددة

وكما طلبت اللجنة، كانت هناك أيضاً اقتراحات بخصوص المبادئ التوجيهية لتطبيق ممارسة الترقية على "أسس المجدارة" حيث يتم ترقية الموظف إلى درجة أعلى مكافأة له على أدائه المميز" (ص. ٢٣).  
 (٦٧) علم المفتش من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بالإيدز أن البرنامج يمارس سلطته التقديرية في حجب منح العلاوات ضمن الرتبة نفسها للموظفين الذين يظهرون قصوراً في الأداء.

ولجاناً لاتخاذ قرارات منح الجوائز والكافآت وتنظم احتفالات رسمية لمنح الجوائز تبث بثاً مباشراً يشمل جميع المكاتب والمواقع الميدانية. ويسلم المفتش بأن المنظمات تعمل على تنفيذ مثل هذه التدابير التحفizية في ظل قيود شديدة على الموارد، وهو يشيد بالمبادرات الخلاقة المتخذة من قبل هذه المنظمات.

ومن شأن تنفيذ التوصية التالية أن يحسن تعليم أفضل الممارسات.

## ال滂وصية ٥

ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يوزعوا إلى شعبهم المسؤولة عن إدارة الموارد بأن تُنشئ آليات لتقدير الأداء المميز عن طريق استحداث سبل ووسائل خلاقة لتحفيز الموظفين من خلال منحهم جوائز ومكافآت وغير ذلك من الحوافز.

### (ج) سياسات الموارد البشرية

٨٥ - من أهل الحفاظ على بيئة تُحترم فيها الضوابط الداخلية، وعرض فلسفة الإدارة المتعلقة بالمساءلة، يلزم انتهاج سياسات صارمة بشأن تعين الموظفين واحتيارهم. ويوجد ضمن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عدد هائل من سياسات الموارد البشرية. فالسياسات التي تُعني ببيئة الرقابة تتصل بالمواصفات الوظيفية وخطط العمل التي تفضي إلى عمليات تقييم الأداء وبالتالي فهي تسمح بمساءلة الموظفين مسألة فردية. وثمة مجموعة ثانية من السياسات التي تدرج في إطار هذا المكون، وهي تتعلق بتعيين الموظفين وتحيئ البيئة المواتية لضمان اختيار الموظفين وتعيينهم وفقاً لإجراءات المحددة المعمول بها.

المعيار المرجعي ٧: يمكن مساعدة جميع الموظفين عن أدائهم لعملهم على أساس مواصفات وظيفية مدونة ومحدثة تعكس بدقة متطلبات عملهم الفعلي.

الأدوات:

(أ) مواصفات وظيفية لجميع الموظفين؛

(ب) الاتساق بين التوصيف الوظيفي والعمل اليومي.

٨٦ - تشكل المواصفات الوظيفية المدونة شرطاً مسبقاً لضمان تعين الموظفين لشغل المناصب المناسبة وضمان أن يكون الموظفون، حال تعينهم، على علم بالعمل الذي سيكونون مسؤولين عنه. وينبغي أن توضع خطط العمل الفردية على أساس حفظ عمل الوحدات ويجب أن تكون متوافقة مع المواصفات الوظيفية. وإذا أُسنئت إلى الموظفين مهام

لا تتوافق مع مواصفات وظائفهم، فلا يمكن عندها مساعتهم عن أداء تلك المهام. وتشكل خطة العمل، وتقييم الأداء (الذي يرد بحثه أدناه في سياق تناول العنصر المتعلق بالرصد) والمواصفات الوظيفية الإطار الذي يعتبر فيه الموظف مسؤولاً وخاضعاً للمساءلة.

٨٧ - وقد خلص الاستعراض إلى أن المنظمات لا تشترط جميعها الإعلان عن الشواغر الجديدة مشفوعة بمواصفات وظيفية إما مخصصة أو عامة على المستويات كافة، وذلك باستثناء الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أفاد مسؤولوها بأن بعض مناصب كبار المديرين لا تحدد لها مواصفات وظيفية مدونة. ويرى المفتش أن من الممارسات الجيدة اشتراط تحديد المواصفات الوظيفية في عمليات تعيين الموظفين. غير أن المنظمات يجب ألا تنظر إلى وضع المواصفات الوظيفية باعتباره عملية تحدث مرة واحدة وهنية، بل ينبغي تحديث المواصفات الوظيفية باستمرار بالنسبة للموظفين العاملين لفترات طويلة أيضاً. ووفقاً للممارسة الراهنة المعول بها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لا يحصل الموظف على مواصفات وظيفته إلا عند تعيينه أو بالأحرى بعد تقدمه لشغل وظيفة جديدة. ولكن ماذا عن الموظفين الذين يعملون لفترة طويلة والذين يُقللون إلى وظائف أخرى بالرتبة نفسها (التقلل الأفقي) وكانت مواصفات وظائفهم قد حددت قبل ١٠-٧ سنوات؟ وبالنظر إلى التقدم التكنولوجي، ربما تكون بعض مهامهم قد عفا عليها الزمن أو أنهم ربما يكونون قد ارتفعوا بمهارتهم بمحاربة التغيرات، ولكن هل تم تحديث مواصفاتهم الوظيفية بحيث تراعي هذا الوضع؟ ويدعو المفتش مديرى الموارد البشرية إلى التفكير في هذه المسألة وتشجيع الأخذ بهج استباقي إلى حد أكبر في وضع مواصفات وظيفية محدثة تعكس بدقة الأنشطة التي يضطلع بها الموظف فعلاً، حسب مقتضى الحال.

٨٨ - ورغم أن المواصفات الوظيفية للموظفين قد تكون محدثة على نحو كافٍ، فلا بد أن يكون هناك اتساق بين ما هو محدد في المواصفات الوظيفية وما يؤديه الموظف فعلاً من عمل يومي. وفي بعض المنظمات التي تقوم بعمليات تتصل بالتزاعات/ عمليات إنسانية، تخضع الأولويات والأهداف لتغييرات قصيرة الأجل. فكيف تعكس هذه المنظمات التغيرات التي تطرأ على عمل موظفيها؟ وقد أفادت بعض المنظمات أن لديها ميزانية تغطي مثل هذه الحالات الطارئة وأن أهدافها قد حددت في صيغ عامة بحيث لا تكون هناك ضرورة لإدخال تغييرات على خطط العمل. ولا يبدو، من خلال أجوبة من أجريت مقابلات معهم، أن المنظمات قد وجدت حلاً للتأكد من أن المواصفات الوظيفية وخطط العمل تواءم مع أولوياتها المتغيرة. وسيجري بحث هذه المسألة بمزيد من التفصيل في المكون المتعلق بالرصد الوارد أدناه.

## المعيار المرجعي ٨: تحقيق اتساق السياسات المتعلقة باختيار الموظفين وتعيينهم وبعمل الموظفين بعد انتهاء الخدمة.

الأدوات:

(أ) سياسة تعيين تفرض قيوداً على توظيف أفراد من أسرة الموظف وأقاربه؛

(ب) فرض قيود على إعادة توظيف الموظفين المتقاعدين/المستقيلين من المنظمة.

٨٩ - ثُجري وحدة التفتيش المشتركة، في إطار برنامج عملها لعام ٢٠١١، متابعة لتنفيذ عملية وضع الأطر المرجعية لاختيار وتعيين الموظفين في منظمات الأمم المتحدة. وقد أظهر الاستعراض بصورة أولية أن هناك سياسات لتعيين وترقية الموظفين في معظم المنظمات، بينما يتواصل بذل جهود لتنقييم وتحديث ومواءمة هذه السياسات، حيث يجري تناول مسائل واسعة النطاق من قبل لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الرؤساء التنفيذيين وشبكة الموارد البشرية ووحدة التفتيش المشتركة فضلاً عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية (فيما يتعلق بموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها) وغير ذلك من هيئات الرقابة<sup>(٦٨)</sup>. وفي التقرير المعون "الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة"<sup>(٦٩)</sup>، خلص المفتاشان إلى أن "هناك مجموعة كاملة من الشواغر المتعلقة بوظائف من الرتب العليا في الميدان لم يعلن عنها ولم ترسل بشأنها إعلانات وظائف أو مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء"<sup>(٧٠)</sup>. وأوصى التقرير المذكور أعلاه الجمعية العامة بأن "تُوزع إلى الأمين العام بأن يتبع المبادئ التوجيهية [المقترحة] لدى اختيار وتعيين كبار المديرين، حنباً إلى جنب مع العملية المبينة في تقرير الأمين العام عن المسائلة"<sup>(٧١)</sup>. وهذا مثال على الكيفية التي تؤدي بها هيئة الجو العام على مستوى القمة إلى تعزيز بحمل ثقافة المسائلة، بما في ذلك على مستوى القاعدة، وتقدم مثال حول الكيفية التي ينبغي أن تتم بها جميع إجراءات تعيين الموظفين في المنظمات على أساس احترام أحكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي والنظم الإداري للموظفين.

٩٠ - وقد علم المفتاش بعدة أمثلة يحدث فيها، في غياب (أو رغم وجود) سياسة تفرض قيوداً على إعادة توظيف الموظفين المتقاعدين أو المستقيلين من المنظمة، أن يعود هؤلاء

(٦٨) اختصاصات عملية متابعة تنفيذ إطار المعايير المرجعية لاختيار وتعيين الموظفين في منظمات الأمم المتحدة.

(٦٩) الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين في الأمانة العامة للأمم المتحدة (JIU/REP/2011/2).

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧، الصفحة ٢٠.

(٧١) المرجع نفسه، التوصية رقم ٢، الصفحة ٣٣.

الموظفو إلى العمل في المنظمة وضمن التراتب المباشر للمساءلة. وهذا يُضر بالموظفين الأدنى رتبة الذين يرغبون في تطوير حياتهم المهنية والتحمّسين للعمل لكي يكونوا جديرين بالتقدير والترقية، ولكنه يضع أيضًا المتّقاعدين الذين “ليس لديهم ما يخسرونه” ضمن التراتب المباشر للمساءلة. وعلى حد تعبير موظف من أجريت مقابلات معهم: ”إنهم يضعون موظفين متّقاعدين ضمن تراتب المساءلة، وهو لاء ليس لديهم ما يخسرونه كما ليس لديهم ما يكسبونه ومن ثم فإن باستطاعتهم أن يغادروا عندما يحدث خطأ ما. لقد كان لدينا مدربون تقاعدوا في [...] ثم عادوا ليشغلوا وظائف من الرتبة فـ-٤ أو ليتولوا القيادة في التحقيقات، وهذا تأثير ضار على نفسية الموظفين الفنيين الذين يرغبون في تطوير حياتهم المهنية“<sup>(٧٢)</sup>. ولا تفرض المنظمات حالياً قيوداً على عمل الموظفين بعد انتهاء الخدمة إلا فيما يتصل بموظفي المشتريات وذلك دعماً لمنع حدوث مخالفات تتعلق بالمشتريات. وقد حلّقت مذكرة وحدة التفتيش المشتركة المعروفة ”إصلاح نظام المشتريات في منظومة الأمم المتحدة“<sup>(٧٣)</sup>، إلى أن ”قلة من المنظمات فقط قد أصدرت تعليمات سياسات واضحة بشأن فرض قيود على عمل الموظفين بعد انتهاء الخدمة“<sup>(٧٤)</sup>.

### **عنصر المراقبة الداخلية: تقييم المخاطر**

٩١ - يتمثل عنصر المراقبة الداخلية الثاني في تقييم المخاطر. ويتحذّز تقييم المخاطر داخل منظومة الأمم المتحدة شكل إدارة المخاطر المؤسسية، التي تُعرَّف باعتبارها ”عملية تقوم على نطاق منظمة بأكملها تتطوّي على تحديد المخاطر وتخليلها وتقييمها ومعالجتها ورصدها على نحو منظم ومتكملاً ومنهجي من أجل تحقيق أهداف المنظمة“<sup>(٧٥)</sup>. وخلص تقرير الوحدة المعنون ”استعراض المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة: الإطار المرجعي“ إلى أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ”لا تزال في المراحل الأولى من عملية اعتماد إدارة المخاطر المؤسسية وتنفيذها. [وتوجد منظمات عديدة إما في مرحلة إعداد وثائق سياسات وإطارية وإطارية أو الاضطلاع] بأنشطة تجريبية أو بأنشطة تُنفذ كمرحلة أولى“.

(٧٢) موظف قابل المفتش. ويُكتسم على المصدر لحماية هوية من أجريت مقابلات معهم.

(٧٣) JIU/NOTE/2011/1.

Procurement reforms in the United Nations system (JIU/NOTE/2011/1), chapter on Ethics Management (٧٤)  
.and Vendor Issues, para. 169

(٧٥) COSO, Enterprise Risk Management Framework-Integrated Framework, appendix E  
في استعراض إدارة المخاطر المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة: الإطار المرجعي (JIU/REP/2010/4 JIU).

**المعيار المرجعي ٩:** لدى المنظمة سياسات رسمية بشأن إدارة المخاطر المؤسسية ينبغي تفويتها بمنهجية متسلقة.

الأدوات: إجراء تحليل للمخاطر فيما يتعلق بكل وحدة/مشروع/عملية وجود خطة لإدارة المخاطر على صعيد المنظمة

٩٢ - كما جاء في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن إدارة المخاطر المؤسسية في عام ٢٠١٠، لا يمكن اعتبار هذه الممارسة ناضجة بعد داخل منظومة الأمم المتحدة؛ غير أنها ظهرت في هذا المقام باعتبارها معياراً لاختبار قوة أطر المسائلة في المستقبل. وقد بذل كل من منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) واليونيسيف والأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأغذية العالمي جهوداً جباراً لاعتماد إدارة المخاطر، وترد في هذا التقرير بعض الأمثلة البارزة في هذا الصدد لتقاسم المعرفة مع المنظمات الأخرى التي تخطط لعمليات تجريب إدارة المخاطر المؤسسية. وكان كل من منظمة معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بصدده العمل على وضع نظام لإدارة المخاطر المؤسسية وبلغ كل منها مرحلة صياغة مقترنات أو سياسات. وأفادت منظمة السياحة العالمية بأن الأمانة قد استعرضت مسألة إدارة المخاطر المؤسسية غير أنه استُنتج أن اعتماد المنظمة نظاماً رسمياً لإدارة المخاطر المؤسسية ليس فعالاً من حيث التكلفة. وتقوم المنظمة بدلاً من ذلك باستعراض المخاطر الكبرى التي تنطوي عليها الأنشطة دونما اللجوء إلى نظام لإدارة المخاطر المؤسسية.

#### **الممارسات الجيدة:**

وضع برنامج الأغذية العالمي سياسات لإدارة المخاطر المؤسسية وأقرها في عام ٢٠٠٥. وتستند هذه الإدارة إلى إطار وتنفذ على مستويين هما: مستوى الملاحظة ومستوى اتخاذ القرار. ويستخدم سجل للمخاطر تسجيل ما يلاحظ منها. وتحت ثلاثة مراحل وسيطة لدمج وتحليل جميع المخاطر المبلغ عنها في مستوى الملاحظة. ويتوالى المكلفوون بالاتصال المعنيون بإدارة المخاطر إحالته هذه المخاطر إلى المنسقين المعنيين بإدارتها، فيحللها هؤلاء تحليلاً شاملاً ويتعاملون مع المخاطر التي تحال إلى مستوى أعلى يشمل المؤسسة ككل. وأخيراً، هناك هيئة إدارية تنفيذية تتضطلع بمسؤولية تجميع المخاطر على صعيد المؤسسة وتقديم معلومات وتحليل إلى مجلس الإدارة التنفيذي. ولا تحال المخاطر إلا إذا كان الكيان الذي رصدها يفتقر إلى القدرة أو السلطة المفروضة لاتخاذ

القرارات بشأن طريقة التصدي لها (إجراءات التخفيف).

لقد عينت الأمانة العامة للأمم المتحدة جهة اتصال مسؤولة عن إعداد وثيقة سياسات ومنهجية ودليل مرفق بشأن إدارة المخاطر المؤسسية. ويعمل المكلفوون بالاتصال حالياً على تنفيذ تقييمين تجريبيين لإدارة المخاطر المؤسسية في إدارتين مختلفتين من إدارات الأمانة العامة وسيسترشد تقرير الأمين العام عن المسائلة بالدروس المستخلصة من التقييمين المذكورين.

### **عنصر المراقبة الداخلية: أنشطة المراقبة**

٩٣ - يشمل هذا العنصر جميع السياسات والإجراءات الموضوعة للتصدي للمخاطر وتحقيق أهداف المنظمات. وتساعد تلك السياسات والإجراءات في ضمان تنفيذ التوجيهات الإدارية والتخاذل الإجراءات الضرورية للتصدي للمخاطر التي تحدد تحقيقاً لأهداف المنظمات. وتتألف أنشطة المراقبة من عمليات الموافقة والترخيص والتسوية واستعراض الأداء التشغيلي وأمن الأصول والفصل بين الواجبات. وفي سياق المسائلة، يشمل ذلك نظماً وأطرًا تمكّن المنظمة من الإشراف بفعالية على هيئة بعثة للمراقبة تكفل المسائلة. ويكون الخطر الرئيسي في هذا الصدد في وجود سلوك غير قابل للتبرير أو عدم وجود سلوك قابل للتبرير.

٩٤ - ويتتألف القسم المتعلق بأنشطة المراقبة من ثلاثة معايير مرجعية تتناول التسلسل القيادي وتفويض السلطة، والنظام المالي والقواعد المالية وآليات مكافحة الغش، وتصديق جميع المديرين المعنيين. عمارة عمليات المراقبة الداخلية على النتائج التي تتحققها الوحدات.

**المعيار المرجعي ١٠: تلاويم التسلسل القيادي وتفويض السلطة ووضوحهما واتساقهما وإدراجهما في النظم القائمة لتنظيم الموارد المؤسسية.**

**الأدوات:**

(أ) تعريف واضح لتفويض السلطة؛

(ب) الاتساق بين التسلسل الإداري وتفويض السلطة ووضوح التسلسل الوظيفي؛

(ج) استناد عملية تفويض السلطة إلى النظم القائمة في مجال تحديد الموارد المؤسسية.

٩٥ - تقوم أنشطة المراقبة هذه حول المفهوم المخوري المتمثل في تفويض السلطة. وبغية تفادي تدخل الإدارة في كل صغيرة وكبيرة، يجب أن تكون معالم تفويض السلطة محددة تحديداً واضحاً في جميع المنظمات. فتفويض السلطة الحقيقي يتطلب نقلًا فعلياً لسلطات اتخاذ القرار، ولا ينبغي أن يكون مجرد إضفاء لطابع الامركرزية على المهام الإدارية. وقد سبق لوحدة التفتيش المشتركة أن شددت على هذا الجانب في "تفويض السلطة والمساءلة (الجزء الثاني): سلسلة الإدارة من أجل النتائج في منظومة الأمم المتحدة"<sup>(٧٦)</sup> (JIU/REP/2004/7). فالوضوح في تحديد المسؤوليات والحدود الدنيا المطلوبة لإحالة قرار إلى الجهة العليا في التسلسل الهرمي شرط لا بد منه لوضوح تفويض السلطة. وينبغي أن تشير الأنظمة والقواعد والقرارات التي تحدد تفويض السلطة إشارة جلية إلى الجهة المسؤولة في كل خطوة من خطوات أنشطة المنظمة.

٩٦ - وفيما يتعلق بتفويض السلطة، تبين خلال المقابلات أن كثيراً من المستجوبين يرون أن هناك عدم تناسب بين السلطة والمسؤولية. وقد يكون الأمر كذلك عندما يتولى الموظف مهاماً أو واجبات كثيرة، غير أنه لا يحوّل السلطة الكافية لاتخاذ القرار. وفي هذه الحالة، يعترى عملية اتخاذ القرار البطء الشديد لأن الموظف ملزم بإحالة المسألة - عبر مستويات إدارية متعددة أحياناً - ليعتذر إجراء بشأنها. وغالباً ما يؤدي ذلك إلى الإحباط وتبيط المهم. غير أن العكس يمكن أن يكون صحيحاً أيضاً، عندما يتحايل المديرون في بعض الحالات على السلطة المخولة لهم لاتخاذ القرارات من أجل تسريع بعض العمليات. ويرى المفتش أن هذا السلوك من أعراض ضعف السياسات المحددة لتفويض السلطة. فلا ينبغي أن يُعهد إلى موظف بسلطة دون مسؤولية ولا مسألة.

٩٧ - والمسألة الأخرى التي أثارتها معظم المنظمات المشاركة هي افتقار العديد من الموظفين للتدريب المناسب لمعرفة كيفية طلب الإذن لأداء واجب من الواجبات ووقت تقديم ذلك الطلب والجهة المقصودة به. وتنطبق هذه الحالة في الغالب على الموظفين المهنيين الشباب (مثل موظفي التصديق في الرتبة ف-٢ أو ف-٣)، الذين يخافون أحياناً من حجم السلطة المخولة لهم فجأة. ورأى بعض المستجوبين أيضاً أن المديرين لا يقدمون الدعم الكافي لأولئك الموظفين الشباب عندما يُعرض على قرار معين وأن ما يسود حالياً من ثقافة المساءلة القائمة على الامتثال يشل قدرة الموظفين على اتخاذ قرار يمكن أن يكون خاطئاً في نهاية المطاف.

٩٨ - وفيما يتعلق بالأمم المتحدة، يشكل تفويض السلطة أساس المساءلة، وتشمل كل مراجعة يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية جزءاً يخضع فيه تفويض السلطة السليم

.٨) انظر ٧/2004/REP/JIU، الصفحة ٣، الفقرة .٧٦

للتتحقق والتقييم. وحدد المكتب أيضاً حاجة متزايدة إلى تقييم عملية تفويض السلطة ورصدتها بقدر أكبر من الاتساق والمنهجية.

٩٩ - وخلال المقابلات، دعت إدارتان تابعتان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشدة إلى ضرورة وضع نهج متسق لتفويض السلطة. وقدمتا إلى المفتش أمثلة متعددة على الحالات التي لا يتتسق فيها التسلسل القيادي الإداري مع تفويض السلطة ويتسبيب ذلك في مشاكل كثيرة من حيث الامتثال لاتفاقات كبار المديرين. ويبين هذا المثال بوضوح أن جميع عناصر إطار المساءلة تتدخل وينبغي تكييف كل واحد منها مع غيره.

١٠٠ - وأشارت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية فريقاً عاملاً لتحديد نظام واضح لتفويض السلطة من خلال مذكرة داخلية، تبين دور الممثلين الذين يراقبون أكثر من ٧٠ في المائة من الموارد المالية. ويشكل مشروع النموذج المقدم من المنظمة خطوة ممتازة إلى الأمام لأنه يشير إشارة صريحة إلى زيادة المساءلة باعتبارها مبدأ أساسياً ("سلسلة المساءلة") ويحدد "تعاريف وأدواراً ومسؤوليات موحدة ينبغي تطبيقها تطبيقاً متسقاً وفقاً للسياسات المعتمدة في جميع الأوقات" (٧٧). ويرد أيضاً ذكر السلطة والمسؤولية، وهما عنصران فرعيان من عناصر المساءلة. وربما يكون تعريف المسؤولية عاماً للغاية: ولذلك لا يزال العمل جارياً في هذا الصدد وسيحتاج إلى مزيد من التنفيذ.

١٠١ - ويصبح تفويض السلطة مسألة معقدة من جراء شدة التعقد التنظيمي في معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وضرورة انتقال هذه المنظومة إلى هيكل مصفوبي يتعد أكثر عن الطابع المركزي، وربط المساءلة ببرامج أو مشاريع وكالات متعددة. ومع ذلك، ففيما يتعلق بالمساءلة، هناك حاجة إلى التأكيد على أن وجود تسلسل هرمي للسلطة محدد تحديداً واضحاً عبر آلية متسقة لتفويض السلطة أمر أساسى لإخضاع المديرين والموظفين للمساءلة. وما لم يكن الأمر كذلك، تضعف المساءلة وتفقد تماماً في نهاية المطاف، مما يؤثر بدوره تأثيراً سلبياً على حوافر العمل لدى الموظفين. والأمثل هو موامة تفويض السلطة مع التسلسل القيادي المباشر.

---

(٧٧) مشروع نموذج تفويض السلطة الخاص بعمالي منظمة الصحة للبلدان الأمريكية المقدم إلى المفتش.

### الممارسة الجيدة

دجت منظمة الصحة العالمية آلياً المتعلقة بتفويض السلطة دجأً تماماً في نظامها الخاص بتخطيط الموارد المؤسسية، إلى مستوى شمل حتى التفويضات الفرعية المتعددة. وتحي هذه العملية مراقبة صارمة جداً لكل الخطوات التي لا تقتصر على الشراء والاستثمار، بل تشمل أيضاً إدارة المشروع، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالموارد البشرية.

ويركز المعيار المرجعي التالي على الجوانب المالية مثل الفساد ومكافحة الغش.

**المعيار المرجعي ١١:** ينبغي أن يجسد النظام المالي والقواعد المالية في منظمة الأمم المتحدة سياسات مكافحة الغش وسوء التصرف في الأموال وينبغي تنفيذ هذه السياسات تنفيذاً عملياً.

الأدوات:

- (أ) النظام المالي والقواعد المالية؛
- (ب) بيانات تضارب المصالح؛
- (ج) إقرارات الذمة المالية؛
- (د) سياسات مكافحة الغش.

**١٠٢** – لقد سبقت الإشارة إلى سياسات مكافحة الغش وتضارب المصالح في الفرع المتعلق ببيئة المراقبة. وتشمل أنشطة المراقبة التي تنفذ السياسات المذكورة أعلاه بيانات تضارب المصالح وإقرارات الذمة المالية، فضلاً عن الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية بوجه أعم.

**١٠٣** – ومع أن كثيراً من المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة لم تنفذ سياسات مكافحة الغش، فقد أقرت جميعها بأن لديها على الأقل بعض مكونات تلك السياسات. وأفاد موظفو الأمم المتحدة بأن مكافحة الغش تنفذ من خلال نشرات الأمين العام التي تغطي جوانب مختلفة من سياسات مكافحة الغش، ولا سيما الوثيقة ST/SGB/2005/19 بشأن إقرارات الذمة المالية وبيانات تضارب المصالح التي تشمل جميع الموظفين من الرتبة مد-١ فيما فوق، فضلاً عن الموظفين الذين يضطلعون بمسؤولية مالية.

١٠٤ - وكما استنتج في تقرير الوحدة بشأن قواعد الأخلاق<sup>(٧٨)</sup>، عندما يكون هناك مكتب للأخلاقيات، فهو الذي يتولى في الغالب إدارة إقرارات الذمة المالية. وهذه هي الحالة السائدة مثلاً في الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي. واعتبر ذلك أفضل ممارسة لأن مكتب الأخلاقيات لا ينبغي أن يكون آلية غير رسمية للتتصدي للغش وسائر قضايا سوء الإدارة فحسب، بل ينبغي أن يكون أيضاً جهة فاعلة استباقية، تُدمج دجأاً تماماً في عمل المنظمة اليومي. ولا ينبغي تمكينه من صياغات السياسات فقط، بل ينبغي تمكينه من تنفيذها أيضاً.

١٠٥ - واعترف بعض المستحويين بأن إقرارات الذمة المالية و/أو بيانات تضارب المصالح يملؤها كاملاً معظم الموظفين الذين يطلب منهم ذلك، غير أنه تكاد لا تكون هناك مراجعة لتلك الإقرارات والبيانات في أي وقت. وبالتالي ليست لدى المنظمة وسيلة موثوقة للكشف مبدئياً كشفاً فعلياً عن أي تضارب في المصالح. وفي بعض المنظمات، لا يُطلع على بيانات تضارب المصالح وإقرارات الذمة المالية ولا تحلل إلا حال تحقيق، حيث تُستخدم أحياناً كأدلة داعمة في قضايا الغش.

١٠٦ - ويدرك المفتش إدراكاً كاماً أن إقرارات الذمة المالية وبيانات تضارب المصالح لا يمكن أن تمنع الغش منعاً تاماً، لأن الإقرار - ما لم يُدقق تدقيقاً شاملاً - يرتبط بعده نزاهة كاتبه. وبينجي النظر إلى تلك الإقرارات والبيانات باعتبارها تدبيراً للتخفيف من المخاطر التي تهدد المنظمات وزيادة احتمال خضوع الموظفين الذين يحاولون اللجوء إلى الغش إلى المساءلة.

١٠٧ - ويقترح المفتش أن تقوم المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة، التي لم تنفذ بعد سياسات كشف الذمة المالية وتضارب المصالح أونفذتها جزئياً فقط، بفعل ذلك على وجه السرعة.

١٠٨ - وتوجد في بعض المنظمات تفاوتات صارخة بين نظرة الإدارة ونظرة الموظفين إلى التحقيقات في الغش والفساد؛ بل إن تداعيات بعض القضايا مكتنحة في كشف شبكات كاملة من مخططات الاحتكام، بلغت مناصب يخضع التعيين فيها لاعتبارات سياسية، وشارك فيها ممثلو بعض الدول الأعضاء. ورغم أن الإدارة دأبت باستمرار - مع بعض الاستثناءات الملحوظة - على التقليل إلى أدنى حد من تأثير تلك القضايا والإشارة إلى أن التحقيقات قد أجريت وفقاً للمعايير ذات الصلة، ذكر ممثلو الموظفين أن بعض الرؤساء

(٧٨) قواعد الأخلاق في منظمة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/3).

التنفيذيين يهملون تقارير التحقيقات، في بعض القضايا الخطيرة، أو يتعرض الموظفون الذين يفضحون المخالفات لتهديدات خطيرة بعدم تحديد عقودهم أو لأشكال أخرى من الانتقام غير المباشر (المبطن). ويجب على الرؤساء التنفيذيين دائمًا السعي لتحقيق التوازن بين حماية سمعة المنظمة وإخضاع الموظفين المتورطين في أفعال غير مشروعة للمساءلة التامة على أفعالهم. ولكن ينبغي أن تكون المساءلة دوما هي المبدأ التوجيهي في القضايا التي تتطوّر على أفعال جنائية.

١٠٩ - وما يدعم ذلك الدرجات الدنيا التي أعطاها المستجوبون في تصنيفهم لثقافة المساءلة مقارنة بأطر المساءلة. وبعبارة أخرى، يعتقد كثير من الموظفين أن هناك إطاراً أو عناصر للمساءلة غير أن تفيدهما هزيل كما يتبيّن من الثقافة التي تُطبق فيها المساءلة.

#### **المعيار المرجعي ١٦: شهادة المديرين بالامتثال للضوابط الرقابية في إطار تفویضهم للسلطة.**

الأداة: رسالة/استماره التمثيل/ضمادات/شهادة تقدم سنويًا إلى الرئيس التنفيذي

١١٠ - وجّه انتباه وحدة التفتيش المشتركة إلى أن كلاً من المفوضية الأوروبية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأمم المتحدة واليونسكو وبرنامج الأغذية العالمي يدرج في إطاره الخاص بعمليات المراقبة الداخلية عنصراً قوياً جداً لزيادة مسألة المديرين. وتشكل رسالة الإقرار ركناً محوريًا من أركان المساءلة لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأغذية العالمي. وفي الأمم المتحدة، يتعهد كل مدير كبير، من خلال اتفاقات كبار المديرين التي توقع سنويًا مع الأمين العام، بمارسة السلطة المفوضة في ظل الامتثال للوائح والقواعد وجميع السياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، بما في ذلك إجراء رصد مناسب للموظفين العاملين تحت إشرافه والذين قد يفرض إليهم تلك السلطة فيما بعد. ومع تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية، تعتمد الأمانة العامة تعزيز هذه الضمانات باليزام كل مدير كبير، في إطار اتفاقات كبار المديرين مع الأمين العام، بأن يؤكّد سنويًا عن طريق تقرير اعتمادٍ تقييمه وحفظ بيئة محاكمة لعمليات المراقبة الداخلية نتيجة لعملية تقييم المخاطر. وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المفتش برأيه أن تقرير الوحدة الحالي يبالغ في تقدير الاتفاق مع الأمين العام حين يقدمه بوصفه رسالة إقرار إداري.

١١١ - وأطلع المفتش على أن رسائل الإقرار أداة قوية جداً لتطبيق المساءلة حتى في أدنى مستويات التسلسل الإداري، واتفق في ذلك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي. ويتعين على المديرين أن يبيّنوا في إطار هذا النظام أنهم امتهلوا لكل ما يسري من لوائح وقواعد. ويمكن بعدئذ إجراء مراجعة داخلية للتحقق من الظروف التي وقعت فيها الرسائل ومن الأهمية الفعلية للضوابط الرقابية التي وضعها المديرون.

وتذهب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أبعد من ذلك بمحاولة تحديد المسؤولية عن إدارة المخاطر في رسائل التمثيل. ويرى المفتش أن رسالة الإقرار هذه أداة فعالة تسمح للمنظمات بإخضاع الفرد للمساءلة عن الأفعال الصادرة تحت سلطته المفوضة.

١١٢ - ويعرف هذا التقرير بأن رسالة الإقرار أداة هامة من الأدوات القائمة على الامتثال لريادة المساءلة الإدارية. وكما ذُكر أعلاه، يجب تعزيز المساءلة من خلال آليات قائمة على الامتثال إلى جانب الحوافر والمكافآت؛ على أن يكون الامتثال هو المعيار الأدنى الذي يتعين على كل مدير أن يتقييد به. وتعكس اتفاقات كبار المديرين في الأمم المتحدة (برتبتي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد) فعلًا هذه الجهدود. وينبغي اعتبار هذا العنصر من عناصر المساءلة واحداً من المعايير المرجعية الالزامية لإطار مساعدة قادر على الأداء. وهو يتميز بشفافيته ووضوح هيكله وإمكانية التتحقق منه عن طريق مراجعة داخلية وخارجية. ويمكن ربطه أيضاً باتفاقات الإدارة وتقييمات الأداء.

### **عنصر المراقبة الداخلية: المعلومات والاتصالات**

١١٣ - لكي تكون المنظمات خاضعة للمساءلة، لا بد أن يكون لديها نظام لتوثيق المعلومات المتعلقة بالعمليات والشؤون المالية وغير المالية والامتثال وإعداد التقارير في هذا الشأن. وقد تجسد ذلك في السنوات الأخيرة في شكل نظم تخطيط الموارد المؤسسية. غير أن نظام التوثيق ونشر المعلومات لا يقتصر على وجود نظام لتوثيق الموارد المؤسسية، بل يجب أن تكون هناك شفافية في المعلومات الصادرة سواء داخل المنظمة أو خارجها.

**المعيار المرجعي ١٣: حصول الموظفين في جميع المستويات على معلومات موثوقة وذات صلة تدعم عملية اتخاذ القرارات بما يتماشى مع السلطات المفوضة لهم، ووجود نظام للاتصالات الداخلية والخارجية لدى المنظمة.**

**الأدوات:**

(أ) وجود نظام لتوثيق الموارد المؤسسية أو نظام مماثل لجمع المعلومات ذات الصلة وتوثيقها؛

(ب) استغلال قنوات الاتصال الداخلية استغلالاً تاماً؛

(ج) وجود سياسات للكشف عن المعلومات.

١١٤ - بلغت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مراحل مختلفة في تنفيذ عمليات تخطيط الموارد المؤسسية. ويفتقر ذلك التنفيذ إلى التوحيد في بعض المنظمات حيث لا يغطي تخطيط

الموارد المؤسسية إلا المقر، وبالتالي ما زالت المنظمات تتبع نهجاً مجزأاً في إعداد تقارير شاملة عن المنظمة بوجه عام. ويعرف المفتش بأن تخطيط الموارد المؤسسية أداة باهضة التكلفة ولا تناح جميع المنظمات، ولا سيما المنظمات الصغيرة التي تعجز عن تبرير استثمارات مكلفة من هذا القبيل. وما دام هناك نظام تدخل فيه المعلومات وتوثيق، وُعد على أساسه تقارير موثوقة للموظفين والهيئات التشريعية، ينبغي اعتبار ذلك أمراً كافياً.

١١٥ - غير أن وجود نظام لخطيط الموارد المؤسسية أو نظم مماثلة ليس كافياً لضمان نشر المعلومات باتساق على نطاق واسع. فمن المهم أن يضع الرؤساء التنفيذيون للموظفين على جميع المستويات قنوات اتصال واضحة للإبلاغ عما يُدخل على الإجراءات والعمليات والمعلومات من تغييرات حديدة يمكن أن تؤثر على قدرة الموظفين على الاضطلاع بمسؤولياتهم. ومن المؤسف أن بعض الرؤساء التنفيذيين لا يقدرون اجتماعات منتظمة مع الموظفين. ومع أن الرؤساء التنفيذيين يجتمعون مع أفرادهم الإدارية العليا، نادراً ما يعقد بعضهم مع كل الموظفين لقاءات مفتوحة أو مؤتمرات الفيديو مع الموظفين الميدانيين. وأفاد أيضاً كثير من مثلي مجلس الموظفين بأنهم لم يعقدوا اجتماعاً مع رؤسائهم التنفيذيين منذ سنوات عدة. ويعتبر حضور الرئيس التنفيذي واتصاله بالموظفين جزءاً لا يتجزأ من ثقافة المنظمة. وينبغي أن يبذل الرؤساء التنفيذيون جهوداً إضافية لإتاحة الوقت اللازم لعقد اجتماعات مع موظفيهم.

١١٦ - ولا يقتصر الاتصال بالأطراف الخارجية على تقديم تقارير سنوية إلى الهيئات التشريعية؛ بل يتبنى المفتش نظرة أوسع إلى هذه المسألة ويرى أن الاتصال الخارجي يجب أن يكون مع جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والجهات المستفيدة وعامة الناس ووسائل الإعلام. وبغية ضمان الشفافية في الاتصال بعامة الناس الذين تكون منظمات الأمم المتحدة مسؤولة عن تعهد مواردهم، يجب على الرؤساء التنفيذيين أن يكشفوا وجود سياسات للكشف عن المعلومات. ويجب أن تتضمن هذه السياسات ما يلي<sup>(٧٩)</sup>:

- قائمة مفصلة بأنواع وثائق المنظمة التي ينبغي أن تكون علنية والحدود الضيقة لعدم الكشف، مثل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيد؛
- عملية خاصة بالأطراف الخارجية لطلب الوثائق، وإطار زمني للنظر في الطلب، وسبل الطعن في حال رفض الطلب.

.Global Accountability Report, Transparency, Chapter 6.1 p. 22-23 (٧٩)

١١٧ - ولدى منظمة العمل الدولية والبرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأغذية العالمي سياسات للكشف عن المعلومات تتضمن العناصر المذكورة أعلاه. ويود المفتش دعوة هذه المنظمات إلى زيادة مستوى الشفافية بنشر قائمة الطلبات المرفوضة وأسباب رفضها، أو بالعمل، كحد أدنى، على وضع سياسات وإجراءات لإدارة الطعون في قرارات عدم الكشف عن المعلومات، وهذه هي الممارسة السائدة حالياً لدى البرنامج الإنمائي.

وسيعزز تفاصيل التوصية التالية الشفافية ونشر أفضل الممارسات.

#### ٦ التوصية

ينبغي أن يضع الرؤساء التنفيذيون سياسات للكشف عن المعلومات وينفذوها لزيادة الشفافية والمساءلة في منظماتهم على سبيل الاستعجال، ما لم يكونوا قد فعلوا ذلك بعد، وأن يبلغوا الهيئات التشريعية بذلك.

#### عنصر المراقبة الداخلية: الرصد

١١٨ - يشكل الرصد آخر عنصر في حلقة المراقبة الداخلية. فيجب أن تلتزم المنظمات برصد العناصر الأربع الأخرى في عملائها الخاصة بالمراقبة الداخلية وأن تقييم نوعية الأداء والامتثال. وتتألف أنشطة الرصد من المراجعة الداخلية، وعمليات التفتيش وتقييم أداء الموظفين على جميع المستويات، وتقييمات الأداء على نطاق ٣٦٠ درجة، وأدوات مثل سجلات النتائج واتفاقات كبار المديرين.

**المعيار المرجعي ١٤: رصد أداء الرؤساء التنفيذيين وكبار المديرين والموظفين والتخاذل إجراءات تصحيحية حسب الاقتضاء.**

الأدوات:

(أ) تقييمات أداء الموظفين على جميع المستويات، بما في ذلك استقاء الآراء والتعليقات على نطاق ٣٦٠ درجة؛

(ب) اتفاقات كبار الموظفين أو أدوات من نوع سجلات النتائج؛

(ج) تدابير تصحيحية للأصول غير المنتجة.

١١٩ - إن خطة العمل الشخصية هي التي تجعل الموظفين حاضعين للمساءلة عن أداء نواتج معينة أو عن تصرفات/كفاءات معينة. ولدى جميع المنظمات آلية لتقييم أداء الموظفين. وقد

ميزت بعض المنظمات بين شروط تقييم أداء الموظفين العاديين المعينين بعقود محددة المدة وشروط تقييم أداء الموظفين المؤقتين أو موظفي المشاريع. وفي حالة الفئتين الأخيرتين، خلص المفتش إلى أن المديرين يُحررون، في كثير من الحالات، تقييماً طوعياً للأداء. ولا تطلب معظم المنظمات إجراء تقييم دوري لأداء المستشارين، بل تعتمد على تقييمات في نهاية المشروع/التكليف. وتتألف معظم نظم تقييم الأداء من خطة عمل تتضمن أهدافاً وغايات/نواتج، وكفاءات مطلوبة في الموظف أو يود الموظف تطويرها، واستعراض في منتصف المدة مع المشرف، وتقييم نهائي في ختام الدورة.

١٢٠ - وأبلغت منظمات معدودة فقط المفتش بأنها تستخدم أداة لتقييم الأداء على نطاق ٣٦٠ درجة في إطار آلية تقييم الأداء<sup>(٨٠)</sup>، تسمح للموظفين الخاضعين للإشراف بتقييم الكفاءات الإدارية لدى المشرفين عليهم. وتقوم الأمم المتحدة باختبار تجريبي لأداء تقييم حديث يمكن في إطارها لمشرف على ثلاثة موظفين على الأقل أن يطلب منهم إجراء تقييم لمهاراته الإدارية، وتشمل أيضاً نظاماً لاستعراض النظرة الطوعي. ويعتمد كل من الفاو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا وبرنامج الأغذية العالمي أيضاً تقييمات الأداء على نطاق ٣٦٠ درجة باعتبارها أداة للمديرين للحصول على آراء بشأن مواطن القوة والضعف في عملهم الإداري. ويقترح المفتش أن يختار كبار المديرين بمحض إرادتهم، في المنظمات التي لا تطلب إجراء تقييم للأداء على نطاق ٣٦٠ درجة، الخصوص لتقييم لا يجريه المشرفون عليهم فحسب، بل نظاروهم والخاضعون لإشرافهم أيضاً.

١٢١ - وتکاد جميع المنظمات لا تستخدم تقييمات الأداء استخداماً فعالاً، وأعرب ممثلو الموظفين في هذا الصدد عن درجة عالية من عدم الرضا. وأبدى بعض المستجحوين شكّاً في استخدام تقييمات الأداء كأداة لتطوير القدرات و "المساءلة". ولوحظ أن الموظفين قلقون إزاء تبعات ذكر احتياحاتهم لتطوير أدائهم، خشية أن يُعتبر ذلك دليلاً على العجز فيستخدم ضدّهم. وأشار آخرون إلى عدم إتقان المديرين تقييمات أداء موظفيهم وإلى سوء السرد الوارد فيها وتنقل الموظفين وتأثير ذلك على تقييمات عادلة. وأبلغ مديره بعض المنظمات عن افتقار كثير منهم إلى الشجاعة اللازمة لكتابية تقييمات تعكس مستوى الأداء الحقيقي خوفاً من اعتراض الموظفين على التقييم، مما قد يؤدي إلى مداولات طويلة أمام المحاكم. وأشار موظفو إحدى المنظمات إلى أن منظومة الأمم المتحدة أُسست على ثقافة التوافق، بحيث تُتخذ القرارات في لجان وأفرقة فضّلت معنويات الموظفين وأصبحوا عاجزين عن وضع إطار لعملهم

(٨٠) يفهم المفتش أن تقييمات الأداء على نطاق ٣٦٠ درجة يمكن إجراؤها في سياق برنامج تدريبي لتطوير الإدارة. وليس هذا هو المقصود في هذا السياق.

على مستوى المسؤولية الفردية والمساءلة. وإذا كانت ثقافة التوافق والخوف من الطعون أمام المحاكم تشنل قدرة المديرين على إجراء تقييمات صادقة للموظفين، فقد أصبح من الصعب فصل الموظفين الذين لا يؤدون الحد الأدنى المطلوب. وأوضح بعض المديرين أيضاً أنه يستحيل في الوقت الراهن اتخاذ أي إجراء ضد هؤلاء الموظفين. وفي حالة ضعف مستوى الموظفين، يكون على المديرين إما فصلهم (وهو ما تبين أنه أمر صعب) أو القبول بمواصلة تشغيلهم على مضض. ويشكل مجال تقييم الأداء أحد أضعف العناصر التي حددها المفتش في هيكل المساءلة.

١٢٢ - وهناك أمثلة جيدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على محاولة تجاوز هذه العقبة. فقد نفذ الصندوق سياسة عامة تطوي على فصل الموظفين الذين لا يؤدون الحد الأدنى المطلوب. وتقوم هذه المبادرة الجيدة على السماح للمنظمة بفصل موظف بعد ثلاث سنوات متواصلة من سوء الأداء أو بعد سنتين من الخدمة غير المرضية. وشرع الصندوق في تنفيذ تلك السياسة قبل ثلاث سنوات وأبلغ المفتش بأنه شارف على نهاية سنتها الثالثة، حيث سيصبح الموظفون المعنيون "مستحقين" للفصل. وأبلغ الصندوق المفتش بأنه فصل موظفاً حتى الآن وأن قضيته معروضة على المحكمة حالياً.

١٢٣ - وتتبع المفوضية ممارسة جيدة في مجال تقييم الأداء وسوء الأداء. فبداءة، لا تقتصر وحدة تقييم الأداء، التي تشرف على تقييمات الأداء، على رصد الامتثال لعملية التقييم فحسب، بل ترصد أيضاً معايير تقارير التقييم وجودتها. ولدى الوحدة صلاحية إعادة التقييمات إلى المشرفين الذين لا يمتلكون للمعايير المتوقعة. وتُستخدم التقييمات استخداماً حيثياً كأداة للتعيين وتجديد العقود والترقية. وعندما لا يحسن الموظفون الذين لا يؤدون الحد الأدنى المطلوب أو سيئو الأداء عملهم، تكون لدى مدير الموارد البشرية صلاحية فرض تدابير إدارية عليهم نتيجة لسوء أدائهم. وتشمل التدابير الإدارية ذات الصلة ما يلي: عدم منح الزيادة الدورية في الأجر داخل الرتبة (زيادة في الدرجة)، وإعادة التكليف في وظيفة أنساب، وإنماء التعيين بسبب الخدمة غير المرضية.

١٢٤ - وفيما يتعلق بتقييمات أداء الرؤساء التنفيذيين، لم تضع آية منظمة بعد آلية للتقييم<sup>(٨١)</sup>. ويخضع الرؤساء التنفيذيون للمساءلة أمام الهيئات التنظيمية وأو التشريعية. وتنفيذ التقارير بأنه في حال عدم الرضا عن أدائهم، يُبلغ ذلك عن طريق هذه الهيئات. وتتبع الأمم المتحدة أفضل ممارسة في تقييم أداء كبار المديرين. فقد قال الأمين العام بان كي-

<sup>(٨١)</sup> انظر أيضاً "احتياج الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم" (JIU/REP/2009/8)، الفصل الثالث، القسم دال).

مون<sup>(٨٢)</sup> في حفل التوقيع على اتفاقات كبار المديرين في عام ٢٠١١: ”ينبغي أن تكون المسائلة طبعاً من طباعنا جميعاً. فلا ينبغي الخوف منها ولا ينبغي النظر إليها من زاوية الامتثال فقط كما لو كنا ملزمين بها. بل إن المسائلة، في أحسن الأحوال، هي مفهوم يمكن أن يساعدنا على الالتزام بأعلى معايير التميز الذي نطمئن إليه كل يوم“ . ويرم الأمين العام ”اتفاقات“ سنوية مع كبار المديرين (رؤساء الإدارات والمكاتب، ورؤساء بعثات حفظ السلام، والمستشارين الخاصين للأمين العام) تبين أهدافهم والإنجازات المتوقعة منهم. وتضع هذه الاتفاques أهدافاً برنامجية وغايات إدارية محددة، تشمل سجلاً لإنجازات الموارد البشرية. وفيما يخص كل مدير، يتضمن الاتفاق الأهداف الرئيسية المتصلة بالولاية المحددة لكل إدارة ويكفل اتساقها مع الأهداف المحددة في وثائق الميزانية. ويستعرض مجلس الأداء الإداري الاتفاques سنويًا ويقدم تقارير إلى الأمين العام عن أداء المديرين. وتوجهه إلى المديرين رسالة تبين إنجازاتهم وأوجه ضعفهم، ثم يُعد كل مدير خطة عمل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية. وتساعد الآلية أيضاً في تبادل المعرف على نطاق المنظمة إذ يطلع المديرون على أفكار مبتكرة وخلافة. وهذه ممارسة جيدة في منظومة الأمم المتحدة. ومن أجل رفع السقف إلى مستوى أعلى، يقترح المفتش أن يوضح مجلس الأداء الإداري الإجراءات التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بالمديرين الذين يستمر سوء أدائهم (كما هو الحال لدى فرادى الموظفين) مقارنة بالأهداف المحددة لهم.

**المعيار المرجعي ١٥: تتبع توصيات هيئات الرقابة/ عمليات المراجعة والتقييم الداخلية وتنفيذها، أو تقديم تبريرات واضحة في حال عدم فعل ذلك.**

الأدوات:

(أ) سياسات الإفصاح عن المعلومات؛

(ب) إبلاغ توصيات الرقابة الخارجية والداخلية؛

(ج) تتبع توصيات عمليات المراجعة الداخلية والخارجية وهيئات الرقابة والتقييمات الداخلية المستقلة والتقييمات الذاتية.

١٢٥ – عادة ما تكون آليات الرقابة الداخلية، في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، رائدة في رصد الامتثال وفعالية الإجراءات والعمليات وأداء وحدات/إدارات وبرامج معينة. وقد

(٨٢) مقتبس من حفل التوقيع على اتفاقات كبار الموظفين في عام ٢٠١١.

حدد تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٠ المعنون ”وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة“<sup>(٨٣)</sup>.

**التحديات/القيود الرئيسية التي يواجهها مدير المراجعة الداخلية/الرقابة الداخلية:**  
 بما يلي: متابعة وتنفيذ توصيات المراجعة؛ والموارد؛ ومراجعة مبادرة ”وحدة العمل في الأمم المتحدة“؛ والتنسيق مع هيئات الرقابة الأخرى؛ والاستقلال. وهناك قيود إضافية تتعلق بالسلطة، والمركزية/اللامركزية، والميكل، والتخطيط، وتقدم التقارير وتقدير الجودة فيما يخص نشاط المراجعة الداخلية وأداء المراجعين الداخليين وكفاءتهم. وثمة تحديات أخرى تشمل نقص المسائلة والجزاءات في مواجهة المسؤولين عن عدم تنفيذ التوصيات<sup>(٨٤)</sup>.

١٢٦ - وتماشياً مع استنتاجات تقرير الوحدة عن وظيفة المراجعة، حددت تحديات مماثلة لا سيما في مجال متابعة توصيات المراجعة وتنفيذها. وسئللت المنظمات أثناء الاستعراض عما إذا كانت لديها آلية للمتابعة من أجل تعقب حالة التنفيذ أو تسجيل سبب عدم الموافقة على توصية أو قبولها، بل والذهاب إلى أبعد من ذلك بالنظر فيما إذا كانت التوصيات مقدمة إلى أفراد بعضهم فيخضعون للمساءلة عن حالة تنفيذ التوصيات. وأبلغ كل من منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات والبرنامج الإنمائي واليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأغذية العالمي بأن لديها آلية لربط استنتاجات هيئات الرقابة بأداء فرادي الموظفين. وأفاد كبار المديرين في الأمم المتحدة بأنهم سيدرجون هذا الاقتراح في تقرير الأمين العام المُقبل بشأن المسائلة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها المُقبلة. وأطلع المفتش على آليات ونظم مختلفة يعرض من بينها مارستين جيدتين أدناه:

(٨٣) وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/5).

(٨٤) المرجع نفسه، الموجز التنفيذي.


### الممارسات الجيدة

**الأمم المتحدة:** رغم أن الأمانة العامة أخبرت المفتش بأنها تضع مشروع مقتراح للدورة ٦٧، يرى المفتش أن اتفاقيات كبار المديرين تشمل أصلاً عناصر لربط توصيات الرقابة بأداء فرادى الموظفين/كبار المديرين. وتتضمن الاتفاقيات الحالية هدفاً يتمثل في تنفيذ التوصيات التي تقبلها الإدارة إلى جانب غایيات لقياس معايير النجاح. ثم يوجه كبار المديرين التوصيات إلى المديرين التنفيذيين ثم نزولاً إلى الأفراد لكي يكون كل فرد مسؤولاً عن تنفيذها ويتسنى مساءلته.

**برنامج الأغذية العالمي:** منذ عام ٢٠١٠ والوحدة المسؤولة عن تحليل جميع تقارير هيئات الرقابة والتوصيات تقدم معلومات إلى جميع المديرين عن التوصيات المعلقة والإحصاءات الخاصة بالتنفيذ والرسائل التذكيرية. ويمكن بعد ذلك للمديرين التنفيذيين أن يراعوا التوصيات ويوجهوها إلى فرادى المديرين وأن يأخذوا في الاعتبار، عند تقييم أداء هؤلاء، حالة تنفيذ التوصيات. وقد أدى ذلك إلى ثقافة محكمة لمتابعة توصيات المراجعة الداخلية. وفي عام ٢٠١٠، أُفاقت ٥٣ في المائة من توصيات المراجعة المتصلة بمخاطر شديدة، ووُضعت خطط عمل مفصلة لرصد التوصيات المتصلة بمخاطر شديدة.

### جيم - عنصر المساءلة: آليات الشكاوى والاستجابة

الشكل ٥



١٢٧ - إن تمكين الموظفين وأصحاب المصلحة من التماس الاستجابة للتظلم ومواجهةضرر المدعى وقوعه والحصول عليهما جانب بالغ الأهمية من جوانب المسائلة. فهذه هي الآلية التي يتسنى من خلالها لأصحاب المصلحة مسألة منظمة بالاستفسار عن قرار أو إجراء أو سياسة عامة وتلقى رد مناسب على تظلمهم. وينبغي اعتماد الشفافية والضوابط الداخلية وعمليات التقييم لتقليل الحاجة إلى آليات الشكوى إلى أدنى حد. وينبغي اعتبار آليات الشكاوى والاستجابة آخر ملاذ لأصحاب المصلحة من مسألة المنظمة وآخر وسيلة تدرك من خلالها المنظمات أن هناك قضية تتطلب استجابة منها. وتشكل تلك الآليات الجزء القائم على رد الفعل في إطار المسائلة.

١٢٨ - وفيما يتعلق بالمسائلة، فموظفو المنظمات هم أصحاب المصلحة الرئيسيون الذين يكون عليهم تقديم الشكاوى. والوصول إلى إجراءات التظلم المستقلة الرسمية وغير الرسمية داخل المنظمة هو عامل أساسي من عوامل المسائلة الصارمة. وإذا شعر الموظفون أن إجراءات التظلم لا تعمل كما ينبغي أو ليست مستقلة بالقدر الكافي، فلن يستخدموها ولن يفضحوا الحالفات في حال سوء التصرف، خوفاً من الانتقام.

١٢٩ - أما في بعض المنظمات، فأصحاب المصلحة الآخرون هم المستفيدون من عمل المنظمة. وقد حُدّدت أمثلة ممتازة على آليات شكاوى خاصة بالمستفيدين محكمة التنظيم، تُعرض في هذا القسم.

١٣٠ - وينبغي أن تشمل آليات الشكاوى والاستجابة الفعالة نظاماً من مستويين:

(أ) يتسم المستوى الأول بطابع غير رسمي، وينفذ في أغلب الأحيان عن طريق آليات للوساطة أو أمين للمظالم. وهو بالغ الأهمية عندما يُربط بإطار للمسائلة، لأنه يمكن أن يساعد بصورة استباقية في تسوية المنازعات أو حالات سوء تفاهم الموظفين والمديرين. ويمكن أن ينشئ ثقافة للحوار وينبع ظهور قضايا قد تضر بالمنظمة. ولا يقتصر المستوى الأول على تسوية المنازعات بل يسهم إسهاماً كبيراً في منع حدوثها.

(ب) يستند المستوى الثاني إلى مراعاة الأصول القانونية، والحصول على التمثيل القانوني، والوصول إلى المحاكم، والاستفادة من محكمة عادلة، ومن سبل الانتصاف، ومن نظام العدالة الداخلي في المنظمة بوجه أعم. ويشتمل أيضاً على إطار اللوائح والقواعد الداخلية المتبعة في المنظمة (تعميمات ونشرات ومذكرات إدارية، وغير ذلك) التي تصف بصورة منتظمة إلى حد ما الإجراءات السارية على هذا الشكل من آليات الاستجابة.

## المعيار المرجعي ١٦: جلوء الموظفين إلى آليات الشكاوى غير الرسمية.

الأدوات:

(أ) عرض إجراءات التظلم/النقض في وثيقة و/أو كتيب سياسات؛

(ب) وجود وظيفة وسيط أو أمين مظالم.

١٣١ - فيما يتعلق بإجراءات التظلم غير الرسمية، واجه فريق وحدة التفتيش المشتركة مجموعة من مستويات التنفيذ على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وأعرب بعض المستجوبين عن عدم ارتياحهم لإنشاء آليات تظلم غير رسمية، لأن ذلك يمكن أن يزيد عدد القضايا البسيطة التي ينبغي معالجتها. وشددوا أيضاً على أن خدمات مكتب المظالم والوساطة ترتبط ارتباطاً خاصاً بثقافة محددة (ولا سيما الأنجلوساكسونية) ومن ثم لا تتطبق على مراكز عملبعينها. وبالإضافة إلى ذلك، يصعب على بعض المنظمات، في أوقات تشهد تقييد الميزانية، أن تخطط لوضع آليات لأمين المظالم أو الوساطة.

١٣٢ - وأعرب بعض مثلي الموظفين أيضاً عن شك شديد إزاء إرساء تلك الآليات. فمن شأنها، في رأيهم، أن تضعف موقف الموظفين الذين سيتعين عليهم آنذاك تحطيم حاجزین مختلفين لرفع قضيتهم ضد المنظمة. ويخشى المثلثون أن تصبح الآليات غير الرسمية ضمانة لدى الإدارية لتشبيط الموظفين في إحالة القضية إلى مستوى الشكاوى الرسمي.

١٣٣ - وثمة إقرار بالحقائق المذكورة أعلاه، غير أن وجود هيكل لمكتب المظالم أو الوساطة يعمل جيداً داخل منظمة سيساعد في حل بعض القضايا البسيطة في العلاقات بين الموظفين والإدارة. ومن المؤكد أن على أمين المظالم أن يخضع لعملية اختيار صارمة للغاية وأن يكون قدوة من حيث التزاهة الشخصية والاستقلال عن أي ضغط. ويشكل برنامج الأغذية العالمي والبنك الدولي مثالين جديرين بالذكر في هذا التقرير، لأن كلاهما أنشأ آلية لمكتب المظالم والوساطة.

١٣٤ - ويذهب البنك الدولي إلى أبعد من ذلك إذ أنشأ مكتباً خاصاً هو ”مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة“ من أجل الاستجابة بسرعة وفعالية لشكوى المستفيدين. ويقدم المكتب التقارير مباشرة إلى رئيس و مجلس إدارة مجموعة البنك الدولي. وتقرير عام ٢٠١٠ السنوي<sup>(٨٥)</sup> شامل جداً ويكشف عن كل قضية في الشكاوى الواردة من المستفيدين التي فتحها المكتب خلال السنة، وعن حالتها (قيمت أو بُت فيها

. “The CAO at 10 – Annual Report FY 2010 and review FY 2000-10”, World Bank Group (٨٥)

أو لا تزال جارية أو أحيلت إلى الجهة المعنية بالامتثال). وتعتبر هذه الممارسة مثالاً ممتازاً على مبدأ الشفافية وتقوية الشعور بالمسؤولية إزاء المستفيدين.

١٣٥ - ويوجد فعلاً في الأمم المتحدة نظاماً أمين المظالم والوساطة. ويمكن لجميع موظفي الأمم المتحدة الوصول إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في جميع أنحاء العالم من خلال مكاتب التمثيل الإقليمي<sup>(٨٦)</sup>. غير أنه يكون على الموظفين في بعض المناطق السفر أو التماس المشورة من أمين المظالم عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني، وهي طريقة غير مناسبة للتعامل مع المعلومات السرية وأو الشخصية. وكما يتبيّن من تقرير الأمين العام عن "أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة" (A/65/303)<sup>(٨٧)</sup> وفقرته الختامية المعنونة "بناء المصداقية والثقة من خلال النجاح"، "من المرجح أن يثير الموظفون بارتياح مسائل حساسة، قد تكون على درجة من الأهمية، أثناء الاتصال المباشر مع شخص، وليس مجرد صوت على الطرف الآخر من الهاتف، بل الأسوأ من ذلك، على الطرف الآخر من الاتصال عبر البريد الإلكتروني. وستعزز مصداقية المكتب من خلال إظهار هذا المستوى من الالتزام للموظفين ومساعدتهم على حل المسائل المتعلقة بمكان العمل".

١٣٦ - وفي ضوء "تقرير مكتب أمين المظالم إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة" الصادر أخيراً، يُشجّع موظفو ومدبورو الصناديق والبرامج المشاركة (البرنامنج الإنمائي والصناديق المرتبطة به، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) على الاتصال بهذا المكتب، لأنهم يشكلون مصدراً قيّماً لرافقة عمليات إدارة التغيير. ووفقاً لهذا التقرير بالذات، من المؤسف أن يستمر أمين المظالم في "تلقي معلومات من زوار من مختلف المنظمات تشير إلى أن بعض كبار ممثلي الإدارة ما زالوا يشنون الموظفين عن الاتصال بأمناء المظالم بل ويهددونهم باتخاذ إجراءات عقابية ضدهم إن هم فعلوا ذلك"<sup>(٨٨)</sup>.

١٣٧ - ولا يبدو أن هذا الانتقام المباشر أو غير المباشر يحدث في حالة فضح المخالفات فحسب، كما سبقت الإشارة إليه في هذا التقرير، بل يحدث أيضاً في بعض الحالات البسيطة لسوء العلاقات بين الموظفين والإدارة. ويُبيّن مثالاً عُرض على المفتش أن الموظفين استخدموا هويات مزيفة للاتصال بأمين المظالم حفاظاً من الانتقام. ويرى المفتش أن هذا مثال على

.[\(٨٦\)](http://www.un.org/en/ombudsman/contact.shtml)

.[\(٨٧\)](http://undocs.org/A/65/303)

. "Report of the Office of the Ombudsman for the United Nations Funds and Programmes" for 2010 (٨٨)

**الخلط بين دور أمين المظالم ودور مكتب الأخلاقيات المكلف ب توفير الحماية من الانتقام<sup>(٨٩)</sup>.**

١٣٨ - وظائف أمين المظالم والوساطة والأخلاقيات جديدة تماماً داخل منظمة الأمم المتحدة وسيلزم بعض الوقت لتصبح ركيزة معترفاً بها للمساءلة في المنظمة. وبالتالي من الأهمية بمكان أن تعزز جميع المنظمات المشاركة تلك الوظائف وتبرز صورها بتزويدها بخطط واضح للأدوار والمسؤوليات وتعلن وجودها بطرق منها اللقاءات المفتوحة أو المشورات الإعلامية<sup>(٩٠)</sup>.

**المعيار المرجعي ١٧: إمكانية جموع الموظفين والمستشارين وغير الموظفين وأصحاب المصلحة المستفيدين والبائعين إلى آليات الشكاوى الرسمية وجود آليات لدى المنظمات للاستجابة لتلك الشكاوى.**

**الأدوات:**

- (أ) وظيفة التحقيق، وخطوط الاتصال المباشر، واستثمارات الشكاوى، للموظفين والأفراد الخارجيين؛
- (ب) آليات التظلم: محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
- (ج) الطعون المتعلقة بالشراء.

١٣٩ - يلزم موظفو منظمات الأمم المتحدة الذين يلاحظون خللاً في المراقبة الداخلية بالإبلاغ عنه وعن سوء السلوك. ويمكن أيضاً لعمليات المراجعة والتفتيش أن تكشف ادعاءات سوء السلوك. وتحتفل الجهة التي يقدم إليها الموظفون تلك الشكاوى من منظمة إلى أخرى بناء على نوع الشكوى. فقد أفاد كثير من الموظفين المستجوبين بأن قضايا الغش وسوء السلوك المالي تتحقق فيها هيئة تحقيق رسمية (عند وجودها). أما المضايقة والتحرش الجنسي، فتنتظر فيما أفرقة الموارد البشرية وأفرقة النساء. وتدخل ادعاءات الاتقام على فضح الخالفات في نطاق مكتب الأخلاقيات. وتوجد لدى معظم المنظمات الكبرى في

(٨٩) يود المفتش الإشارة إلى أن بعض المنظمات التي سُتحجب أسماؤها في هذا التقرير أفادت بأن الخوف من الانتقام حقيقة بالفعل.

(٩٠) أصدر برنامج الأغذية العالمي مثلاً منشوراً قصيراً جداً يعرض أوجه الاختلاف بين أدوار الوسيط وأمين المظالم. وأصدرت منظمة العمل الدولية التي أنشأت مكتباً للأخلاقيات ومكتباً للوسيط "Principles of Conduct for Staff of the ILO" . "The Ethics Office: an Introduction"

الأمم المتحدة وظيفة خاصة بالتحقيق (الفاو، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، والأمم المتحدة، والبرنامج الإنمائي، واليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف<sup>(٩١)</sup>، واليونيدو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والأونروا، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية) مع تعاون كبير في عدد المحققين الذي يتراوح بين موظف واحد (في منظمة العمل الدولية، واليونسكو، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، واليونيدو، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والأونروا) و ٩٣ موظفاً من الفئة الفنية معيناً بالتحقيق في الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أن وحدة التفتيش المشتركة هي المكلفة بأداء مهمة التحقيق، باعتبارها الهيئة الرقابية المستقلة والخارجية الوحيدة في منظمة الأمم المتحدة<sup>(٩٢)</sup>. ومن المهم، من منظور المسائلة، توخي الاتساق في التحقيقات داخل المنظمات لزيادة صلاحيات التحقيق وقدراته وضمان استفادة الموظفين الخاضعين للتحقيق من الإجراءات القانونية الواجبة. ويعزز الاتساق أيضاً مصداقية التحقيقات، مما يؤثر تأثيراً مباشراً على ثقة المسائلة. وتخضع وظيفة التفتيش لاستعراض آخر تبريره الوحدة.

١٤٠ - وعندما يشعر الموظفون أنهم عولموا معاملة غير منصفة وغير مناسبة، أو خضعوا لتقدير كشف سوء أدائهم، أو تعرضوا لتدابير تأديبية أو إدارية، فينبعي أن يلحوظوا لا إلى النظم غير الرسمية لتسوية المنازعات المذكورة أعلاه فحسب، بل أيضاً إلى الآليات الرسمية لتسوية المنازعات. ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة هي أطراف إما في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو في المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ويتبع الموظفون الإجراءات المعمول بها لرفع قضائهم أمام إحدى المحكمتين. ولدى الموظفين والمنظمات الخاضعين لولاية محكمة الأمم المتحدة للمنازعات<sup>(٩٣)</sup> محفل من المستوى الثاني يتمثل في محكمة الاستئناف.

(٩١) تضطلع وحدة التحقيقات في اليونيسيف بجميع التحقيقات الداخلية، بما فيها التحقيقات المتعلقة بالمضايقة والتحرش الجنسي.

(٩٢) الفصل الرابع من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة.

(٩٣) الأمانة العامة للأمم المتحدة، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، ومكاتب الأمم المتحدة خارج المقر، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والمحاكم الجنائية الدولية، والصناديق، والبرامج، وكيانات أخرى: المركز الدولي للحساب الإلكتروني، ومركز التجارة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتحاجية، واليونيسيف، والأونكتاد، والبرنامج الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث

أما الموظفون والمنظمات الخاضعون لولاية المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فلديهم إمكانيات محدودة لمراجعة الأحكام الصادرة، ويلاحظ<sup>(٩٤)</sup> أن المراجعات لا تتم إلا في ظروف استثنائية. ويفترض نطاق ولاية هاتين المحكمتين على الموظفين والأشخاص الذين تربطهم بالمنظمة علاقة تعاقدية إذا كان العقد يتضمن شروطاً من هذا القبيل، ولا يشمل نطاقها المتطوعين والمدررين الداخلين، وفي بعض الحالات التعاقدية إذا لم يكن عقدهم يتضمن تلك الشروط.

١٤١ - وعندما يتعلق الأمر ب التعاقد، في منازعة بشأن الشراء، وضع عدد منظمات (الأمم المتحدة، والبرنامج الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، واليونيدو، والأونروا) آلية للشكوى تعرف أيضا باسم الطعون المتعلقة بالشراء أو الطعون في قرارات إرساء العطاءات. ويسمح ذلك للبائعين الذين لم يُمنحوا عقداً بالطعن في القرارات المتخذة. وخلصت مذكرة وحدة التفتيش المشتركة بشأن الشراء إلى أن "... معظم منظمات الأمم المتحدة تفتقر إلى آلية رسمية تسمح للبائعين بالطعن في قرارها بشأن الشراء ... وفي غياب تلك الآلية الرسمية، تتعرض المنظمات لخطر اعتبارها منحازة لأن نظرها في الشكاوى يتوقف على مقدمها"<sup>(٩٥)</sup>. ولأغراض الشفافية، من المهم أن تنشئ المنظمات، لا سيما المنظمات التي لديها حجم كبير من المشتريات، آلية رسمية للسماح للبائعين بالاعتراض على قرارات الشراء.

١٤٢ - وقليلة هي المنظمات التي لديها سياسة عامة واضحة وآلية للسماح للمستفيدين/ أصحاب المصلحة بتقديم شكاوى ضد المنظمة. فلدى كثير من المنظمات خطوط اتصال مباشرة لا يُفصح فيها عن هوية المتصل (الهاتف أو الفاكس أو حساب البريد

الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وكلية موظفي منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الأمم المتحدة، ومنظمو الأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة (الموظفون الخلفيون الذين يدير البرنامج الإنمائي شؤونهم)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(٩٤) لا ينص النظام الأساسي ولا القواعد على مراجعة الأحكام: فوفقاً للمادة السادسة (١) من النظام الأساسي، تعتبر الأحكام "نهائية وغير قابلة للاستئناف". ومن ثم فهي ملزمة للأطراف بمقتضى قاعدة الأمر المقصري به. ومع ذلك، تتمتع المحكمة بسلطة محدودة لمراجعة تحدها السوابق القضائية. ولما كانت المراجعة عملية استثنائية جداً، فإن المحكمة لا تمارس سلطتها إلا في ظروف محددة تحدیداً ضيقاً. مقتبس من <http://www.ilo.org/public/english/tribunal/advice/index.htm>

Procurement reforms in the United Nations system (JIU/NOTE/2011/1), section on Ethics Management (٩٥)  
and Vendor Issues-Procurement Challenge/Bid Protest System

الإلكتروني) متاحة عن طريق موقعها الشبكية. غير أن المفتش يرى أن هذه الطريقة قد لا يستفيد منها عدد كبير من الأشخاص الذين قد لا يمكنهم استخدام أية أدوات الاتصال على الإنترنت. وتبعد في هذا المجال ممارسات جيدة في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبنك الدولي، وهي منظمات عملت بشكل استباقي على إدراج آليات للشكوى متاحة للمستفيدين/ أصحاب المصلحة فيها.

١٤٣ - وقد جعلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المسائلة إزاء الأشخاص المشمولين بحمايتها أو باهتمامها في صميم إطارها الخاص بالمسائلة. ويتجسد ذلك من خلال إجراءات التأكد من أن المستفيدين (الأشخاص المشمولين بالاهتمام) يصلون أيضاً إلى إجراءات الشكاوى والتظلم. وقد تلقى مكتب المفتش العام للمفوضية ٨١٤ شكوى في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ منها ٥٠٤ شكاوى وردت من لاجئين وأشخاص آخرين مشمولين بالحماية<sup>(٩٦)</sup>. ويعزو المفتش العام ارتفاع عدد الشكاوى الواردة من اللاجئين إلى نظام الشكاوى على الإنترنت. وأبلغ موظفو المفوضية بأن عدد الشكاوى الواردة من اللاجئين ما زال يتزايد. وأخبروا المفتش بأنهم يعملون على وضع نظام يسمح لهم بتقديم المعلومات إلى اللاجئين عن كيفية معالجة شكاوهم وعن نتائجها. وتقوم المنظمة الدولية للهجرة باختبار تحربي لآلية شكاوى خاصة بالمستفيدين في هايتي بغية توسيع نطاقها في نهاية المطاف في جميع أنحاء العالم.

١٤٤ - وأنشأ البنك الدولي فريقه المعنى بالتفتيش في عام ١٩٩٣ لتلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات من يشعرون بضرر لحقهم من جراء مشاريع البنك الدولي أو بقلق إزاء سلوك البنك. ويمكن للأفراد والجماعات توقع وساطة أو تسوية لما يُقدم من شكاوى باستخدام هذه الآلية. ويعرب المفتش عن تقديره الخاص لكراس المعلومات الذي أعده البنك الدولي في ١٢ لغة لتوزيعه على المجتمعات حيث تُنفذ المشاريع. وهذه من الممارسات الفضلى التي تعرف بأن المستفيدين لا يصلون جميعاً إلى الواقع الشبكية للاطلاع على هذه العملية وإرسال شكاوهم. ومن الأمور الحامة أن البنك الدولي أشار، في دراسة اتخذت شكل تقييم ذاتي للعمل السابق الذي اضطلع به فريقه المعنى بالتفتيش، إلى أن إنشاء الفريق لم يؤد إلى إتاحة فرصة للأفراد المتأثرين للتعبير عن رأيهم فحسب، بل إن موظفي البنك يولون حالياً "... اهتماماً أكبر داخل البنك للامتثال للسياسات والإجراءات، والإشراف، وكيفية سير العمل ..."<sup>(٩٧)</sup>. ويعني ذلك، على ما يبدو، أن الخضوع للمسائلة

(٩٦) تقرير عن أنشطة مكتب المفتش العام، تقرير أعدد المفتش العام ((A/AC.96/1089)، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠).

. The Inspection Panel at 15 Years, p. 110, Inspection Panel World Bank 2009 (٩٧)

أمام العالم الخارجي يجعل الموظفين يشعرون بمسؤولية أكبر مما لو كانوا محصنين من أية شكاوى خارجية. ويشكل البنك الدولي أحد الأمثلة الرائدة في مجال المساءلة وأصبحت لدى جميع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف حالياً آليات مماثلة.

١٤٥ - فقد أنشأ مصرف التنمية للبلدان الأمريكية آلية مستقلة للتشاور والتحقيق في شباط/فبراير ٢٠١٠ عقب طلب قدمه مجلس مديريه التنفيذيين لوضع آلية معززة لدمج الدروس المستفادة من الشكاوى الواردة وكذلك من آليات المساءلة القائمة في مؤسسات أخرى. وهذه الآلية هي منتدى مستقل وعملية لمعالجة الشكاوى الواردة من المجتمعات أو الأفراد من يدعى تأثره أو احتمال تأثره سلباً بالعمليات التي يعوها المصرف. وتعكس آلية التشاور والتحقيق المستقلة التزاماً مؤسسيّاً بالمساءلة والشفافية والفعالية. وتماشياً مع التزامه بالشفافية، يذهب المصرف إلى أبعد من ذلك إذ ينشر على موقعه الشبكي الشكاوى الواردة (موجزة وفي إطار السرية عند الطلب) ورداً المنظمة عليها<sup>(٩٨)</sup>.

١٤٦ - ويعتقد المفتش أن القضايا المعروضة تشكل ممارسات جيدة للغاية تعزز شفافية المنظمة ومساءلتها أمام الشركاء التقليديين وكذلك أمام المستفيدين. ويدرك المفتش تكاليف تلك الآليات والتدابير وما تنتوي عليه من آثار في الموارد، غير أنه يود أن يوصي المنظمات التي تعامل مع مستفيدين مباشرين بأن تفتح خطوط اتصالها بهم وتسمح بتقديم الشكاوى انطلاقاً من روح المساءلة والشفافية الحقيقة.

#### **رابعاً - الاستنتاجات: مواطن القوة والضعف وسبل المضي قدما**

١٤٧ - خلص الاستعراض إلى أن معظم المنظمات لديها كثير من العناصر المكونة للمساءلة داخل المنظمة. ويرى المفتش أن أشواطاً كبيرة قد قطعت في السنوات القليلة الماضية، ويثنى على المنظمات التي اتخذت موقفاً استباقياً إزاء المساءلة بوضع أطر وسياسات ومبادئ توجيهية داخلية.

١٤٨ - ومن منظور يشمل المنظومة برمتها، أظهر النظام قوته في مجالات المراقبة الداخلية، متمثلة في بيئة المراقبة والرصد، كما هو الحال بالنسبة إلى مواطن القوة والضعف التي تحلت في إطار المساءلة السبعة التي سبق تحديدها في هذا التقرير. ورغم أن المنظمات ليس جميعها لديه إطار رسمي للمراقبة الداخلية<sup>(٩٩)</sup>، فإن لدى معظمها العناصر الأساسية التي تشكل

(٩٨) انظر http://www.iadb.org/en/mici/registry-of-cases,1805.html للاطلاع على سجل القضايا وحالتها.

(٩٩) خلص استقصاء أحرته الفاو لثلاثة وعشرين مثلاً لدوائر المراجعة الداخلية (١٦ جبياً) إلى أن خمس وكالات قد وضعت بصورة تامة إطاراً رسمياً للمراقبة الداخلية، وخمس وكالات تعمل على وضعه، وست

عمليات المراقبة الداخلية. وقد أحرز تقدم في هذا الصدد، غير أن من الممكن فعل المزيد في مجال إدارة المخاطر، والمعلومات والاتصالات، وبخاصة في مجال الاتصالات الداخلية والخارجية والشكاوی والردود، ولا سيما الاتصالات والشكاوی ذات الطابع الرسمي.

١٤٩ - ويمكن مواصلة تحسين أنشطة المراقبة على نطاق المنظومة، ولا سيما في مجال مواءمة تفويض السلطة ومسؤوليات الإدارة. ولكي تكون هناك مسألة، يجب أن يولى الموظف المسؤولية أولاً ويخول السلطة الالزمة للاضطلاع بالمهام المعهودة إليه ثم يسأل في النهاية. وما لم توأمة هذه الإجراءات، كما لا حظ المفترض في التقرير أعلاه، يسود اللبس وعدم الاتساق، مما يؤدي إلى الغموض في تسلسل المسؤوليات. ويعتبر ذلك أحد مواطن الضعف الشديد في المنظمات التي لديها هيكل ميداني/لا مركري كبير حيث يمكن أن يختلف تفويض السلطة باختلاف المجال المواضيعي. وما زالت الموارد تشكل تحدياً أمام المنظومة في تنفيذ تدابير المسألة المذكورة. ويعترض المفترض أيضاً بأن الثقافة السائدة في منظمة من المنظمات لا يمكن أن تتغير بين عشية وضحاها. وفي غياب التطبيق المتسبق لإجراءات الانضباط والتحفيز، بما في ذلك المكافآت، تعتمد المنظمات حالياً على نراة الموظفين وأحلاقهم لضمان الامتثال لأنظمتها وقواعدها المتعلقة بالمراقبة الداخلية. وتبدأ ثقافة المسألة بالتدريب وأمتلاك زمام الأمور، غير أنها لا يمكن أن تتسنم بالصرامة إلا إذا حدد المديرون النهج على مستوى القمة وعززوه بأمثلة تنطوي على خصوصيات المسألة أيضاً.

١٥٠ - ويشعر المفترض بالسرور لعلمه أن المنظمات قد اتبعت طرقاً مبتكرة وخلافة لتحفيز الموظفين والتعبير عن التزامها باحترام ثقافة المسألة، رغم قيود الموارد. وهذه الجهد جديرة بالتقدير والثناء.

١٥١ - وفي ظل الموارد المحدودة المتاحة لفريق وحدة التفتيش المشتركة، قدم الاستعراض ركيزتين و ٥ مبادئ و ١٧ معياراً مرجعياً لقياس قوة المسألة في منظمة من المنظمات والمعايير الدنيا الالزمة لإطار المسألة. وحدد التقييم أيضاً أدوات لدعم تنفيذ المعايير. ويأمل المفترض أن تفيد هذه المعايير المنظمات التي تعمل على وضع إطار المسألة والمنظمات التي تقوم بتحديث إطارها القائم.

---

وكالات ليست لديها بعد خطط لوضع آلية رسمية. وتتبع جميع الوكالات التي اعتمدت إطاراً رسمياً إطار لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدوادي. العرض المقدم من الفاو إلى الجلسة العامة ٤٢ لاجتماع ممثلي دوائر المراجعة الداخلية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وقد أصدر برنامج الأغذية العالمي رسمياً تعبيماً من المدير العام يتعلق بإطار المراقبة الداخلية.

١٥٢ - ويؤكد المفتش من جديد أن الانتقال بالمساءلة من النظرية إلى التطبيق يتطلب ثقافة قوية تسود فيها المسؤولية وتقوم على الالتزام بالشفافية. وقد عُهد بإجراء هذا الاستعراض لتقديم تحليل مقارن لأطر/عناصر المساءلة، ولم يتسع له التعمق في التجربة العملية الفعلية التي تتطلب موارد أكثر وقتاً أطول. ويعتقد المفتش أن من المناسب لقياس وضع المساءلة الحقيقي داخل المنظمة إجراء تقييم متعمق لفعالية إطار المساءلة بقياس مدى تنفيذ كل معيار/معيار مرجعي. وينبغي أن تقتصر التصورات التي تشكل جزءاً كبيراً من ثقافة المساءلة، مثل التقييمات، باستقصاءات متعمقة للموظفين والإدارة. وبالنظر إلى درجة الشك السائد، ولما كانت منظمات كثيرة لم تجر أي تقييم فقط لأطراها الخاصة بالمساءلة، مما يعزى في جزء منه إلى كون هذه الأطر جديدة للغاية، ورغم أن المراجعين الداخليين يستعرضون بعض العناصر من قبيل الضوابط الداخلية استعراضاً منتظمأً، فإن المفتش يوصي بإجراء تقييم خلال السنتين المقبلتين أو السنوات الثلاث المقبلة للمنظمات التي يوجد لديها فعلاً إطار للمساءلة، وإجراء تقييم في إطار زمني يتراوح بين ٥ سنوات و٦ سنوات للمنظمات التي ليس لديها إطار مسألة حالياً، من أجل اختبار مدى نضج الأطر. وينبغي أن تجري كل منظمة تلك التقييمات وتبلغ الهيئات التشريعية كخطوة أولى لواءمة الأطر عن طريق اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة والتابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين.

وسيعزز تنفيذ التوصية التالية التنسيق والتعاون بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

#### التوصية ٧

ينبغي أن تطلب الجمعية العامة والهيئات التشريعية الأخرى إلى رؤسائهما التنفيذيين إجراء تقييم لتابعة تنفيذ أطر/نظم المساءلة ذات الصلة لتنظر فيه الجمعية العامة وتلك الهيئات في عام ٢٠١٥.

## المرفق الأول

### تعاريف المساءلة المستمدّة من أطر المساءلة القائمة في المنظمات

<p>تعريف المساءلة الوارد في مسرد إطار إدارة الموارد البشرية، آب/أغسطس ٢٠٠١، الصفحة ٢٠: ”مفهوم يعني امتلاك جميع المسؤوليات والوفاء بالالتزامات، وتوفير النتائج التي يكون الموظف مسؤولاً عنها ضمن معايير محددة للوقت والتكميل والتوعية؛ والعمل على أساس الامتثال للوائح والقواعد التنظيمية؛ ودعم المروءسين وممارسة الإشراف وتحمل المسؤولية عن المهام المسندة والمسؤولية الشخصية عن جوانب التقصير الشخصي وكذلك، عن جوانب تقصير وحدة العمل، حيثما يكون ذلك منطبقاً“.</p> <p>تشير الفقرة ٩ من نظام إدارة الوثائق الداخلية رقم ١٩٥ إلى أن إطار منظمة العمل الدولية يستند إلى مبادئ أساسية يُسترشد بها في جميع سياسات المساءلة، ” وهي وضوح المسؤولية؛ ومواءمة المساءلة مع أهداف المنظمة ككل؛ وتفويض السلطة؛ ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بخلو التكاليف؛ ورصد الأداء والإبلاغ عنه؛ واحترام أعلى مستويات التراهنة والسلوك الأخلاقي“.</p> <p>(أ) التعريف المقترن من الأمين العام في الوثيقة A/64/640، ”المساءلة هي التزام المنظمة وموظفيها بالخضوع للمحاسبة على تحقيق نتائج معينة تحدد عن طريق توزيع المسؤولية بصورة واضحة وشفافة، رهناً بتوافق الموارد وبما تفرضه العوامل الخارجية من قيود. وتشمل المساءلة تحقيق الأهداف والتنتائج وفقاً للولايات الموكمة، والإبلاغ عن نتائج الأداء بتزاهة ودقة، وتعهد الأموال، وجميع جوانب الأداء وفقاً لأنظمة والقواعد والمعايير، بما في ذلك وجود نظام محدد بوضوح للمكافآت والجزاءات“.</p> <p>(ب) قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٥٩ (A/RES/64/259) أن يكون تعريف المساءلة على النحو التالي: ”المساءلة هي واجب الأمانة العامة وموظفيها أن يتحملوا المسؤولية عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بالالتزامات، دون تحفظ أو استثناء. وتشمل المساءلة تحقيق الأهداف وتحقيق نتائج عالية الجودة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة في تنفيذ جميع الولايات الموكمة إلى الأمانة العامة والتي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها تلك الهيئات والوفاء بها بشكل تام امثلاً بجميع القرارات والأنظمة والقواعد والمعايير الأخلاقية؛ وتقدم تقارير تتضمن معلومات صحيحة و موضوعية دقيقة في الوقت المناسب عن نتائج الأداء؛ و [تعهد الأموال والموارد تعهدًا مسؤولاً]؛ وجميع جوانب الأداء، بما في ذلك نظام محدد بوضوح للمكافآت والجزاءات؛ وبالاعتراف على النحو الواجب بأهمية دور هيئات الرقابة وبالتنفيذ التام بما أقر من توصيات“.</p> <p>”المساءلة هي الالتزام ، بإثبات أن العمل قد أدى وفقاً للقواعد والمعايير المتفق عليها و ، بالإبلاغ بتزاهة ودقة عن نتائج الأداء بالمقارنة بالأدوار و /أو الخطط المقررة“ . DP/2008/16/rev.1، نظام المساءلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إطار المساءلة وسياسة الرقابة (١٠٠).</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• جنة الخدمة المدنية الدولية</li> <li>• منظم العمل الدولية</li> <li>• الأمم المتحدة</li> <li>• البرنامج الإنمائي</li> </ul>
--	--

(١٠٠) يوضح الإطار أن هناك اتفاقاً بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع على أن تستند مواءمة التعاريف إلى مصادر موثوقة، وأن تواءم التعاريف الأساسية، بما فيها تعريف المساءلة، مع تعريف الصندوق والمكتب، وذلك بناء على طلب المجلس التنفيذي. DP/2008/16/Rev.1، الفقرتان ٢ و ٣. غير أن الصندوق لا يعتمد في إطاره التعريف المواءم، كما يلاحظ أعلاه.

<p>إطار المساءلة في صندوق الأمم المتحدة للسكان، 20/DP/FPA/2007، الفقرة ٣، ”المساءلة هي العملية التي تقتضي بتحميل منظمات الخدمة العامة والأفراد العاملين فيها المسؤولية عن المقررات التي يتحذنونها والأفعال التي يقومون بها، بما في ذلك رعياتهم للأموال العامة، ونراحتهم وجميع أوجه الأداء، طبقاً للقواعد والمعايير المتفق عليها، والإبلاغ التزيم والدقيق عن نتائج الأداء إزاء الأدوار و/أو الخطط المقررة. وهذا يعني بعبارة أخرى أن القائمين على برامج الصندوق وأنشطته وعلى توجيهه، يعتبرون مسؤولين عن أن تكون الإدارة متسمة بالكفاءة والفعالية.“</p>	<p>• صندوق الأمم المتحدة للسكان</p>
<p>تقرير عن نظام المساءلة في اليونيسيف، E/ICEF/2009/15، الفقرة ٢ : ”(أ) المساءلة هي الالتزام بإثبات أن العمل تم وفقاً للقواعد والمعايير المعتمدة وأن نتائج الأداء تم الإبلاغ عنها بأمانة ودقة“.</p>	<p>• اليونيسيف</p>
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، DP/2008/55، الفقرة ١٦ : (ب) المساءلة تعني الالتزام <sup>١</sup>، بإثبات أن العمل قد أُدِي وفقاً للقواعد والمعايير المتفق عليها، <sup>٢</sup> بالإبلاغ بتراهنة ودقة عن نتائج الأداء مقارنة بالأدوار و/أو الخطط المقررة.</p>	<p>• مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>
<p>ليس هناك تعريف واضح للمساءلة.</p>	<p>• منظمة الصحة العالمية</p>

## المرفق الثاني

**استعراض الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش**  
**المشاركة 5/REP/JIU/2011**

79

	ال kakalat المختصة وال وكالة الدولية للطاقة الذرية	الأمم المتحدة وصandlerها وبر اجها		الأثر المطلوب	الأهمية*	لأخذ إجراء
		الأمم المتحدة	الأمم المتحدة للبيئة			
<b>التوصية 1</b>	الإسكندرية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>التوصية 2</b>	الإسكندرية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>التوصية 3</b>	الإسكندرية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>التوصية 4</b>	الإسكندرية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>التوصية 5</b>	الإسكندرية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>التوصية 6</b>	الإسكندرية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>التوصية 7</b>	الإسكندرية	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**الشرح:** ش: توصية لتنفذ الهيئة التشريعية قراراً بشأنها.

**ذ:**

توصية لأخذ إجراء من جانب الرئيس التنفيذي.

**ـ:**

توصية لا تتطلب إجراء من هذه المنظمة.



**الأثر المطلوب:** (أ) تعزيز المسائلة؛ (ب) نشر أفضل الممارسات؛ (ج) تعزيز التنسيق والتعاون؛ (د) تعزيز المراقبة والامتثال؛ (هـ) تعزيز الفعالية؛ (و) وفورات مالية كبيرة؛ (ز) تعزيز الكفاءة؛ (ح) آخر.

\* تغطي جميع البيانات المذكورة في الوثيقة ST/SGB/2002/11 تعزيز المسائلة؛ (أ) تعزيز المراقبة والتعاون؛ (ج) تعزيز التنسيق والتعاون؛ (د) تعزيز المراقبة والامتثال؛ (هـ) تعزيز الفعالية؛ (و) وفورات مالية كبيرة؛ (ز) تعزيز الكفاءة؛ (ح) آخر.

وموئل الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا.